



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة البليدة -2-

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية

ترشيد النفقات العمومية بتفعيل آليات إدارة الصفقات:

نحو نموذج ابرام الصفقات العمومية بالإدارة الإلكترونية

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في: العلوم الاقتصادية

تخصص: نقود، مالية وبنوك

إشراف الدكتورة:

بن حمودة فطيمة

إعداد الطالبة:

بوزينة نسيمة

السنة الجامعية: 2019/2018



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة البليدة -2-

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية

ترشيد النفقات العمومية بتفعيل آليات إدارة الصفقات:
نحو نموذج ابرام الصفقات العمومية بالإدارة الإلكترونية

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في: العلوم الاقتصادية

تخصص: نقود، مالية وبنوك

إعداد الطالبة:

بوزينة نسيمة

أمام اللجنة المشكلة من:

رئيسا	جامعة البليدة-2-	أستاذ	يدو محمد
مشرفا ومقررا	جامعة البليدة-2-	أستاذ	بن حمودة فطيمة
عضوا مناقشا	جامعة البليدة-2-	أستاذ محاضر أ	مزوغ عادل
عضوا مناقشا	جامعة الجزائر-3-	أستاذ محاضر أ	طاهري الصديق
عضوا مناقشا	جامعة خميس مليانة	أستاذ محاضر أ	خبازي فاطمة الزهرة
عضوا مناقشا	جامعة خميس مليانة	أستاذ محاضر أ	واكلي كلثوم

السنة الجامعية: 2019/2018

الإهداء

إلى اللّذين قال الله تعالى فيهما

"...وبالوالدين إحسانا..." [الإسراء، الآية: 23]

إلى اللّذين غمراني بإحسانهما في تربيتي ورعايتي

وأحاطاني بعطفهما وحبهما وحنانهما

فكانا منارتي أن بصّراني وأناراً دربي

بنصيحتهما لي وحلمهما وصبرهما علي

وإلى من رسم طريقي بالصبر والدعاء أضاء الليل وأطرافه النهار

رفيق الدرب زوجي الفاضل: د. رابع سراي - جزاه الله عني خير الجزاء-

إلى أولادي حفضهم الله: محمد زين العابدين، مريم الباتول، أنفال

إلى اخوتي وكل أفراد عائلتي الأكارم كئيباً وصغيراً

والى الذين يبحثون من أجل الوصول إلى حل أو المساهمة فيه بغية

تفريغ كربة عن مكروب

والى كل الذين أحبهم.

شكر وتقدير

الحمد لله أولاً على أنه سدد خطانا ووفقنا في إنجاز هذا البحث،

ثم الشكر للأستاذ المشرف بن حمودة فطيمة التي لم تدخر جهداً في

توجيه البحث وتصويبه، وفي هذا المقام لا ننسى أن نشكر كل من

ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.

الملخص:

يعالج البحث موضوع ترشيد النفقات العمومية بتفعيل آليات إدارة الصفقات وهذا بطرح نموذج ابرام الصفقات العمومية بالإدارة الإلكترونية بغرض تطبيقه في الجزائر، لما للإدارة الإلكترونية من ميزات جمة تمكنها من ترشيد النفقات العمومية وحماية المال العام من كل مظاهر الفساد خاصة في مجال الصفقات العمومية.

إن الصفقات العمومية بالجزائر تعرف نقائص كثيرة لاسيما في الجانب العملي لها، فهي تبرم عملياتها في نطاق إدارة تقليدية، مما جعلها تساهم إلى حد كبير في تفشي مظاهر الفساد بها، وهو ما أوجب وبإلحاح تفعيل آليات إدارة الصفقات العمومية، من خلال تطبيق أسلوب الإدارة الإلكترونية.

الكلمات الدالة: ترشيد النفقات العمومية، الصفقات العمومية، الإدارة الإلكترونية، البوابة الإلكترونية.

قائمة المحتويات

أ- الإهداء

ب- شكر وتقدير

ج- الملخص

د- قائمة المحتويات

هـ- قائمة الجداول

و- قائمة الأشكال

ز- تعريف المختصرات

مقدمة.....17

الفصل الأول: الإطار النظري لعملية ترشيد النفقات العمومية

تمهيد.....26

المبحث الأول: ماهية النفقات العمومية 27

المطلب الأول: مفهوم النفقات العمومية.....27

الفرع الأول: تعريف النفقات العمومية.....27

الفرع الثاني: قواعد النفقات العمومية.....31

المطلب الثاني: تقسيمات النفقات العمومية.....33

الفرع الأول: معيار الهدف.....33

الفرع الثاني: معيار التكرار أو الدورية.....34

الفرع الثالث : معيار الشمولية.....35

الفرع الرابع: معيار التأثير على الدخل.....36

المطلب الثالث: الآثار الاقتصادية للنفقات العمومية.....	36
الفرع الأول: آثار النفقات العمومية على الإنتاج.....	36
الفرع الثاني: آثار النفقات العمومية على الاستهلاك.....	37
الفرع الثالث: آثار النفقات العمومية على توزيع الدخل.....	38
المبحث الثاني: ماهية ترشيد النفقات العمومية.....	39
المطلب الأول: ظاهرة تزايد النفقات العمومية.....	39
الفرع الأول: الأسباب الظاهرية لتزايد النفقات العمومية.....	39
الفرع الثاني: الأسباب الحقيقية لتزايد النفقات العمومية.....	41
المطلب الثاني: مفهوم ترشيد النفقات العمومية.....	43
الفرع الأول: تعريف ترشيد النفقات العمومية.....	43
الفرع الثاني: عناصر ومبادئ ترشيد النفقات العمومية.....	45
المطلب الثالث: ضوابط ووسائل ترشيد النفقات العمومية.....	48
الفرع الأول: ضوابط ترشيد النفقات العمومية.....	48
الفرع الثاني: وسائل ترشيد النفقات العمومية.....	50
المبحث الثالث: الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية لترشيد النفقات العمومية.....	51
المطلب الأول: دواعي ومبررات ترشيد النفقات العمومية.....	51
الفرع الأول: عوامل ترشيد النفقات العمومية.....	51
الفرع الثاني: أهداف ترشيد النفقات العمومية.....	51
المطلب الثاني: مجالات ترشيد النفقات العمومية.....	53
الفرع الأول: مجال الخدمات العامة.....	53

54.....	الفرع الثاني: مجال الأشغال العامة الإنشائية.
55.....	الفرع الثالث: مجال المشروعات العامة التجارية والصناعية.
56.....	المطلب الثالث: الآثار الاقتصادية والاجتماعية لترشيد النفقات العمومية.
56.....	الفرع الأول: الآثار الاقتصادية والاجتماعية لترشيد النفقات العمومية في حالة الكساد.
57.....	الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية والاجتماعية لترشيد النفقات العمومية في حالة الازدهار.
58.....	خلاصة الفصل.

الفصل الثاني: تفعيل آليات إدارة الصفقات العمومية في إطار مكافحة الفساد وفق

التشريع الجزائري

60.....	تمهيد.
61.....	المبحث الأول: طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية.
61.....	المطلب الأول: مفهوم الصفقات العمومية.
61.....	الفرع الأول: تعريف الصفقات العمومية.
64.....	الفرع الثاني: تصنيف الصفقات العمومية.
66.....	المطلب الثاني: آليات إبرام الصفقات العمومية.
66.....	الفرع الأول: طلب العروض.
71.....	الفرع الثاني: أسلوب التراضي.
74.....	المطلب الثالث: اجراءات ابرام الصفقات العمومية.
74.....	الفرع الأول: دفاتر الشروط.
77.....	الفرع الثاني: مرحلة الإعلان عن الصفقة وإيداع العروض.
81.....	الفرع الثالث: مرحلة فحص العطاءات، واعتماد الصفقة.

المبحث الثاني: ظاهرة الفساد في الصفقات العمومية.....	84
المطلب الأول: مفهوم ظاهرة الفساد.....	84
الفرع الأول: تعريف الفساد.....	84
الفرع الثاني: أنواع الفساد.....	85
المطلب الثاني: أسباب ظاهرة الفساد.....	88
الفرع الأول: الأسباب السياسية والاقتصادية.....	88
الفرع الثاني: الأسباب الاجتماعية والثقافية.....	90
المطلب الثالث: مظاهر الفساد في الصفقات العمومية	91
الفرع الأول: الرشوة، المحاباة والمحسوبية.....	91
الفرع الثاني: الوساطة، الابتزاز والتزوير	92
المبحث الثالث: الآثار المترتبة عن ظاهرة الفساد وآليات مكافحتها في الصفقات العمومية.....	93
المطلب الأول: الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الفساد.....	93
الفرع الأول: الآثار الاقتصادية لظاهرة الفساد.....	94
الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية لظاهرة الفساد.....	96
المطلب الثاني: التدابير الوقائية من ظاهرة الفساد.....	97
الفرع الأول: التدابير الوقائية من ظاهرة الفساد في ظل قانون الوقاية من الفساد.....	98
الفرع الثاني: التدابير الوقائية عند إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية.....	100
المطلب الثالث: مكافحة ظاهرة الفساد في إطار الصفقات العمومية.....	103

الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والديوان الوطني المركزي لقمع

الفساد.....103

الفرع الثاني: المفتشية العامة للمالية.....105

الفرع الثالث: مجلس المحاسبة.....107

خلاصة الفصل.....109

الفصل الثالث: تطبيق الإدارة الإلكترونية في عملية إبرام الصفقات العمومية

ودورها في مكافحة الفساد - التجربتين الفرنسية والمغربية -

تمهيد.....112

المبحث الأول: ماهية الإدارة الإلكترونية.....113

المطلب الأول: مفهوم الإدارة الإلكترونية.....113

الفرع الأول: تعريف الإدارة الإلكترونية ومرادفاتها.....113

الفرع الثاني: عناصر الإدارة الإلكترونية.....118

المطلب الثاني: أهداف ومزايا الإدارة الإلكترونية.....121

الفرع الأول: أهداف الإدارة الإلكترونية.....121

الفرع الثاني: مزايا الإدارة الإلكترونية.....122

المطلب الثالث: سلبيات الإدارة الإلكترونية.....125

الفرع الأول: التجسس الإلكتروني.....125

الفرع الثاني: زيادة التبعية وشلل الإدارة.....126

المبحث الثاني: التحول إلى الإدارة الإلكترونية.....127

المطلب الأول: دوافع ومتطلبات التحول للإدارة الإلكترونية.....128

128.....	الفرع الأول: دوافع التحول للإدارة الإلكترونية.....
133.....	الفرع الثاني: متطلبات التحول للإدارة الإلكترونية
140.....	المطلب الثاني: مراحل التحول إلى الإدارة الإلكترونية.....
140.....	الفرع الأول: توسيع المعلومات والتفاعل.....
142.....	الفرع الثاني: مرحلة التعامل والتكامل.....
143.....	المطلب الثالث: معوقات التحول للإدارة الإلكترونية.....
143.....	الفرع الأول: المعوقات الادارية والقانونية.....
145.....	الفرع الثاني: المعوقات البشرية والمالية والتقنية.....
147.....	المبحث الثالث: تطبيق الإدارة الإلكترونية في الصفقات العمومية
148	المطلب الأول: المعاملة الإلكترونية في الصفقات العمومية.....
148.....	الفرع الأول: تعريف المعاملة الإلكترونية في الصفقات العمومية.....
149.....	الفرع الثاني: طرق إبرام المعاملة الإلكترونية.....
152.....	المطلب الثاني: تطبيق الإدارة الإلكترونية في الصفقات العمومية بفرنسا.....
152.....	الفرع الأول: تعريف نزع الصفة المادية.....
152.....	الفرع الثاني: موقف المشرع الفرنسي من نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية
154.....	المطلب الثالث: تطبيق الإدارة الإلكترونية في الصفقات العمومية بالمغرب.....
الفرع الأول:	تحديث وإدخال تكنولوجيا الإعلام والتواصل في ميدان تدبير الطلبات
154.....	العمومية.....
155.....	الفرع الثاني: البوابة المغربية للصفقات العمومية.....
159.....	خلاصة الفصل.....

الفصل الرابع: نحو نموذج ابرام الصفقات العمومية بالإدارة الإلكترونية -الجزائر -

تمهيد.....	161
المبحث الأول: مشروع الجزائر الإلكترونية 2013.....	162
المطلب الأول: محاور الجزائر الإلكترونية 2013.....	162
الفرع الأول: : المحور الرئيسي أ.....	164
الفرع الثاني: المحور الرئيسي ب.....	164
الفرع الثالث: المحور الرئيسي ج.....	164
المطلب الثاني: : تنفيذ مشروع الجزائر الإلكترونية.....	165
الفرع الأول: برنامج عمل لتنفيذ مشروع الجزائر الإلكترونية.....	165
الفرع الثاني: أهداف تنفيذ مشروع الجزائر الإلكترونية.....	166
المطلب الثالث: أهم الإنجازات وفق مؤشرات تطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال ومجتمع المعلومات.....	167
الفرع الأول: إنجازات شبكة الهاتف.....	167
الفرع الثاني: إنجازات وفق مؤشر شبكة الإنترنت ومؤشر مواقع الواب وخدمات الإنترنت.....	169
الفرع الثالث: عدد المتعاملين ومقدمي الخدمات في مجال الاتصالات.....	171
المبحث الثاني: بوابة الصفقات العمومية الجزائرية.....	172
المطلب الأول: وظائف بوابة الصفقات العمومية الجزائرية.....	173
المطلب الثاني: النظام المعلوماتي للبوابة.....	174
الفرع الأول: قاعدة البيانات ونظام التسيير.....	175
الفرع الثاني: النظام الأمني.....	176

المطلب الثالث: إبرام الصفقات العمومية عبر البوابة الإلكترونية.....	176
الفرع الأول: الاتصال بالبوابة الإلكترونية.....	177
الفرع الثاني: الدعوة للمنافسة.....	178
المبحث الثالث: نموذج بوابة الصفقات العمومية الجزائرية	179
المطلب الأول: تعريف نموذج بوابة الصفقات العمومية الجزائرية.....	180
الفرع الأول: الشكل العام لبوابة الصفقات العمومية الجزائرية.....	180
الفرع الثاني: المستجدات.....	180
المطلب الثاني: التسجيل والبحث في بوابة الصفقات العمومية الجزائرية.....	181
الفرع الأول: التسجيل في بوابة الصفقات العمومية الجزائرية.....	181
الفرع الثاني: البحث في بوابة الصفقات العمومية الجزائرية.....	182
المطلب الثالث: إعلان العروض والمشاركة فيها.....	183
خلاصة الفصل.....	185
الخاتمة.....	186
المراجع.....	190
الملاحق.....	203
ملخص باللغة الأجنبية.....	225

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	عدد مشتركى الهاتف الثابت من 2010 إلى 2017	167-168
02	نسبة تطور عدد مشتركى الهاتف الثابت من 2010 إلى 2017	168
03	عدد المشتركين فى الهاتف النقال من 2010 إلى 2017	169
04	عدد المشتركين فى شبكة الانترنت من 2013 إلى 2017	170
05	عدد مواقع الواب وخدمات الانترنت بالجزائر	171
06	عدد المتعاملين ومقدمى الخدمات فى مجال الاتصالات	172

قائمة الأشكال:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	المصطلحات ذات العلاقة بالإدارة الإلكترونية	115
02	المكونات الأساسية لبرامج الحاسوب	119
03	عناصر الإدارة الإلكترونية	121
04	المحاور الرئيسية لبرنامج الجزائر الإلكترونية	163
05	الصفحة الرئيسية لبوابة الصفقات العمومية الجزائرية	181
06	البحث المتقدم لإعلانات العروض في بوابة الصفقات العمومية الجزائرية	182
07	البحث المتقدم للمتعاملين الاقتصاديين المقصيين	183
08	نتائج طلبات العروض في بوابة الصفقات العمومية الجزائرية	184

تعريف المختصرات:

المختصر	الشرح
B2G	Business to government
CCAG	Le Cahier des Clauses Administrative Générales
CPC	Le Cahier de Prescription Communes
CPS	Le Cahier de Prescription Spéciales
G2B	Government to Business
G2C	Government to Citizen
G2G	Government to Government

مقدمة

إنَّ سعي الكثير من الدول نحو ترشيد النفقات العمومية من أجل حماية المال العام من مظاهر الفساد (رشوة، تزوير، محاباة ..) جعلها تواجه صعوبات كثيرة لتحقيق الخطط التنموية للدولة في جميع المجالات، والصفقات العمومية تعتبر المجال الأخصب لذلك لما له من خصوصية في تسيير المال العام بقيم ضخمة جدا واستغلال المناصب والنفوذ لتحقيق المصالح الشخصية.

وفي هذا الإطار تسعى الدول إلى استغلال تكنولوجيا المعلومات والاتصال من أجل الخروج من الإدارة التقليدية لإبرام الصفقات العمومية التي تعتمد على الموظف بصفة كبيرة باعتباره أهم الأسباب للولوج إلى عالم الفساد بمظاهره المختلفة، إلى الإدارة الإلكترونية التي أصبحت من أهم الأساليب لمكافحته عن طريق تطوير العمل الإداري من خلال تقديم الخدمات بأفضل جودة وتكريس مبدأ الشفافية والمساواة بين المتعاملين.

ولحماية الصفقات العمومية أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا بإطارها التنظيمي بصفة عامة، وقمع مظاهر الفساد بصفة خاصة من خلال وضع تدابير وإجراءات وقائية وتأسيس هيئات وطنية لمكافحته. كما اهتم بتطبيق الإدارة الإلكترونية في عمليات إبرامها عن طريق فتح بوابة إلكترونية خاصة توفر كل المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين من جهة، وتنفيذ عمليات إبرامها من جهة أخرى، إلا أن هذه البوابة لم تعرف النور تطبيقيا وبقيت حبيسة الجريدة الرسمية.

وفي إطار بحثنا هذا نسعى لطرح نموذج تطبيقي لبوابة الصفقات العمومية الجزائرية، بالاستعانة في ذلك بالتجربتين الفرنسية والمغربية، من أجل تفعيل الجوانب العملية للصفقات العمومية الجزائرية مما يساهم في ترشيد النفقات.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في دراسة وتحليل نظام الصفقات العمومية، مع تحديد أهميته في دعم عملية ترشيد النفقات العمومية، وهذا بطرح أسلوب الإدارة الإلكترونية لتفعيل الجوانب العملية له، إذ يعد موضوع ترشيد النفقات العمومية أحد الرهانات الأساسية لبعث الاقتصاد الجزائري وتطويره.

دوافع البحث:

من دوافع البحث التي أوجبت علينا المضي في هذه الدراسة منها ما يرد إلى دوافع شخصية وأخرى موضوعية:

الدوافع الشخصية: نذكر أهم الدوافع الشخصية في النقاط التالية:

- محاولة إسقاط ما تم دراسته نظريا إلى واقع تطبيقي؛
- إعطاء دفعة أكاديمية للاهتمام بموضوع الاقتصاد الرقمي، وخاصة موضوع رقمنة الصفقات العمومية؛

- تعزيز دور البحث الأكاديمي في تقديم نماذج تطبيقية لمعالجة قضايا المجتمع.

الدوافع الموضوعية: نذكر أهم هذه الدوافع الموضوعية في النقاط التالية:

- دراسة آليات إبرام الصفقات العمومية، والإجراءات المتبعة لإتمامها وفق القانون الجزائري؛
- نظرا للعلاقة التكاملية بين النفقات العمومية والصفقات، نحاول طرح نموذج يربط بين ترشيد النفقات العمومية وتفعيل آليات إدارة الصفقات بالإدارة الإلكترونية؛
- دراسة واقع الإدارة الإلكترونية بالجزائر ومساهمتها في تفعيل الصفقات العمومية ، من خلال فتح بوابة إلكترونية لمحاربة الفساد عن طريق ضمان الشفافية والمنافسة العادلة.

الإشكالية:

رغم أن الصفقات العمومية عرفت تطورات منذ الاستقلال إلى غاية يومنا هذا، إلا أنه يحمل نقائص كثيرة خاصة في الجانب العملي له، مما يجعله مجالا خصبا للفساد وعائقا في ترشيد النفقات العمومية، وهو ما يستلزم إعادة النظر في آليات إدارة الصفقات العمومية.

ومن خلال هذا البحث يتم دراسة أهمية تفعيل الصفقات العمومية بالإدارة الإلكترونية وأثره على عملية ترشيد النفقات، وهذا وفق الإشكالية التالية:

كيف تساهم عملية إبرام الصفقات العمومية بالإدارة الإلكترونية في ترشيد النفقات؟

وحتى نتمكن من الإجابة على إشكالية البحث يجب الإجابة على الأسئلة الفرعية التالية:

- هل توجد حدود لا يمكن تجاوزها عند وضع المبالغ المالية المهيئة للنفقات العامة؟
- هل لمحاربة ظاهرة الفساد في الصفقات العمومية دور في ترشيد النفقات؟
- ما هو دور الإدارة الإلكترونية في تفعيل آليات إدارة الصفقات العمومية؟
- كيف يمكن تطبيق الإدارة الإلكترونية في عمليات إبرام الصفقات العمومية بالجزائر؟

فرضيات البحث:

- للإجابة على الإشكالية والأسئلة الفرعية يمكن وضع هذه الفرضيات:
- إن عملية ترشيد النفقات العمومية توجب وجود حدود للإنفاق العام.
- الصفقات العمومية هي أهم مجال للإنفاق العام وظاهرة الفساد بها تؤدي إلى ضخ مبالغ مالية ضخمة مما يعيق عملية ترشيد النفقات العمومية.
- تساهم الإدارة الإلكترونية في تفعيل عملية إبرام الصفقات العمومية من خلال تحقيق المنافسة العادلة.

- إن كفاءة العنصر البشري في المجال التكنولوجي يساهم في بناء قاعدة أساسية لتطبيق الإدارة الإلكترونية.

منهج البحث:

للإجابة على إشكالية بحثنا والأسئلة الفرعية وكذا اختبار الفرضيات، تم الاعتماد على عدة مناهج (استقرائي، وصفي وتحليلي) وذلك من خلال ما يلي:

استخدام المنهج الاستقرائي في إطار البحث عن مراحل ابرام الصفقات العمومية ، وسبل تفعيلها عن طريق الإدارة الإلكترونية بغية ترشيد النفقات العامة.

أما المنهجين الوصفي والتحليلي يبرزان من خلال دراسة واقع تطبيق الإدارة الإلكترونية والجانب العملي لنظام الصفقات العمومية بالجزائر مستعينين في ذلك بالمعطيات والإحصائيات وتقييم النتائج المحصل عليها على مستوى الإدارة الجزائرية.

مجال وحدود الدراسة:

من خلال هذا الموضوع سندرس الأساليب والإجراءات المتخذة لحماية المال العام من الفساد الذي أصبح مرتبطا في الآونة الأخيرة بالصفقات العمومية، مع طرح نموذج بوابة الصفقات العمومية الجزائرية عن طريق دراسة مشروع الجزائر الإلكترونية وأهم الإنجازات في هذا المجال من خلال جملة من مؤشرات تكنولوجيات المعلومات والاتصال للفترة الممتدة من 2010 إلى 2017.

الدراسات السابقة

حظي كلا من موضوع ترشيد النفقات العمومية وتطبيق الإدارة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية باهتمام كبير من الناحية الاقتصادية والقانونية على حد سواء، ولكن فيما يخص الأبحاث المتعلقة بعلاقة ترشيد النفقات العمومية وتطبيق الإدارة الإلكترونية في مجال الصفقات

العمومية لم نقف على دراسات عديدة إلا التي تناولت آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية لـ "خضري حمزة" بعنوان : آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه تخصص القانون العام بجامعة الجزائر 1 لسنة 2005، والذي تطرق إلى الآليات الإدارية والقضائية في حماية المال العام في الصفقات العمومية. ونجد " عشور عبد الكريم " بعنوان: دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر، رسالة الماجستير تخصص العلوم السياسية والعلاقات الدولية بجامعة قسنطينة لسنة 2009-2010، حيث تطرق إلى الإطار المفاهيمي للإدارة الإلكترونية والخدمة العمومية، بعرض تجربة الإدارة الإلكترونية وأثرها على الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية، وتجربة الإدارة الإلكترونية وأثرها على الخدمة العمومية في الجزائر. كما نجد " موسى عبد الناصر " عرض مقالا بعنوان: مساهمة الإدارة الإلكترونية في تطوير العمل الإداري بمؤسسات للتعليم العالي -دراسة حالة، مجلة الباحث العدد 09 بجامعة ورقلة، سنة 2011.

صعوبات البحث:

- إن هذه الدراسة شأنها شأن أي بحث علمي واجهت العديد من الصعوبات والمعوقات نذكر منها:
- طبيعة الموضوع، التي يتم التطرق له بالدراسات المتخصصة التي تجمع بين ترشيد النفقات العمومية وتفعيل آليات إدارة الصفقات العمومية.
- مشكلة جمع المعلومات الميدانية عن مشروع الجزائر الإلكترونية، والتي تتعلق بواقع وآفاق المشروع، كالتصريح بقيمة تكاليف الإنجاز،
- قلة المعطيات حول الفساد بالصفقات العمومية لما يكتسبه من حساسية، بالنسبة للمصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين على حد سواء.

وصف الخطة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة قسم هذا البحث، لمقدمة وأربعة فصول وخاتمة، كل فصل يحتوي على ثلاثة مباحث يتقدمهم تمهيد وتليهم خلاصة تضم مجموعة من النتائج.

إذ عنون الفصل الأول بالإطار النظري لعملية ترشيد النفقات العمومية ، بحيث حاولنا الإحاطة بالمفاهيم العامة لكل من النفقات العمومية وترشيد النفقات العمومية، وطرح الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية لترشيد النفقات العمومية، فالمبحث الأول تناول ماهية النفقات العمومية، حيث تم تعريف النفقات العمومية والقواعد الأساسية لها بالإضافة إلى أهم التقسيمات التي تخضع لها وأهم الآثار الاقتصادية لها، والمبحث الثاني لقد تناول ماهية ترشيد النفقات العمومية حيث تم التطرق إلى ظاهرة تزايد النفقات ولهذه الظاهرة أسباب ظاهرة وأخرى حقيقية، كما تم طرح العناصر والمبادئ التي تقوم عليها وفي الأخير تم شرح أهم الضوابط والوسائل التي تقوم عليها، وفي المبحث الثالث فقد تطرق للأبعاد الاقتصادية والاجتماعية لترشيد النفقات العمومية.

أما الفصل الثاني خصص لدراسة تفعيل آليات إدارة الصفقات العمومية في إطار مكافحة الفساد وفق التشريع الجزائري ، حيث تم التعرض في المبحث الأول إلى طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية، حيث تم عرض مفهوم الصفقات العمومية وآليات إبرامها المتمثلة في المناقصة، والتراضي، كما تم التطرق إلى مختلف الإجراءات لإبرامها، أما المبحث الثاني يدرس ظاهرة الفساد في نظام الصفقات العمومية من خلال دراسة مفهوم ظاهرة الفساد وأسباب ظاهرة الفساد ومظاهرها في نظام الصفقات العمومية، بالإضافة إلى الآثار المترتبة عن ظاهرة الفساد وآليات مكافحتها في نظام الصفقات العمومية وهذا في المبحث الثالث من خلال دراسة التدابير الوقائية والتطرق إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الديوان الوطني المركزي لقمع الفساد، المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة.

أما الفصل الثالث فقد عنون بتطبيق الإدارة الإلكترونية في عملية إبرام الصفقات العمومية ودورها في مكافحة الفساد - التجريبتين الفرنسية والمغربية- حيث تم التعرض إلى ماهية الإدارة الإلكترونية في المبحث الأول من خلال تعريف الإدارة الإلكترونية ومرادفاتها، والعناصر وأهم الأهداف والمزايا التي تحققها الإدارة الإلكترونية، ثم سلبيات الإدارة الإلكترونية، أما المبحث الثاني تطرق إلى التحول إلى الإدارة الإلكترونية، حيث تناول دوافع ومتطلبات التحول للإدارة الإلكترونية، ثم مراحل التحول إلى الإدارة الإلكترونية والمعوقات التي تواجه هذا التحول، أما المبحث الثالث يدرس تطبيق الإدارة الإلكترونية في الصفقات العمومية، حيث تم عرض المعاملة الإلكترونية في الصفقات العمومية، من خلال تعريف المعاملة الإلكترونية في الصفقات العمومية، وطرق الإبرام، كما تم التطرق لتطبيق الإدارة الإلكترونية في الصفقات العمومية بفرنسا والمغرب.

بينما خصص الفصل الأخير لتطبيق نموذج إبرام الصفقات العمومية بالإدارة الإلكترونية في ظل واقعها في الجزائر، حيث في المبحث الأول تناول مشروع الجزائر الإلكترونية 2013 من خلال التطرق إلى المحاور الأساسية له وبرنامج العمل لتنفيذه، ثم إلى أهم الإنجازات وفق مؤشرات تطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال ومجتمع المعلومات، أما المبحث الثاني البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية بتسليط الضوء على الجانب القانوني له من خلال عرض وظائف البوابة والنظام المعلوماتي لها، كما تم التعرض إلى كيفية إبرام الصفقات العمومية عبر البوابة، وفي المبحث الثالث تم طرح بوابة الصفقات العمومية الجزائرية بالاعتماد على التجريبتين السابقتين، وذلك بعرض الشكل العام للبوابة والكيفية المقترحة للتسجيل والبحث فيها، بالإضافة إلى الإعلان عن طلبات العروض والمشاركة فيها. وأخيرا تم عرض خاتمة تتضمن ملخصا حول الدراسة، ونتائج اختبار الفرضيات، إلى جانب النتائج التي توصلنا إليها في هذه الدراسة، مع مجموعة من التوصيات، وكانت خاتمتها رسم أفاق البحث.

الفصل الأول:

الإطار النظري لعملية ترشيح النفقات العمومية

الإطار النظري لعملية ترشيد النفقات العمومية

تعد النفقات العمومية أداة من أدوات سياسة الدولة لتحقيق مختلف الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، لما لها من آثار اقتصادية على مستوى الانتاج، الاستهلاك وتوزيع الدخل القومي. وازداد اهتمام الاقتصاديين بدراسة موضوع النفقات العمومية، رافق اهتمام الدولة بظاهرة تزايد النفقات، حيث اعتبرها الكثير من الاقتصاديين أنها راجعة لأسباب ظاهرية (زيادة عدد السكان، تدهور القيمة، اتساع اقليم الدولة...)، وأخرى حقيقية (أسباب سياسية، اقتصادية، ادارية....). خاصة في ظل محدودية الموارد، ما أوجب الحفاظ عليها من التبذير، الإسراف وسوء التدبير عموماً، الأمر الذي جعل من عملية ترشيد النفقات العمومية مطلباً أساسياً في مختلف الدول وبالخصوص النامية منها، سواء في حالة الازدهار أو الكساد الاقتصادي، لتحقيق التنمية الشاملة. إذ تقوم عملية ترشيد النفقات العمومية على مجموعة من العناصر والمبادئ، تختلف باختلاف مجالات الإنفاق (مجال الخدمات العامة، مجال الأشغال العامة الإنشائية، مجال المشروعات العامة التجارية والصناعية). وبآليات وأساليب طويلة أو قصيرة الأجل، لتحقيق الأهداف المرجوة منها، من خلال تأثيرها على الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

المبحث الأول: ماهية النفقات العمومية

تختلف سياسة الإنفاق من دولة إلى أخرى، حيث تسعى الدولة من خلال تحصيل الإيرادات وصرفها على أوجه مختلفة قصد تحقيق النفع العام.

حيث تنقسم النفقات العمومية إلى أنواع مختلفة حسب عدة معايير (معياري الهدف، معيار التكرار أو الدورية، معيار الشمولية، معيار التأثير على الدخل). كما لها آثار اقتصادية تحقق من خلالها الدولة جملة من الأهداف المسطرة.

المطلب الأول: مفهوم النفقات العمومية

يتجلى مفهوم النفقات العمومية من خلال تعريفها من الجانبين القانوني والاقتصادي، بالإضافة إلى القواعد التي تقوم عليها.

الفرع الأول: تعريف النفقات العمومية

من خلال هذا الفرع يتم التطرق إلى تعريف النفقات العمومية واستخلاص مجموعة من الخصائص.

أولاً: التعريف القانوني والتعريف الاقتصادي للنفقات العمومية:

يختلف تعريف النفقات العمومية من المنظور القانوني والاقتصادي كما يلي:

أ- **التعريف القانوني:** من وجهة النظر القانونية تعتبر كل نفقة منصوص عليها ومسموح

بها في الميزانية العامة للدولة.¹

إن تعريفها من هذه الوجهة تم إلا من جانب ظهورها في الميزانية العامة وهو نتيجة فقط

وليس تعريف.

¹: السيد عطية عبد الواحد، مبادئ واقتصاديات المالية العامة، دار النهضة العربية، مصر، د.ت.ن، ص 158.

ب- التعريف الاقتصادي: هناك الكثير من التعريفات الاقتصادية المتعلقة بالنفقات

العمومية نذكر منها:

- بأنها تلك المبالغ المالية التي تقوم بصرفها السلطة العمومية.¹
- هي مبلغ من المال (اقتصادي أو نقدي) يصدر عن الدولة أو عن أي شخص معنوي عام، بقصد تحقيق منفعة عامة.²
- هي صرف إحدى الهيئات والإدارات العامة مبلغا معيناً غرض سد الحاجات العامة.³
- استعمال أحد أجهزة الدولة مبلغا من النقود لسد حاجة عامة.⁴
- كم قابل للتقويم النقدي، يأمر بإنفاقه شخص من أشخاص القانون العام إشباعا لحاجة عامة.⁵

- استخدام الأموال في أنشطة المصلحة العامة وفقا لتراخيص الميزانية.⁶
- ومن خلال هذه التعاريف يمكن استخلاص تعريف شامل للنفقات العمومية على أنها مبلغ من المال نقدي تنفقه الدولة أو شخص معنوي عام لتحقيق منفعة عامة.

ثانيا: عناصر النفقات العمومية:

من خلال التعريف الشامل السابق تظهر ثلاثة عناصر للنفقات العمومية

أ- النفقات العمومية مبلغ نقدي: تتم النفقات العمومية في المجتمعات الحديثة بصفة

أساسية في شكل نقدي، حيث تقوم الدولة بإنفاق مبالغ نقدية للحصول على السلع والخدمات

¹: محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص:65.

²: محمد خالد المهاني، المالية العامة، منشورات جامعة دمشق، سوريا، د.ت.ن، ص:76.

³: يسري أبو العلا، المالية العامة، دار العلوم، الجزائر، 2003، ص:23.

⁴: محمود سمير طوبار، اقتصاديات المالية العامة، دار الكتب، مصر، 2006، ص:91.

⁵: حامد عبد المجيد درار، مبادئ المالية العامة، الإسكندرية، 2000، ص:378.

⁶: Claude Lombois, finances publiques, Bréal, paris, 2002, p :40.

اللازمة لسد الحاجات العامة، ولم يكن الأمر كذلك دائما في الماضي، حيث كانت الدولة تحصل على حاجتها من السلع والخدمات جبرا كما في حالات الاستيلاء والسخرة من تعويض أصحابها كليا أو جزئيا بمنحهم بعض المزايا الخاصة كإسكان موظفيها بالمجان أو السماح لهم بتقاضي أجور خدماتهم مباشرة من الأفراد أو إعطائهم حق استغلال بعض المشروعات التي تحتكرها الدولة أو منحهم بعض الألقاب الشرفية.¹ ومع تطور الحياة الاقتصادية لم تعد هذه الطرق الأخيرة مقبولة وإن بقيت آثارها في بعض الحالات الاستثنائية كما في الحروب.

ويرجع الاعتماد على الشكل النقدي في النفقات العمومية للأسباب التالية:²

- أدى الانتقال من الاقتصاد العيني إلى الاقتصاد النقدي أن تصبح النقود وسيلة التبادل، وذاع استخدامها في مجمل الاقتصاد القومي للحصول على السلع والخدمات، فليس من المعقول أن يتعامل أفراد المجتمع بالنقود في الوقت الذي تتعامل الدولة معهم بالمقايضة؛
- قد يتضمن تقديم المزايا العينية إخلالا بمبدأ المساواة بين الأفراد في تحمل الأعباء العامة، فقد تحقق الدولة المساواة بين الأفراد في دفع الضرائب نسبيا، ولكنها تعود وتحابي بعضهم بمنحهم مزايا عينية على حساب بعضهم الآخر؛
- تحتاج النفقات العمومية إلى أنواع مختلفة من الرقابة الإدارية والتشريعية لضمان تنفيذها وتوجيهها إلى الأهداف التي خصصت لها، فيصعب إجراء هذه الرقابة إذا كانت النفقة عينية، ويسهل إجراء الرقابة عليها إذا كانت في شكلها النقدي؛

¹: محمود سمير طوبار، مرجع سابق، ص: 91.

²: محمد خالد المهاني، مرجع سابق، ص-ص: 77-78.

- يثير تقدير النفقة العينية مشكلات إدارية متعددة، منها: عدم الدقة في تقديرها، أو التهاون في ذلك التقدير، وهو ما يفسح المجال أمام السلطة العامة لمحاباة بعض الأفراد بإعطائهم مزايا عينية تزيد في ثمن السلع والخدمات التي قدموها مقابل ذلك؛
- أدى انتشار الأفكار والمبادئ الاشتراكية والديمقراطية إلى عدم لجوء الدول إلى إلزام الأفراد وإكراههم على القيام بالأعمال، أو تأدية الخدمات عن طريق السخرة.

ب- صدور النفقات العمومية عن الدولة أو شخص مغنوي عام: لتكون النفقات

- عمومية يشترط أن تصدر من شخص عام، ولا يعتبر كل مبلغ نقدي ينفق لأداء خدمة عامة من النفقات العمومية، مثلاً ذلك إذا قام شخص ببناء مدرسة ثم تبرع بها للدولة لا تعتبر من النفقات العمومية لأنها من أموال خاصة، وللتمييز بين النفقات العمومية والخاصة هناك معيارين، هما:
- المعيار القانوني: يعتمد أصحاب هذا المعيار في تحديد طبيعة القانونية للنفقات على أساس صفة القائم بالإنفاق وعلى طبيعة الاختلافات بين نشاط الهيئات العامة والهيئات الخاصة، وتستهدف الأولى تحقيق المصلحة العامة والتي يقوم بها أشخاص القانون العام وهي الدولة والهيئات العامة القومية والمحلية والمؤسسات العامة، أي أن القائم بالإنفاق يمتلك السلطة الآمرة، بينما تستهدف الثانية (الأفراد والهيئات الخاصة من شركات وجمعيات) المصلحة الخاصة بالاعتماد على التعاقد فيما بينها أو مع الهيئات العامة، وأصبح هذا المعيار غير كاف للتمييز بين النفقات العامة والنفقات الخاصة وذلك لانتهيار الأساس الذي يقوم عليه اختلاف طبيعة نشاط الدولة عن نشاط الأفراد، خاصة وجود بعض الهيئات الخاصة والمختلطة التي بدأت تمارس أعمالاً يستهدف منها النفع العام معتمدة في جانب من نشاطها على ما تفوضه الدولة من سلطات، كل هذه الأسباب دفعت إلى اقتراح معيار ثان وهو المعيار الوظيفي.¹

¹: أعاد حمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص: 37.

- المعيار الوظيفي: ويستند هذا المعيار أساساً على الطبيعة الوظيفية والاقتصادية للشخص القائم بالإنفاق وليس على الطبيعة القانونية للشخص القائم به، وبناءً على ذلك لا تعتبر جميع النفقات التي تصدر عن الأشخاص العامة نفقات عمومية وتماثل في ذلك نفقات الأفراد التي تعتبر نفقات خاصة، وعلى العكس من ذلك تعتبر النفقات التي يقوم بها الأشخاص الخاصة التي فوضتهم الدولة في استخدام سلطتها الآمرة نفقات عامة بشرط أن تكون هذه النفقات العامة نتيجة استخدام سلطتها السيادية.¹

يظهر مما سبق وجوب التوسع في تعريف النفقات العمومية، بحيث وزيادة على النفقات التي تقوم بها الدولة فهي تشمل مشروعاتها العامة، القومية والمحلية.

الفرع الثاني: قواعد النفقات العمومية

لتحقق النفقات العمومية أهدافها الاقتصادية يجب أن تقوم على مجموعة من القواعد هي ضمان المنفعة العامة، الاقتصاد في النفقة والموافقة المسبقة لها.

أولاً: قاعدة المنفعة العامة:

يقصد بقاعدة المنفعة أن يكون الهدف من النفقات العمومية دائماً، في ذهن القائمين به، تحقيق أكبر منفعة ممكنة، وتعتبر هذه القاعدة قديمة في الفكر الاقتصادي ومحل إجماع بين أغلب منظري المالية العامة، وقاعدة المنفعة أمر بديهي، إذ لا يمكن تبرير النفقات العمومية إلا بحجم الفوائد المترتبة عليها، وبذلك فإن قيام الدولة بالنفقات العمومية في ميدان معين دون الحصول على منفعة تعود على الأفراد منها يعني أن هذه النفقات لا مبرر لها.²

¹: سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000، ص: 32.

²: محمد عباس محرز، مرجع سابق، ص: 95.

ويتطلب تحقيق هذه القاعدة أنتوجه الدولة نفقاتها إلى إشباع الحاجات العامة، الأمر الذي يقتضي دراسة متطلبات الاقتصاد و المجتمع، ومقدار الحاجة إلى مختلف المشاريع، وأن تفاضل بينها وفق جدول للأولويات، يعتمد على طبيعة التي يواجهها الاقتصاد القومي وتوجه نفقاتها إلى كل من هذه المشاريع وفق ما يحققه كل منها من منافع جماعية، بالحجم والنوع، والكم والتوقيت المناسبين، مراعين في ذلك ما يضيفه المشروع إلى كل من الدخل القومي والتشغيل والطاقة الإنتاجية ومدى حاجة واستخدام المشروع للموارد الاقتصادية المحلية والعملات الأجنبية والمدة اللازمة للإنشاء والإنتاج، ومعدل ما يحققه المشروع من ربح، وتراعي الدولة في ذلك حاجة المناطق الجغرافية والأقاليم المختلفة وكذلك المنفعة التي تعود على الطبقات الاجتماعية المختلفة.¹

ثانيا: قاعدة الاقتصاد في النفقات:

يرتبط هذا العامل بعامل المنفعة، فمن البديهي أن المنفعة تزيد كلما قلت النفقات إلى أدنى حد ممكن، ولذا فيجب على القائمين بالإتفاق العام تجنب أي تبذير أو إسراف، لأن في ذلك ضياعا لمبالغ كبيرة دون أن يترتب عليها أي منفعة، أضف إلى ذلك أن الإسراف والتبذير من جانب الإدارة المالية في الدولة يؤدي إلى زعزعة الثقة فيها ويبرر محاولات المكلفين والممولين في التهرب من أداء الضريبة، وفي عبارة موجزة يعني هذا الضابط استخدام أقل نفقة ممكنة لأداء نفس الخدمة أو الخدمات.²

ثالثا: قاعدة الموافقة المسبقة:

وتعني هذه القاعدة ألا يصرف أي مبلغ من الأموال العامة، أو أن يحصل الارتباط بصرفه، إلا إذا سبق ذلك موافقة الجهة المختصة، أي موافقة الجهة المختصة، ضمن حدود اختصاصها

¹: محمد خالد المهاني، مرجع سابق، ص-ص: 86-87.

²: سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص: 53.

الزماني والمكاني، وخاصة أن النفقات العمومية هي مبالغ ضخمة مخصصة لإشباع الحاجات العامة، وتحقيق المنفعة العامة.¹

المطلب الثاني: تقسيمات النفقات العمومية

يختلف تقسيم النفقات العمومية حسب المعايير التي تم تصنيفها به، معيار الهدف، معيار الشمولية ومعيار التأثير على الدخل.

الفرع الأول: معيار الهدف

من خلال هذا الفرع يتم التطرق الى أنواع النفقات العمومية التي تم تقسيمها حسب معيار الهدف.

أولاً: النفقات الإدارية:

ويقصد بها النفقات المرتبطة بسير المصالح العامة والضرورية لأداء الدولة لوظائفها، وتضم هذه النفقات الدفاع والأمن والعدالة والأقسام السياسية وهي نفقات الحاجات العامة في الميادين التقليدية واللازمة لحماية الأفراد داخليا وخارجيا وإحلال العدالة وتنظيم الأمور السياسية لهم.²

ثانياً: النفقات الاجتماعية:

وهي النفقات التي تتعلق بالأهداف والأغراض الاجتماعية للدولة والتي تتمثل في الحاجات العامة التي تؤدي إلى التنمية الاجتماعية للأفراد، وذلك عن طريق تحقيق قدر من الثقافة والتعليم والصحة للأفراد، وتحقيق قدر من التضامن الاجتماعي عن طريق مساعدة بعض الأفراد أو الفئات

¹: محمد خالد المهاني، مرجع سابق، ص: 89.

²: محمد عباس محرز، مرجع سابق، ص: 82.

التي توجد في ظروف تستدعي المساندة (إعانة الأسر كبيرة العدد ذات الموارد المحدودة، منح إعانة للعاطلين ..)¹.

ثالثا: النفقات الاقتصادية:

وهي النفقات التي تتعلق بقيام الدولة بخدمات تحقيقا لأهداف اقتصادية كالاستثمارات التي تهدف إلى تزويد الاقتصاد القومي بخدمات أساسية كالنقل والمواصلات، ومحطات توليد القوى، والري والصرف، كما يدخل في أداء هذه الوظيفة بناء المساكن ومختلف الإعانات الاقتصادية التي تعطيها الدولة للمشروعات.²

الفرع الثاني: معيار التكرار أو الدورية

من خلال هذا الفرع يتم التطرق الى أنواع النفقات العمومية التي تم تقسيمها حسب معيار التكرار أو الدورية.

أولا: النفقات العادية (دورية):

فالنفقات العادية تتصف بالتكرار والدورية السنوية وتصرف سنويا وبفترات منتظمة سواء كانت بأقل أو بأكثر من حجمها، حيث تتغير كميتها في كل ميزانية عن الميزانية السابقة أو اللاحقة (كمرتبات الموظفين ونفقات الصيانة والصحة والتعليم) وبالتالي فهي نفقات متكررة في كل ميزانية.³

¹: سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص:38.

²: يسري أبو العلا، مرجع سابق، ص-ص: 32-33.

³: أعاد حمود القيسي، مرجع سابق، ص: 42.

ثانيا: نفقات غير عادية (الاستثنائية):

فيقصد بها تلك النفقات العامة التي لا تتكرر بانتظام ولا تتميز بالدورية، فهي تحدث على فترات متباعدة، وبصورة غير منتظمة، ومثالها النفقات العامة الاستثمارية الضخمة (بناء السدود والخزانات) ونفقات مكافحة البطالة ونفقات الحرب والنفقات العامة اللازمة لمواجهة الكوارث الكبيرة كالفيضانات والزلازل.¹

الفرع الثالث: معيار الشمولية

من خلال هذا الفرع يتم التطرق الى أنواع النفقات العمومية التي تم تقسيمها حسب معيار الشمولية.

أولاً: النفقات الوطنية أو المركزية:

هي تلك التي ترد في ميزانية الدولة وتتولى الحكومة الاتحادية أو المركزية القيام بها، مثل نفقة الدفاع الوطني، القضاء والأمن، فهي نفقات ذات طابع وطني.²

ثانيا: النفقات المحلية أو الإقليمية:

فهي تلك التي تقوم بها الولايات أو مجالس الحكم المحلي كمجالس المحافظات والمدن والقرى، وترد في ميزانية هذه الهيئات مثل توزيع الماء والكهرباء والموصلات داخل الإقليم أو المدينة.³

¹: محمد خالد المهاني، مرجع سابق، ص: 150.

²: محمد عباس محرز، مرجع سابق، ص: 92.

³: سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص: 48.

الفرع الرابع: معيار التأثير على الدخل

من خلال هذا الفرع يتم التطرق الى أنواع النفقات العمومية التي تم تقسيمها حسب معيار التأثير على الدخل.

أولاً: النفقات الحقيقية:

ونعني بالنفقات الحقيقية تلك المبالغ المالية التي تصرفها الدولة مقابل الحصول على سلع أو خدمات أو رؤوس أموال إنتاجية، كالأجور وأسعار السلع والخدمات والمهام اللازمة لإدارة المرافق العمومية التقليدية والحديثة إلى جانب النفقات الاستثمارية أو الرأسمالية.¹

ثانياً: النفقات التحويلية:

هي نفقات بمثابة تحويل لجزء من الدخل من فئة إلى أخرى في المجتمع، ولا يترتب عليها حصول الدولة بالمقابل على أي سلع أو خدمات، ومثال ذلك الاعانات الاجتماعية والاقتصادية والنفقات التحويلية المالية.²

المطلب الثالث: الآثار الاقتصادية للنفقات العمومية

تتضمن الدراسة الآثار الاقتصادية للنفقات العمومية، على الإنتاج القومي، الاستهلاك وآثارها على توزيع الدخل القومي

الفرع الأول: آثار النفقات العمومية على الإنتاج

تؤثر النفقات العمومية على حجم الإنتاج والعمالة من خلال تأثيرها على حجم الطلب الكلي الفعلي، حيث تمثل النفقات العامة جزءاً هاماً من هذا الطلب، وتزداد أهميته بازدياد مظاهر تدخل

¹: محمد عباس محرز، مرجع سابق، ص: 84.

²: علي محمد خليل، المالية العامة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص: 107.

الدولة في حياة الأفراد¹، ومن جهة أخرى يرتبط أثر النفقة العامة على الإنتاج بمدى تأثير الطلب الكلي الفعلي في حجم الإنتاج والتشغيل وهذا بدوره يتوقف على مدى مرونة الجهاز الإنتاجي أو مستوى التشغيل في الدول المتقدمة وعلى درجة النمو في البلاد النامية.²

الفرع الثاني: آثار النفقات العمومية على الاستهلاك:

تؤثر النفقات العمومية في الاستهلاك عن طريق الزيادة الأولية في الطلب إما بطلب الدولة لسلع وخدمات قصد استهلاكها نتيجة رفع الإنفاق الحكومي الاستهلاكي أو زيادة طلب الأفراد بغرض إشباع رغبا تهم الاستهلاكية المتزايدة والناجمة عن النفقات التي توزعها الدولة على شكل أجور أو تحويلات.³

أولا: نفقات الاستهلاك الحكومي:

يتخذ هذا النوع من الاستهلاك صورة شراء سلع وخدمات الموظفين العموميين أو عمال المرافق العامة، كنفقات تنظيف وصيانة المباني الحكومية أو الخدمات التي تؤديها الدولة لهؤلاء العاملين من الإسكان والواجبات المجانية في بعض الحالات.⁴

ويرى البعض من الاقتصاديين أن هذا النوع من النفقات يعد نوعا من تحويل الاستهلاك من الأفراد إلى الدولة، فعوض من قيام الدولة بإعطاء هؤلاء الأفراد دخولا كبيرة تمكنهم من استهلاك هذه السلع والخدمات، فإنها تقوم بمنحها إليهم، وبذلك فإن هذه النفقات التي تقوم بها الدولة لا تؤثر

¹: سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص: 71.

²: محمد عباس محرز، مرجع سابق، ص-ص: 120-121.

³: عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص: 116.

⁴: يسرى أبو العلا، مرجع سابق، ص: 41.

على حجم الاستهلاك دون ترك الأفراد يمارسونه، وبين مدى الحرية كان يسمح فيها لهؤلاء بممارستها في اختيار السلع والخدمات بأنفسهم.¹

ثانياً: النفقات الخاصة بدخول الأفراد: من أهم البنود الواردة في النفقات العامة هو ما يتعلق بالدخول بمختلف أشكالها من مرتبات وأجور أو معاشات التي تدفعها الدولة لموظفيها وعمالها، وبطبيعة الحال فإن الجزء الأكبر من هذه الدخول ينفق لإشباع الحاجات الاستهلاكية الخاصة من سلع وخدمات، وتعد هذه النفقات من قبل النفقات المنتجة لأنها تعتبر مقابل لما يؤديه هؤلاء الأفراد من أعمال وخدمات فتؤدي مباشرة إلى زيادة الانتاج الكلي ومن ثم فدخل الأفراد تؤدي إلى زيادة الاستهلاك الذي يؤدي بدوره إلى زيادة الإنتاج من خلال أثر المضاعف.²

الفرع الثالث: أثر النفقات العمومية على توزيع الدخل:

يؤثر الإنفاق العام في توزيع الدخل القومي بطريقتين:³

أولاً: تمتع الأفراد بخدمات عامة غير قابلة للتجزئة، في حين يتحمل الأغنياء بنسبة أكبر من تمويل هذا الإنفاق فيعتبر هذا نقلاً للدخل من أصحاب الدخل الكبيرة إلى أصحاب الدخل الصغيرة.

ثانياً: استفادة الطبقات الفقيرة ببعض الخدمات القاصرة عليهم كإعانات البطالة والمستشفيات العامة والملاجئ وغيرها، وليحدث الأثر عملياً في توزيع الدخل القومي لا بد أن تكون معظم الإيرادات مستمدة من الضرائب المباشرة وخاصة التصاعدية.

¹: محمد عباس محرز، مرجع سابق، ص: 125.

²: سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص: 75.

³: يسرى أبو العلا، مرجع سابق، ص: 40.

المبحث الثاني: ماهية ترشيد النفقات العمومية

تعتبر ظاهرة زيادة النفقات العمومية من بين الظواهر التي ارتبطت بدراسة النفقات العمومية، ولهذه الزيادة أسباب متعددة ومختلفة بين أسباب ظاهرية أو حقيقية، مما يتطلب ترشيد هذه النفقات من أجل ضمان تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الأول: ظاهرة تزايد النفقات العمومية

عرفت ظاهرة تزايد النفقات العمومية اهتمام الكثير من الاقتصاديين لمناقشة هذه الظاهرة ومعرفة أسبابها سواء كانت أسباب ظاهرية أو حقيقية.

الفرع الأول: الأسباب الظاهرية لتزايد النفقات العمومية

يقصد بالأسباب الظاهرية لتزايد النفقات هو زيادة قيمة النفقات العمومية دون زيادة في كمية الخدمات العامة ولا في تحسين نوعيتها، وبعبارة أخرى هي زيادة وهمية في النفقات العمومية ويمكن إرجاع تلك الزيادة إلى الأسباب التالية:

أولاً : تدهور قيمة النقود

يقصد بتدهور قيمة النقود، انخفاض قوتها الشرائية مما يؤدي إلى نقص مقدار السلع والخدمات التي يمكن الحصول عليها بذات العدد من الوحدات النقدية عن المقدار الذي كان يمكن الحصول عليه من قبل، وهي الظاهرة التي يمكن أن تفسر ارتفاع أثمان السلع والخدمات.¹

ثانياً: اختلاف طرق إعداد الموازنة العامة

كانت الميزانية في السابق تقوم على مبدأ الميزانية الصافية، فلا تسجل النفقات في الميزانية إلا صافي الحساب، أي استئزال حصيلة الإيرادات العامة من النفقات العامة، وهذا يعني أن

¹: سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص: 63.

النفقات العامة لا تسجل إلا بعد استئصال حصيلتها إيراداتها منها (فائض الإيرادات على النفقات)، أما الآن فإن الميزانيات العامة تعد وتحضر طبقاً لمبدأ الناتج الإجمالي، الذي تدرج بموجبه كافة نفقات مرافق الدولة وإيراداتها دون إجراء أية مقاصة أو استئصال بين النفقات والإيرادات، وأدى ذلك - بطبيعة الحال - إلى تضخم عددي أو رقمي في حجم النفقات العامة المعلنة بصورة ظاهرية ولي إلى زيادة حقيقية في حجم الإنفاق العام.¹

كما تعود الزيادة الظاهرية في النفقات العمومية إلى التعديل الذي تجريه الدولة عند تحديد بداية ونهاية السنة المالية على نحو يؤدي إلى مبالغ النفقات العمومية دون أن ينطوي ذلك على زيادة حقيقية في حجم النفقات العمومية، كما يؤدي تعديل مضمون النفقات العمومية بين مرحلة وأخرى بصورة تسمح باتساعه ليشمل بعض النفقات التي لم يكن يتضمنها قبلاً إلى زيادة ظاهرية.²

ثالثاً: زيادة عدد السكان

تنشأ زيادة عدد السكان عن اتساع مساحة الدولة، والزيادة الطبيعية عن طريق التكاثر وتؤثر الزيادة الحاصلة في السكان في زيادة حجم النفقات العمومية، لمواجهة الأعباء الجديدة في ميادين مختلفة من الخدمات العامة، ولا تعود الزيادة في النفقات إلى الزيادة المطلقة في السكان فقط، وإنما تتأثر وتزداد بفعل التغيرات الهيكلية في السكان، فارتفاع عدد الأطفال إلى إجمالي السكان، يتطلب توفير الخدمات الأساسية لمرحلة الطفولة، وفي مرحلة لاحقة، زيادة نفقات التعليم بكل خاص، كما أن زيادة عدد الشيوخ يؤدي إلى زيادة المعاشات، وبهذا يبرز الزيادة في النفقات العمومية في هذا المجال وفي مجالات الأخرى المختلفة.³

¹: اعداد حمود القيسي، مرجع سابق، ص: 54.

²: محمد خالد المهاني، مرجع سابق، ص: 111.

³: محمد خالد المهاني، مرجع سابق، ص: 112.

رابعاً: اتساع إقليم الدولة:

إن نمو السكاني في دولة ما وزيادة عدد السكان الذي يحصل على إثر انضمام إقليم أو أقاليم متعددة إليها يستوجب زيادة في حجم النفقات العمومية، إذ إن هذه الزيادة في النفقات تعتبر ضرورية لسد حاجة الحجم السكاني المتزايد من السلع والخدمات العامة والمدفوعات التحويلية، وتعتبر مثل هذه الزيادة في حجم النفقات العمومية زيادة رقمية ظاهرية ما لم تؤد إلى الزيادة في متوسط نصيب الفرد من النفقات العامة.¹

الفرع الثاني: الأسباب الحقيقية لتزايد النفقات العمومية

يقصد بالأسباب الحقيقية لزيادة الإنفاق العام تلك المعطيات التي تؤدي إلى زيادة المنفعة الفعلية، وتعود إلى أسباب سياسية واقتصادية وإدارية ومالية.²

أولاً : الأسباب السياسية:

يمكن نسب الزيادة في النفقات العمومية إلى تطور الإيديولوجية السياسية سواء داخليا نتيجة انتشار المبادئ الديمقراطية والعدالة الاجتماعية ونمو مسؤولية الدولة، أو في الخارج نتيجة شعور الدولة بواجب التضامن الدولي.³

ثانياً: الأسباب الاقتصادية:

بدأت الدولة في التوسع بمشروعاتها العامة الاقتصادية بكافة أشكالها وأدى ذلك إلى نمو الدخل القومي، وبالتالي زيادة في موارد الدولة وإنتاجها، حيث توسعت دخول الأفراد وتحسنت مستويات خدماتهم، وبالمقابل أدى ذلك إلى اتساع دائرة الضرائب والرسوم بحيث سهل على الدولة

¹: علي محمد خليل، مرجع سابق، ص:135.

²: يسري أبو العلا، مرجع سابق، ص:47.

³: حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص: 26.

من اقتطاع مبالغ ضريبية كبيرة عملت على زيادة إيراداتها العامة للدولة، مما دفع هذا الأمر الى ضرورة قيام الدولة بإشباع حاجات المواطنين والتوسع في نفقات الدولة، من جانب آخر فإن زيادة الموارد الاقتصادية والمالية للدولة شجع الدولة بهدف القيام بمهام ووظائف متعددة في الحياة الاقتصادية وللحفاظ على التوازن الاقتصادي ولتوجيه التنمية.¹

ثالثاً: الأسباب الإدارية:

لقد أدى تطور وظيفة الدولة وانتقالها من دولة حارسة إلى دولة متدخلة، إلى تضخم الجهاز الإداري بها وازدياد هيئاته ومؤسساته وارتفاع عدد الموظفين والعاملين به، الأمر الذي يقتضي - بالضرورة - زيادة النفقات العامة لمواجهة تكاليف إقامة المؤسسات الإدارية الجديدة ودفع مرتبات وأجور الموظفين بها، كما يزيد من الإنفاق العام وارتفاع معدلاته سواء التنظيم الإداري والبطالة المقنعة.²

رابعاً: الأسباب المالية:

تتركز هذه الأسباب في أمرين هامين:³

أ- سهولة الاقتراض في العصر الحديث مما أدى إلى كثرة لجوء الدولة إلى القروض العامة للحصول على ما يلزمها لسداد أي عجز في إيراداتها، مما يترتب عليه زيادة حجم النفقات العمومية، لأن خدمة الدين تستلزم دفع الأقساط والفوائد.

ب- وجود فائض في الإيرادات العامة غير مخصص لغرض معين مما يؤدي إلى تشجيع الحكومة على إنفاقه سواء في أوجه إنفاق ضرورية أو غير ضرورية، وتتجلى خطورة ذلك في

¹: أعاد حمود القيسي، مرجع سابق، ص: 56.

²: يسري أبو العلا، مرجع سابق، ص: 49.

³: سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص: 67.

الأوقات التي تحتم فيها السياسة السليمة على الحكومة العمل بخفض نفقاتها، لأنه من الصعوبة بمكان مطالبة الدولة بخفض كثير من بنود الإنفاق العامة.

المطلب الثاني: مفهوم ترشيد النفقات العمومية

إن ظاهرة زيادة النفقات العمومية تستوجب ترشيد هذه النفقات وفق عناصر ومتطلبات لنجاح هذه العملية.

الفرع الأول: تعريف ترشيد النفقات العمومية

تعددت التعاريف المتعلقة بترشيد النفقات العمومية بتعدد الاتجاهات والرؤى، ومن خلال هذا الفرع سنتطرق إلى تعريف الترشيح لغة واصطلاحاً، وأهم التعاريف لترشيح النفقات العمومية.

أولاً: تعريف الترشيح

يعرف الترشيح لغة واصطلاحاً كما يلي:

أ- **الترشيح لغة:** إن لفظ "الترشيح" في المعنى اللغوي هو من فعل رشد، رُشداً، ورشاداً أي

اهتدى واستقام، أما إذا قلنا فلان رشيد أي أنه صائب وحكيم وقراره رشيد.¹

كما أن الرشيد هو الهادي إلى الطريق القويم الذي حسن تقديره في ما قدر والذي ينساق إلى

غايته على سبيل السداد، أي مطابق للعقل والحق والصواب "سياسة رشيدة".²

ب- **الترشيح اصطلاحاً:** ينصرف المعنى الاصطلاحي للترشيح إلى تلك السلوكيات العقلانية

والمتميزة في مقابلة بعض الظواهر الاقتصادية، على غرار الاستثمار، الاستهلاك واستغلال الموارد،

على النحو الذي يسمح بتحقيق أكبر المنافع المشبعة للحاجات وبأقل التكاليف.¹

¹: المنجد في اللغة العربية المعاصرة، ط 2، دار المشرق، لبنان، 2001، ص: 555.

²: العلامة الشيخ أحمد رضا، معجم سن اللغة، المجلد الثاني، منشورات مكتبة الحياة، لبنان، 1998، ص: 590.

ثانيا: المعنى الاصطلاحي لترشيد النفقات العمومية:

هناك عدة تعريفات متعلقة بترشيد النفقات العمومية نذكر منها:

- يشير ترشيد النفقات العمومية إلى العمل على زيادة فعالية الإنفاق بالقدر الذي يمكن معه زيادة قدرة الاقتصاد القومي على تمويل ومواجهة التزاماته الداخلية والخارجية مع القضاء على مصدر التبدد إلى أدنى حد ممكن لذا فإن ترشيد النفقات العمومية لا يقصد به ضغطه ولكن يقصد به الحصول على أعلى إنتاجية عامة ممكنة بأقل قدر ممكن من الإنفاق والإسراف.²
- كما يعني ترشيد النفقات العمومية التزام الفعالية في تخصيص الموارد والكفاءة في استخدامها بما يعظم رفاهية المجتمع.³
- كما تم تعريفه على أنه يعني في ظل الندرة النسبية للموارد المتاحة للمجتمع، وارتباط تزايد النفقات العمومية بعوامل يصعب تجنبها، العمل على تحقيق الفعالية في تخصيص الموارد وكفاءة استخدامها بين الدولة والقطاع الخاص، والالتزام بفعالية تخصيص الموارد داخل قطاعات الدولة، بما يضمن تعظيم رفاهية المجتمع من خلال اشباع ما يفضلونه من سلع وخدمات.⁴
- وبالتالي يمكن القول أن ترشيد النفقات العمومية مرتبط أساسا بالانسجام بين عدم الإسراف في النفقات والأهداف المحددة للدولة، أي تحقيق المنفعة العامة بأقل التكاليف مع أعلى جودة.

¹: أحمد فريد مصطفى، الاقتصاد المالي الوضعي والاسلامي بين النظرية والتطبيق، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1999، ص: 72.

²: نوي سميحة، آليات ترشيد الإنفاق العام من أجل تحقيق التنمية البشرية المستدامة في الجزائر، المؤتمر الدولي تقييم أثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي 2001-2014، جامعة سطيف 1، يومي 11/12 مارس 2013.

³: يونس أحمد بطريق، المالية العامة، الدار الجامعية، مصر، د ت ن، ص: 259.

⁴: محمد عمر أبو دوح ترشيد الإنفاق العام وعجز ميزانية الدولة، الدار الجامعية، مصر، 2006، ص-ص: 45-

الفرع الثاني: عناصر ومبادئ ترشيد النفقات العمومية

تقوم عملية ترشيد النفقات العمومية على مجموعة من العناصر والمبادئ التالية:

أولاً: عناصر ترشيد النفقات العمومية

أ- **التحديد الدقيق لحجم النفقات العمومية:** مما سبق يتضح أنه قد تزيد النفقات العمومية للدولة دون أن يزيد النفع العام لذا فلا بد من بذل جهود لمعرفة السقف الأمثل للحجم الكلي للنفقات العمومية.

وقد ذهب بعض علماء المالية العامة إلى أن الحجم الأمثل للنفقات العمومية يتحقق بتوفر

شرطين:¹

- ضرورة تساوي المنافع الحدية الاجتماعية في مختلف مجالات الإنفاق العام بمعنى أن تستمر الدولة في الإنفاق في المجالات المختلفة حتى تتساوى المنافع الحدية فيما بينها.
- من الضروري أن يحقق كل انفاق منفعة تساوي على الأقل ما أضحى به من انتاج القطاع الخاص من جراء قيام الدولة بالنشاط.

ب- توجيه النفقات العمومية نحو النفع العام: إذا كانت النفقات العمومية تهدف إلى

إشباع حاجة عامة وبالتالي تحقيق المصلحة العامة، فإنها لا يمكن أن تكون مبررة إلا بمقدار ما تحققه من نفع للمجتمع.²

¹: كردودي صبرينة، ترشيد الانفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الاسلامي، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014، ص-ص: 266-267.

²: دنان راضية، ترشيد الانفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة ضمن السياسة الميزانية في ظل التغيرات الدولية دراسة حالة الجزائر 1990-2014، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر 03، 2015-2016، ص: 162.

ج- إتباع مبدأ الأولوية: في ظل محدودية الموارد، سيتعين على منظومة التخطيط العمومية

تحديد المشاريع والبرامج وفق سلم للأولويات حسب درجة إشباعها لحاجات الأفراد الأكثر إلحاحاً.¹

كما تقوم تحديد الأولويات على مجموعة من المبادئ الأساسية هي:²

- مدى خطورة المشكلة التنموية القائمة وانعكاساتها السلبية على أفراد المجتمع وجوانب الحياة المختلفة فيها، له دور كبير عند تحديد الأولويات؛

- عامل الزمن، فالزمن المطلوب لحل مشكلة معينة يلعب دورا كبيرا في تحديد الأولويات بين البرامج والمشاريع، فكلما كان الوقت المطلوب لإنجاز برنامج معين أقصر، كان ذلك مبررا مقنعا لاختيار هذا البرنامج؛

- درجة اهتمام المواطنين بالمشكلة القائمة، فكلما زاد الاهتمام الشعبي بالمشكلة زاد التفضيل لها ومنحت الأولوية لحلها قبل غيرها من المشاكل؛

- عامل الخبرة، فكلما كانت الحلول المطروحة لحل مشكلة معينة مجربة ومضمونة النجاح، كلما كان ذلك دافعا لمنحها الأولوية في الإنجاز.

د- الحرص على ضمان الجودة والرفع من المردودية: بحيث ينبغي أن تعكس

المردودية النتيجة التي تترتب عن النفقة العامة، فينبغي أن تكون المردودية جيدة تعكس قيمة الأموال التي صرفتها الدولة من أجل توفير السلع والخدمات . فالحرص على جودة الخدمات والسلع يمكن من تجنب المصاريف الإضافية الكثيرة التي تثقل كاهل الدولة، وهذا يتطلب محاربة أوجه الإسراف والتبذير في بنود الإنفاق الاستهلاكي الحكومي وتغني عن أموال الترميم المتكررة

¹: نوي سميحة، مرجع سابق، ص:5.

²: بن عزة محمد، ترشيد سياسة الإنفاق العام بإتباع منهج الانضباط بالأهداف - دراسة تقييمية لسياسة الإنفاق العام في الجزائر خلال الفترة 1990-2009-، مذكرة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة تلمسان، 2009-2010، ص:59.

والمتابعة وعن تكاليفها، بالإضافة فإن المردودية الاجتماعية للنفقة تنطوي على تحويل النفقات العامة الاجتماعية قصد محاربة الفقر.¹

هـ - التحديد الدقيق لوقت ومقدار النفقات: هذا العنصر يرتبط مع قضيتين أساسيتين

هما:²

- قضية أن تكون النفقات في حدود الوضع الأمثل لها أو بعبارة أخرى ضرورة تحري أن

تكون النفقات معيارية أو قريبة منها؛

- قضية أن يتم الإنفاق في الوقت المناسب دون تقديم أو تأخير.

و- توفير المعلومات المالية: يجب توفر جملة المعلومات اللازمة عن الموارد المالية

المتوقعة، وعن أوجه الإنفاق المختلفة، وأن تكون هذه المعلومات معالجة وقابلة للاستعمال، مما

يسمح بالتأكد من اتجاهات حركة الإيرادات والإنفاق مستقبلا، كما يسمح استخدام مختلف الأساليب

التنبؤية لبناء الدراسة اللازمة على أسس أكثر واقعية، إلى جانب الإدراك التام بقدرة الجهات المعنية

على التحصيل أو التصرف، حيث أن مهمة تحقيق كل من النفقات والإيرادات مهمة أعقد من القدرة

على دراسة التنبؤات المختلفة، والقيام بإعداد وتصميم مشروعات يصعب تنفيذها.³

ثانيا: مبادئ ترشيد النفقات العامة:

حتى تتحقق عملية ترشيد النفقات العمومية يتطلب توفر مجموعة من المبادئ منها:⁴

¹: كردودي صبرينة، مرجع سابق، ص- ص:163-164.

²: نفس المرجع، ص: 288.

³: شعبان فرج، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر دراسة حالة الجزائر 2000-

2010، أطروحة دكتوراه، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر 03، 2011-2012، ص-ص:91-92.

⁴: دنان راضية، مرجع سابق، ص: 138.

أ- ضرورة توفر بيئة سليمة للحكم: لابد من توفير بيئة إدارية منضبطة تعمل فيها الوحدات والهيئات الحكومية المختلفة، وإدارة جيدة لموارد الدولة وتوفير الشفافية في تدفق المعلومات ووصولها للجميع، والرقابة والمساءلة عن موارد الدولة سواء في جانب صرف النفقات أو تحصيل الإيرادات، والسماح بمساهمة كل الأطراف في وضع سياسات الدولة وتوجيه نفقاتها سيساهم في تحقيق أهداف ترشيد الإنفاق العام.

ب- كفاءة أجهزة الدولة وحسن إدارتها: تعتبر كفاءة الأجهزة المالية للدولة من أهم العوامل الأساسية لنجاح عملية ترشيد النفقات العمومية، باعتبار هذا الجهاز المكلف بعملية التحضير والإعداد وكذا التنفيذ، فهو المكلف بعملية صرف الأموال العمومية وتحصيل إيراداتها فكلما كانت هذه الأجهزة تعمل بكفاءة كاملة ومنظمة بشكل جيد كلما انعكس ذلك على عملية ترشيد النفقات العمومية بالإيجاب.

ج- إفساح المجال للقطاع الخاص: بقصد تخفيض العبء على الموازنة العامة للدولة والتحكم في النفقات العامة وترشيدها، لابد من فتح المجال أمام القطاع الخاص وذلك بالاستثمار في كل المجالات مما سينعكس إيجابيا على الإنفاق العام، ومن ثم ستقتصر النفقات العمومية للدولة على مجالات محددة مما يمكنها من التحكم الجيد في نفقاتها.

المطلب الثالث: ضوابط ووسائل ترشيد النفقات العمومية

تستند عملية ترشيد النفقات العمومية على ضابطين أساسيين يُعتمد عليهما في هذه العملية، بالإضافة إلى عدة وسائل من أجل تحقيق الأهداف المسطرة.

الفرع الأول: ضوابط ترشيد النفقات العمومية

ترتبط عملية ترشيد النفقات العمومية بضابطين ينبغي الاعتماد عليهما أولهما ضرورة توجيه

النفقات العمومية نحو تعظيم النفع العام، والثاني وجوب تجنب التبذير والإسراف.

أولاً: توجيه النفقات العمومية نحو تعظيم النفع العام:

إن تحقيق الإنفاق العام أكبر قدر من النفع العام يتطلب:¹

- عدم تخصيصها لتحقيق المصالح الخاصة ببعض الأفراد أو الفئات لما يتمتعون به من نفوذ خاص؛

- توزيع نفقات الدولة على أساس نظرة إجمالية وشاملة لاحتياجات مختلف المرافق العامة بحيث تحدد أولويات واضحة للإنفاق بحسب الأهمية النسبية لخدمات التي يقدمها كل مرفق منها.

ثانياً: وجوب تجنب التبذير والإسراف:

يكن ضابط تجنب التبذير والإسراف لعدم ضياع الأموال العامة في وجوه إنفاق غير مجدية، وتظهر صور الإسراف والتبذير في كثير من الدول وخاصة الدول النامية في ما يلي:²

- ارتفاع تكاليف تأدية الخدمات العامة؛
- سوء تنظيم الجهاز الحكومي؛
- تحقيق مآرب خاصة لبعض ذوي النفوذ والسلطة؛
- عدم وجود تنسيق في العمل بين الأجهزة الحكومية كما هو الحال مثلاً بالنسبة للأجهزة المسؤولة عن المياه والكهرباء وتعبيد الطرقات؛
- زيادة عدد العاملين في الجهاز الحكومي عن القدر اللازم لأداء الأعمال؛
- المبالغة في نفقات التمثيل الخارجي...إلخ.

¹: مجدي شهاب، أصول الاقتصاد العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص: 228.

²: لمين بليلة، ترشيد الإنفاق العام بهدف الإقلال من ظاهرة الفقر مع الإشارة الى واقع الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر 03، 2015-2016، ص: 132.

الفرع الثاني: وسائل ترشيد النفقات العمومية:

تنقسم الوسائل التي تتخذها الدولة لترشيد النفقات العمومية إلى قسمين:

أولاً: وسائل قصيرة الأجل:

تعتمد هذه الإجراءات وتنفذ بشكل فوري عند حصول انخفاض طارئ للإيرادات العامة خلال السنة المالية وعند توقع حدوث عجز كبير في الموازنة العامة، وتأخذ هذه الإجراءات أشكالاً مختلفة منها:¹

- إيقاف تعبئة الوظائف الشاغرة؛
- إيقاف شراء السيارات والأجهزة والمعدات والأثاث؛
- تأجيل صرف مستحقات المقاولين للمشاريع تحت التنفيذ؛
- فرض تخفيض شامل على جميع أبواب وينود الموازنة العامة وعلى جميع الوزارات والمصالح الحكومية.

ثانياً: وسائل طويلة الأجل:

يتم تنفيذ هذه الإجراءات خلال عدة سنوات (سنوات برنامج ترشيد الإنفاق الذي تعتمده الحكومة) وتأخذ الإجراءات والوسائل أشكالاً متنوعة، وتشمل عدة جوانب وهي الجانب المالي، والجانب الإداري، والجانب القانوني، والجانب الاعلامي.²

¹: محمد شاكر عصفور، أصول الموازنة العامة، دار المسيرة، ط 5، عمان، 2013، ص-ص: 368-369، بتصرف.

²: محمد شاكر عصفور ، مرجع سابق، ص: 369.

المبحث الثالث: الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية لترشيد النفقات العمومية:

استعرضنا في المبحث الثاني ماهية ترشيد النفقات العمومية الذي تضمن تعريف لظاهرة تزايد النفقات العمومية وأسبابها الحقيقية والوهمية، ومفهوم ترشيد النفقات العمومية بالإضافة إلى ضوابط ووسائل ترشيدها، وسندرس في هذا المبحث الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية الذي يتضمن دواعي وأهداف ترشيد النفقات، مجالات الترشيح والآثار الاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الأول: دواعي ومبررات ترشيد النفقات العمومية

ترتبط عملية ترشيد النفقات العمومية عوامل مختلفة من أجل تحقيق الأهداف المرجوة.

الفرع الأول: عوامل ترشيد النفقات العمومية:

إن مفهوم عملية ترشيد النفقات العمومية لا يرادف مطلقا تخفيض النفقات العمومية، بل ترتبط هذه العملية بالكفاءة والفعالية كما تستند إلى عاملين لتحقيقها:¹

- تطور الدور الوظيفي للدولة وتدخلها اعتمادا على كافة الأدوات والوسائل الممكنة بما في ذلك أدوات السياسة الإنفاقية لتحقيق أهداف المجتمع في مجالات إشباع الحاجة العامة، والتنمية والاستقرار الاقتصادي، وعدالة توزيع الدخل؛
- ارتباط تزايد الإنفاق العام في ظل ظروف الدول النامية بعوامل يصعب تجنبها، وأهم هذه العوامل زيادة نسبة الاستثمار العام سياسات التوظيف والأجور، الإنفاق العسكري، تدهور القيمة الخارجية للعملة الوطنية، المستجبات العالمية والتي أهمها منظمة التجارة العالمية.

الفرع الثاني: أهداف ترشيد النفقات العمومية:

تهدف عملية ترشيد النفقات العمومية إلى تحقيق ما يلي:¹

¹: محمد عمر أبو دوح، مرجع سابق، ص: 20.

- رفع الكفاءة الاقتصادية عند استخدام الموارد والامكانات المتاحة على نحو يزيد من كمية ونوع المخرجات بنفس مستوى المدخلات أو على نحو يقلل من المدخلات بنفس مستوى المخرجات؛
- تحسين طرق الإنتاج الحالية، وتطوير نظم الإدارة والرقابة، وإدخال الأساليب التقنية، ودراسة الدوافع والاتجاهات؛
- خفض عجز الدولة وتقليص الفجوة بين الإيرادات المتاحة والإنفاق المطلوب، والمساعدة في السيطرة على التضخم والمديونية، والمساهمة في تدعيم وإحلال وتحديد مشروعات البنية الأساسية؛
- مراجعة هيكلية المصروفات، عن طريق تقليص نوعية وحجم المصروفات التي لا تحقق مردودية كبيرة؛
- دفع عجلة التطور والتنمية واجتياز المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه الدولة وتحدياتها؛
- محاربة الاسراف والتبذير وكافة مظاهر وأشكال سوء استعمال السلطة محليا وعالميا؛
- المحافظة على التوازن بين السكان والموارد في مختلف المراحل الزمنية القصيرة والمتوسطة والطويلة؛
- تجنب مخاطر المديونية الحالية وأثرها خصوصا وأن كثيرا من الدول النامية تعاني من مشكلة تسديد ديونها التي من المحتمل أنها اسرفت فيها في الماضي؛ المساعدة على تعزيز القدرات الوطنية في الاكتفاء الذاتي النسبي في الأمد الطويل وبالتالي تجنب المجتمع مخاطر التبعية الاقتصادية والسياسية وغيرها؛

¹: شعبان فرج، مرجع سابق، ص-ص: 89-90.

- تحقيق الانسجام بين المعتقدات الدينية والقيم الاجتماعية للمجتمعات العربية والإسلامية من جهة والسلوك الاقتصادي من جهة أخرى.

المطلب الثاني: مجالات ترشيد النفقات العمومية:

تختلف قواعد ترشيد النفقات العمومية باختلاف مجالات الاتفاق، ومن خلال هذا المطلب سندرس هذه الأخيرة والتي تتمحور في مجال الخدمات العامة، مجال الاشغال العامة الاستثنائية ومجال المشروعات العامة التجارية والصناعية.

الفرع الأول: مجال الخدمات العامة

يتوقف حجم الخدمات العامة على الفلسفة المذهبية والإيديولوجية السائدة في الدولة، فهناك الدولة التي تنادي الحرية والدور الريادي للقطاع الخاص وبالتالي نقل خدماتها، أما الدولة المتدخلة فإن حجم الخدمات متزايد بصورة ملحوظة، وهناك الدولة حيث الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج والتي تتميز بضخامة الخدمات المتقدمة، والذي يعيننا في هذا الصدد وفي إطار دراسة اقتصادية هو تحديد الأساليب والطرق ضمن ترشيد النفقات العمومية في مجال الخدمات العامة والتي تتلخص في الاقتصاد في نفقة الخدمة العامة ما أمكن دون المساس بأدائها، وتحديد التكلفة الدنيا للخدمات العامة بإجراء مقارنات بين تكلفة الخدمات التي يؤديها القطاع الخاص أو إجراء المقارن بين دولتين تتشابه ظروفهما.¹

ولتحديد مواطن الضعف واتخاذ الإجراءات المناسبة وجب:²

- إعادة تنظيم مرافق الخدمات وتوزيع الاختصاصات بينها؛

¹: بن عزة محمد، مرجع سابق، ص: 62.

²: بلقاسم رابح، محددات وأبعاد النفقات العامة في النظم الاقتصادية - دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، تخصص تسيير، جامعة الجزائر، 1997-1998، ص: 126.

- التنسيق بين أعمالها المتنوعة؛
- محاربة التصرفات المنحرفة لبعض المسيرين؛
- الضغط على بعض النفقات المظهرية غير الأساسية.

الفرع الثاني: مجال الأشغال العامة الإنشائية

تواجه الحكومة عند وضع برنامج مشروعات الأشغال العامة الإنشائية التي ستنفذها في المستقبل مشكلة تحديد أكثر لهذه المشروعات تعظيماً للنفع العام، فهناك مشروعات لإقامة الطرق والسكك الحديدية، وثانية لإنشاء السدود وتوصيل شبكة المياه وشبكة الكهرباء، وثالثة لبناء المساكن ومراكز البحث العلمي... إلخ، وبالتالي فإن الحكومة تواجه أعداداً كبيرة من المشروعات التي تعتقد من الواجب تنفيذها، إلا أن قلة المتاح من الموارد العامة يضطرها للمفاضلة بينها واختيار البعض منها، وتدخل هذه المفاضلة في نطاق الدراسة الاقتصادية إذ يتعلق الأمر ببيان كيفية استخدام هذه الموارد لتحقيق أقصى قدر من النفع العام، بالاعتماد أولاً على قاعدة الإنفاق الأمثل على هذه المشروعات إذ يتحقق بتساوي المنفعة الحدية الاجتماعية في كل وجه من أوجه الإنفاق مع التكلفة الحدية الاجتماعية له، وثانياً على قاعدة مقارنة التكلفة والمنفعة الحدية لكل مشروع مع التكلفة والمنفعة الحدية لمشروع آخر.¹

إلا أنه من الصعوبة قياس المنفعة الحدية الاجتماعية مع التكلفة الحدية الاجتماعية قياساً كمياً، ولذلك يمكن الاكتفاء بالمفاضلة بين المشروعات البديلة المقترحة عن طريق مقارنة التكلفة الحدية والمنفعة الحدية لكل منها والتكاليف والمنافع الحدية لغيرها، واعتماد المشروع الذي تزيد منافعه الاجتماعية الحدية عن تكاليفه الحدية الاجتماعية.²

¹: بن عزة محمد، مرجع سابق، ص: 63

²: بلقاسم رايح، مرجع سابق، ص: 127.

الفرع الثالث: مجال المشروعات العامة التجارية والصناعية

تنظم النفقات العمومية بهذه المشروعات على أساس الأساليب المتبعة في المشروعات الخاصة، مع مراعاة أن الاستعانة بكل من جهاز السوق والحوافز الفردية على النحو المتبع في حالة المشروعات الخاصة لتعظيم النفع تعترضه بعض العقبات في حالة المشروعات العامة.¹

أولاً: الاستعانة بجهاز السوق

في مجال المشروعات العامة وفي جانب منها يمكن قياس إنتاجية النفقة، إذ يتم تحديد حجم الإنفاق والإنتاج على ضوء معيار الربحية وحده، وهناك مشروعات عامة أخرى لا يمكن تحديد حجم إنفاقها وإنتاجها على هذا النحو في حالة التزامها بتحقيق أهداف اجتماعية معينة كالرغبة في تشجيع الطلب على سلعة أو خدمة معينة لرفع مستوى المعيشة، ويلزم حين إذ تقدير العائد الاجتماعي للمشروع والحكم بعد ذلك على إنتاجية المشروع على ضوء مقارنة نفقاته بعائده الإجمالي.²

ثانياً: الحوافز الفردية:

من المعروف أنها هي التي تدفع المشروعات الخاصة لتخفيض تكلفة الإنتاج وتحسين مستواه، ونظراً لاختفاء هذه الحوافز في حالة المشروعات العامة فإنه من غير المؤكد أن تسعى بدورها لضغط الإنفاق وتعظيم الناتج، على أنه من المتصور التغلب على هذه العقبة إلى حد كبير عن طريق تطبيق نظم الإدارة الحديثة في المشروعات العامة الاقتصادية وخاصة نظام الإدارة

¹: مجدي شهاب، مرجع سابق، ص: 234.

²: بن عزة محمد، مرجع سابق، ص: 64.

بالأهداف، وعن طريق إشراك العاملين في هذه المشروعات في الأرباح التي تحققها وربط الترقّيات والمكافآت التي تتفق لهم بالكفاءة التي يظهرونها في العمل.¹

المطلب الثالث: الآثار الاقتصادية والاجتماعية لترشيد النفقات العمومية:

تسعى الدول لتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية في مختلف المجالات، من خلال تطبيق سياسات مختلفة، ومنها أهمها سياسة ترشيد النفقات العمومية لما لها من آثار على الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

الفرع الأول: الآثار الاقتصادية والاجتماعية لترشيد النفقات العمومية في حالة

الكساد

لعملية ترشيد النفقات العمومية آثار اقتصادية واجتماعية سلبية وأخرى ايجابية في حالة الكساد نذكرها فيما يلي:

أ- **الآثار السلبية:** قد ينشأ عن ترشيد النفقات العمومية في حالة الكساد الاقتصادي آثار سلبية، فقد تؤدي سياسة ترشيد النفقات العمومية (السياسة الصارمة- سياسة التقشف) إلى تخفيض العمالة في البلاد، فتزيد أعداد العاطلين عن العمل، كما قد تؤدي إلى تخفيض الإعانات على المواد الأساسية، مما يؤثر سلباً على مستوى معيشة الطبقة الفقيرة في المجتمع، وقد يؤدي إلى تخفيض نفقات المشاريع الإنمائية، مما يؤثر على زيادة الدخل الوطني، وعلى النمو الاقتصادي في البلاد بشكل عام.²

ب- **الآثار الإيجابية:** أما الآثار الإيجابية في هذه الحالة فتتمثل في إحكام الرقابة على النفقات، وفي القضاء على التبذير، والمحافظة على الأموال العامة، وفي إعادة توزيع الإيرادات

¹: مجدي شهاب، مرجع سابق، ص:235.

²: محمد شاكر عصفور، مرجع سابق، ص-ص: 373-374.

العامّة بشكل أفضل، على وجوه الإنفاق الهامة (التي لها أولوية على غيرها)، وفي تحقيق استفادة أكبر من الإمكانيات المالية المتوفرة للدولة.¹

الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية والاجتماعية لترشيد النفقات العمومية في حالة الازدهار

إذا كانت الحالة السائدة هي حالة ازدهار اقتصادي (تزيد الإيرادات العامة)، فإن تخفيض النفقات العمومية الناتج عن عملية الترشيد من شأنه أن يخفف من حدة الازدهار، ومن ارتفاع الأسعار، ومن أعراض التضخم بشكل عام، كما يؤدي إلى حصول فائض مالي في الموازنة العامة، يحول إلى الاحتياطي العام للدولة، لتتم الاستفادة منه في المستقبل، عند حلول سنوات الكساد الاقتصادي والأزمات، ولذا يمكن القول أن الآثار المترتبة، عن اتباع ترشيد النفقات العمومية في حالة الازدهار الاقتصادي، آثارا ايجابية بشكل عام.²

¹: سالمى ياسين، الإصلاح الإداري أداة لترشيد الانفاق العمومي-دراسة حالة الجزائر-، أطروحة دكتوراه، تخصص

محاسبة وتدقيق، جامعة الجزائر 3، 2014-2015، ص: 92

²: محمد شاكر عصفور، مرجع سابق، ص: 373.

خلاصة الفصل:

اختلفت التعاريف الخاصة بعملية ترشيد النفقات العمومية، إلا أنها اشتركت في كونها عملية تقوم على الكفاءة والفعالية من أجل تحقيق النفع العام، وهي تقوم على مجموعة من الضوابط، من أجل تحقيق الأهداف المرجوة منها، كما أنها تتخذ مجموعة من الوسائل والاجراءات - طويلة أو قصيرة- سبيلا لتحقيق ذلك. ومن خلال هذا الفصل توصلنا إلى النقاط التالية:

أ- تعد النفقات العمومية مهمة في الحياة الاقتصادية للدولة لما لها من آثار اقتصادية، فهي تؤثر على الانتاج، الاستهلاك وتوزيع الدخل القومي.

ب- إن ظاهرة تزايد النفقات العمومية ترجع إلى أسباب ظاهرية (تدهور القيمة، زيادة عدد السكان، اتساع اقليم الدولة،....)، وأخرى حقيقية (أسباب سياسية، اقتصادية، ادارية،....).

ج- تتم عملية ترشيد النفقات العمومية في ظل تزايد حجمها ومحدودية موارد الدولة، لمنع التبذير والاسراف، في مختلف مجالات صرف النفقات العمومية ولكن بطرق مختلفة، وهذا حسب خصوصية كل مجال.

د- الترشيح وما يتبعه من تخفيض في النفقات العمومية يقع أولا على القطاعات التي يلاحظ وجود تبذير فيها، وتحتاج إلى تخفيض في نفقاتها، كما يصيب القطاعات التي ليست لنفقاتها أولوية كبيرة ولا ضرورة ملحة أي نفقات كمالية، أما القطاعات الأساسية الأخرى فإن التخفيض في نفقاتها قد يؤدي إلى نتائج سلبية تنعكس على النواحي الاقتصادية والاجتماعية في البلاد.

هـ- لعملية ترشيد النفقات العمومية آثار اقتصادية واجتماعية، تختلف بحسب أوضاع البلاد، فإن كانت حالة الكساد نجد أن لها آثار سلبية وأخرى إيجابية، أما في حالة الازدهار نجد أن لها آثار إيجابية بشكل عام.

الفصل الثاني:

تفعيل آليات إدارة الصفقات العمومية في إطار مكافحة الفساد وفق التشريع الجزائري

تفعيل آليات إدارة الصفقات العمومية في إطار مكافحة الفساد وفق التشريع الجزائري

عرفت الصفقات العمومية بالجزائر العديد من المراحل في إطار تنظيمها، حيث خضعت أثناء الفترة الاستدمارية للقانون الفرنسي، وتم تمديد سريان هذا القانون بعد الاستقلال بموجب القانون 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962م باستثناء ما كان يتعارض مع السيادة الوطنية، حتى صدر أول نص خاص بالصفقات العمومية في الجزائر سنة 1967م بموجب الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 يونيو 1967م، ثم توالى الاصدارات للنصوص الخاصة بالصفقات العمومية، وأهمها المرسوم الرئاسي رقم 10-263 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010م المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وهذا من أجل ضمان التسيير الامثل والفعال لعملية إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، وتم تعديله بمراسيم رئاسية، إلا أنه فيما بعد ألغي بمرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

بيد أن وجود هذه المنظومة القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية لم يمنع من الانتشار الواسع لظاهرة الفساد بمظاهرها المختلفة في هذا المجال، هذا ما جعل المشرع الجزائري يصدر مجموعة من النصوص الخاصة بالوقاية من الفساد وطرق مكافحته في مجال الصفقات العمومية، مما يساهم في تفعيل نظام الصفقات العمومية من أجل حماية المال العام ودعم سياسة ترشيد النفقات.

المبحث الأول: طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية من العمليات الإدارية الهامة بالنسبة للإدارة العمومية باعتبارها القلب النابض لتسيير مشاريع الدولة. هذا ما أوجب وضع العديد من الشروط المحددة في إطار مراسيم تنفيذية تحكم طرق وإجراءات إبرام الصفقات من أجل إعطائها الشفافية الكاملة.

المطلب الأول: مفهوم الصفقات العمومية

تقوم الإدارة العمومية بعقد اتفاقات مختلفة من أجل إنجاز أشغال، بهدف التزود بمختلف السلع كشتراء التجهيزات، تقديم لها خدمات عادية أو فكرية، بالإضافة إلى إنجاز دراسات محددة للمصلحة العامة وذلك وفق شروط معينة منصوص عليها في المراسيم.

الفرع الأول: تعريف الصفقات العمومية

تعد الصفقات العمومية من العقود الإدارية التي تكتسي أهمية كبيرة في الحياة الاقتصادية، وهي تعرف على أنها:

- عبارة عن اتفاقات للشراء أو تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية تقام بين هذه الأخيرة ممثلة في الإدارة المركزية (الوزارات، ...) أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من جهة، والمقاولين أو الموردين من جهة أخرى.¹

- عقد إداري مكتوب يبرمه أحد أشخاص القانون العام للدولة، الولاية، البلدية، أو المؤسسة ذات الطابع الإداري في النظام القانوني الجزائري مع أحد الأشخاص القانونية الأخرى عام أو خاص، طبيعي أو معنوي، كمقاول أو مورد وفق شروط معينة ومحدد قانونا، بهدف إنجاز أو تنفيذ

¹: الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص:63.

أشغال عامة أو توريدات أو أداء خدمة، على أن تسلك الإدارة المتعاقدة في ذلك أساليب القانون العام.¹

- كما تعرّف على أنّها: عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو البلديات أو المؤسسات والمكاتب العمومية قصد إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن شروط.²

- ولقد عرّفها المشرع الفرنسي في المادة 04 من المرسوم رقم 899-2015 : أنّها عقد إداري مبرم بمقابل بين هيئة عامة ومتعاملين اقتصاديين لتلبية احتياجات الهيئة العامة من أشغال ولوازم أو خدمات.³

- والمشرع الجزائري وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 في المادة 02 عرفها: أنّها عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الاشغال واللوازم والخدمات والدراسات.⁴

ويتجلى من خلال التعاريف السابقة أنّ الصفقات العمومية هي عبارة عن عقد مكتوب، بين المتعاملين الاقتصاديين والمصلحة المتعاقدة، ويكون وفق شروط معينة ومحددة قانونا قصد انجاز الاشغال واللوازم، أداء خدمات أو دراسات.

¹: عادل إنزارن، الفساد في الصفقات العمومية وتأثيره على حماية المال العام الجزائري، 02-10-2015، <http://www.univ-medea.dz>, 18:26.

²: فؤاد حجري، قانون الصفقات العمومية القوانين الخاصة بالاقتصاد، ديوان الخدمات الجامعية، الجزائر، 2006، ص:11.

³: Ordonnance n° 2015-899 du 23 juillet 2015 relative aux marchés publics, 02-05-2019, 16 :55, [https:// www.boamp.fr](https://www.boamp.fr).

⁴: المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015م يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (العدد 2015/50 من الجريدة الرسمية)، ص:5.

حيث يتميز عقد الصفقات العمومية بمجموعة من المقومات، وذلك وفق معايير محددة، وهي

كالتالي:

أولاً: المعيار العضوي (من حيث الاطراف):

الصفقات العمومية كأى عقد من العقود الإدارية يقوم أساسا بوجود طرفين أحدهما على

الأقل شخص من أشخاص القانون العام.¹

وتنص المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247: لا تطبق أحكام هذا الباب إلا على

الصفقات محل نفقات: الدولة، الجماعات الإقليمية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

المؤسسات العمومية الخاضعة لتشريع يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة

كلياً أو جزئياً بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية.²

ثانياً: المعيار الموضوعي:

يقصد به الرجوع إلى محل أو موضوع العقد، ويقصد بمحل الصفقة العمومية موضوع أو

الخدمة التي يقدمها المتعاقد للإدارة المتعاقدة، حيث يشمل موضوع الصفقات العمومية طبقاً

للقانون: الأشغال، اللوازم، الخدمات والدراسات.³

ثالثاً: المعيار المالي:

للمعيار المالي أهمية في تقدير القيمة للصفقة العمومية، كون أن القيمة تتغير من زمان إلى

آخر خصوصاً مع ارتفاع الأسعار والأجور، كما يجعل تقديرها من قبل المشرع وحدة التطبيق

¹: محمد الصغير بعلي، المحاكم الادارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص: 117.

²: المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق، ص: 5.

³: فيصل نسيغة، النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 05، جامعة

محمد خيضر بسكرة، 2009، ص: 110.

وتتعلق مجال حرية تحديد السقف الأدنى* من قبل المؤسسات المعنية بالصفقة مما يخلق منافسة سلبية، أما إذا تعلق بتعاقد تجاري بسيط أقل من الحد الأدنى للصفقة فمن شأن المؤسسة المرونة والسرعة في التنفيذ ولا ترهق كاهل المؤسسات في إتباع إجراءات طويلة.¹

رابعاً: المعيار الشكلي:

الصفقات العمومية عقود مكتوبة، حسب مفهوم التشريع الساري على العقود، ومبرمة وفق شروط.²

الفرع الثاني: تصنيف الصفقات العمومية

يمكن أن تكون الصفقات العمومية وطنية أو دولية، كما يتم تصنيفها حسب نوع العمليات التي يشملها عقد الصفقة العمومية، ونذكرها كما يلي:

أولاً: صفقة إنجاز الأشغال:

إنّ المشرع الجزائري لم يقدم تعريفاً محدداً لصفقات إنجاز الأشغال، واكتفى بتحديد الهدف من الصفقة، حيث تهدف صفقة الأشغال إلى قيام المقاول ببناء أو صيانة أو تأهيل أو هدم منشأة أو جزء منها بما في ذلك التجهيزات المشتركة الضرورية لاستغلالها، في ظل احترام البنود التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع.³

*: تنص المادة 02 من المرسوم الرئاسي 12-23 مؤرخ 24 صفر 1433 هـ الموافق لـ 18 جانفي 2012م يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 10-236 على أنه كل عقد أو طلب يساوي مبلغه ثمانية ملايين دينار (8000.000 دج) أو يقل عنه لخدمات الأشغال أو اللوازم، وأربعة ملايين دينار (4000.000 دج) لخدمات الدراسات أو الخدمات، لا يقتضي وجوب إبرام صفقة في مفهوم هذا المرسوم.

¹: مراد بلكعبيات، مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، 18-01-2016، 09:27،

<http://www.univ-medea.dz>

²: فيصل نسيغة، مرجع سابق، ص: 110.

³: شقطني سهام، النظام القانوني الملحق في الصفقة العمومية في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص القانون العام، جامعة عنابة، 2010-2011، ص: 16.

ثانيا: صفقة التوريد:

هو اتفاق بين شخص من أشخاص القطاع العام وفرد أو شركة، يتعهد بمقتضاه الفرد أو الشركة بتوريد منقولات معينة للشخص المعنوي العام لازمة بمرفق عام مقابل ثمن معين.¹

ومن خلال هذه الصفقات يمكن للإدارة أن تحصل على السلع والتجهيزات الضرورية وشراء ما هو أساسي لتسيير عملها اليومي مثل شراء تجهيزات المرافق وأشياء منقولة لتسيير المرفق عام.²

ثالثا: صفقة الخدمات:

تعرف صفقة الخدمات بأنها صفقة تتناول أساسا أداء خدمات عادية أو فكرية، وتتميز عن صفقتي التوريد والأشغال، بأنها الصفقة التي يتم الاتفاق بشأنها دون أن ينتج عن ذلك زيادة في الذمة المالية للمصلحة المستفيد منها، فالأمر لا يتعلق هنا ببناء أو إقامة منشأة أو صناعة جسم مادي، إنما يتعلق بأداء خدمة لا غير، كما تعمل صفقة الخدمات على إطالة عمر المنشآت والتجهيزات الموجودة، وبالتالي تسهم في الإبقاء على الأقل على الذمة المالية للمصلحة من دون نقصان لقيمتها الفعلية، أو نقصان في تعدادها بفعل الإحالة على عدم الجدوى لبعض من مكوناتها.³

¹: مانع عبد اللطيف، طرق إبرام الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير، تخصص القانون العام، جامعة تلمسان، 2007-2008، ص:46.

²: فيصل نسيغة، مرجع سابق، ص:111.

³: خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص:59.

رابعاً: صفقة إنجاز الدراسات:

هو اتفاق بين الإدارة المتعاقدة وشخص آخر (طبيعي أو معنوي) يلزم بمقتضاه المتعاقد بإنجاز دراسات محددة في العقد لقاء مقابل تلتزم الإدارة بدفعه تحقيقاً للمصلحة العامة.¹

وهذا النوع من الصفقات يشتمل على عنصرين: الالتزام بتقديم الخدمات الفكرية المطلوبة، وأن تكون هذه الخدمات موجهة لخدمة مرفق عام.²

المطلب الثاني: آليات إبرام الصفقات العمومية

تبرم الصفقات العمومية وفقاً لإجراء طلب العروض العامة بشكل عام أو وفق إجراء التراضي.

الفرع الأول: طلب العروض

أعطى المشرع الجزائري أسلوب طلب العروض أهمية كبيرة، لاعتبارها القاعدة العامة في مجال التعاقد بالنسبة للصفقات العمومية.

أولاً: تعريف طلب العروض:

حسب المادة 46 من المرسوم الرئاسي 15-247 فإن طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعاهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استناداً إلى معايير اختيار موضوعية تعد قبل إطلاق إجراء.³

¹: قدوح حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص: 60.

²: شقطني سهام، مرجع سابق، ص: 19.

³: المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق، ص: 12.

وجاءت المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤكدة أن القاعدة العامة في مجال

التعاقد هي أسلوب طلب العروض لما يحققه من مزايا، أهمها:¹

- يجسد هذا الأسلوب مبدأ الشفافية في التعاقد وعلانية الاجراءات وهذا أمر مطلوب للحد من

ظاهرة الفساد المالي؛

- يكرّس هذا الأسلوب مبدأ المساواة بين العارضين؛

- يحقق هذا الأسلوب مبدأ المنافسة الشريفة؛

- يوفر قدرا واسعا من الحماية للمال العام ويبعد الإدارات العمومية عن المعاملات المشبوهة؛

- يوفر حماية للآمرين بالصرف، ويحفظ حيادهم؛

- يمكن أسلوب طلب العروض الرأي العام أو السلطة الشعبية من مراقبة معظم المراحل

المتعلقة بالصفقة خاصة من خلال ما ينشر في الصحف.

ثانيا: مبادئ طلب العروض:

إن عملية إبرام الصفقات العمومية عن طريق طلب العروض تخضع لجملة من المبادئ،

أهمها:

أ- **مبدأ المنافسة:** يقضي هذا المبدأ في نطاق اجراءات طلبات العروض إفساح المجال إلى

جميع الأفراد والأشخاص الذين يهمهم أمر طلبات العروض ، والذين تتحقق فيهم وتطبق عليهم

شروط طلبات العروض ، ويساعد على تحقيق مبدأ المنافسة الحرة.²

¹: محمد أنور حمادة، قواعد واجراءات تنظيم المناقصات والمزايدات والعقود الادارية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003، ص:186.

²: فريد كركادن، طرق واجراءات إبرام الصفقات العمومية دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري،

وهذا لا يعني انعدام سلطة الإدارة المتعاقدة في تقدير صلاحية العارضين وكفاءتهم على أساس مقتضيات المصلحة العامة، فالإدارة تتمتع بسلطة تقديرية في استبعاد غير الأكفاء من التعاقد، حيث لها الحق في استخدام هذا الحق في كافة مراحل العملية التعاقدية، ولكن حق الاستبعاد يكون بنصوص قانونية.¹

ب- مبدأ المساواة: إن مبدأ المساواة له علاقة وطيدة بمبدأ المنافسة، فمن طريق مبدأ المنافسة يتحقق مبدأ المساواة بين المترشحين، فالمساواة أمام المرفق العام تقضي كل تفضيل في إسناد الصفقة، وبالتالي يمكن اعتبارها مصدر المنافسة، لذلك فاحترام المنافسة يؤدي إلى إلزامية المعاملة المتماثلة لكل المعنين، فالمساواة إذا هي في نفس الوقت أساس المنافسة ووسيلة لخدمة المنافسة.²

غير أن هذا المبدأ لا يُؤخذ به في جميع الأحوال حيث أن الإدارة لها امتيازاتها التي تتمتع بها اتجاه المنافسين إذ تستطيع أن تفرض شروط إضافية على المتقدمين إليها، كأن تضمن توافر خبرات خاصة أو تطلب وثائق أو شهادات معينة لا تتوافر إلا لفئة من الراغبين في التعاقد، كما أن الإدارة تملك الحق في إعفاء بعض المتقدمين من بعض الشروط.³

ج- مبدأ شفافية الإجراءات (العلانية): معنى ذلك يجب أن لا يكون مبدأ إبرام العقد الإداري سرياً، ونقصد بالعلنية المعرفة الكافية بأن الدولة سوف تبيع أو تشتري أو توجر أو سوف تقوم بشغل عام... الخ، والغاية من ذلك لكي لا تبرم العقود الإدارية في أجواء تشوبها الريبة ويحوم

¹: عاقل في فضيلة، النظام القانوني للصفقات العمومية ودوره في تسيير المال العام، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد 09، المركز الجامعي لتامنغست، 2015، ص: 39.

²: حميدة أحمد سرير، الصفقات العمومية وطرق إبرامها، 18-01-2016، 09:26، <http://www.univ-medea.dz>

³: بغيث عائشة، ضمانات مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية، مذكرة الماجستير، تخصص القانون العام، جامعة الجزائر 01، 2013-2014، ص: 21.

حولها الشك، لأنَّ سرية التعاقد سوف لا تتيح الفرصة لمن يرغب بالتعاقد كي يتنافس مع غيره وسوف تؤول قيمة الأشياء أو منافعها في النقصان بدلا من الزيادة، كما سوف تحال مشاريع حكومية بمبالغ خيالية لا تتناسب مع تكلفتها الحقيقية.¹

ويتجسد هذا المبدأ من خلال الإعلان عن الصفقة (علانية المعلومات الخاصة بإجراءات الإبرام) الإعداد المسبق لدفتر الشروط، بالإضافة إلى فتح المجال للمترشحين في ممارسة حق الطعن على اختيار الإدارة للمتعاقد معها.²

يظهر من خلال المبادئ التي تقوم عليها طريقة طلب العروض أنَّها طريقة تحقق ضمان أكبر من المنافسة الحرة والنزاهة بين المترشحين وأكثر مساواة وشفافية بدون تحيز من المصلحة المتعاقدة.

ثالثا: أشكال طلب العروض:

تبرم الصفقات العمومية عن طريق طلب العروض كطريقة عامة، وهذه الأخيرة تأخذ أشكال عدة حسب طبيعة طلب العروض.

أ- **طلب العروض المفتوح:** هو صفقة توجه إلى كافة المنافسين بدون حصر أو تخصيص أو استثناء أي ما كان هذا التخصيص أو الاستثناء، بحيث يحق للجميع سحب دفاتر الشروط، وبالتالي تقديم عروضهم للمشاركة في الصفقة.³

¹: فريد كركادن، مرجع سابق، ص: 04.

²: قفيفة جمال، سلطة الإدارة العمومية في اختيار المتعاقد معها في تنظيم الصفقات العمومية الجزائرية، مذكرة

الماجستير، تخصص قانون العقود، جامعة البويرة، 12 فيفري 2017، ص: 37.

³: ضحوي المسعود، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة الماجستير، تخصص القانون العام للأعمال، 2013-2014، ص: 83.

إن ما تضمنه هذه الصيغة من سعة مشاركة لا يؤدي بالضرورة إلى أكبر قدر من المنافسة، وذلك أنه عندما تكون طلبات العروض مفتوحة فإنّ الكثير من العروض تصل إلى المصلحة المتعاقدة، غير أنّ هذه العروض قد لا تكون كلها مطابقة أو تستجيب كلية لمتطلبات المشروع أو صادرة عن مؤسسات تملك القدرات التقنية والمالية الضرورية لإنجاز المشروع.¹

ب- طلب العروض المحدود: إن هذا الشكل من طلب العروض لا يسمح بالترشح إلا للعارفين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا وبالتالي محدودة تطبيق مبدأ المنافسة، وسمح هذا الشكل بالحصول على عروض مدروسة فعلا وتنافسية، كما يسمح بالحصول على عروض تقنية متنوعة تسمح بتوجيه الاختيار لأفضل العروض، غير أنه يقتضي مدة طويلة في التحضير.²

ج- المسابقة: لقد عرّفها المادة 47 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنّها: هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار، بعد رأي لجنة التحكيم المادة 48 المذكورة أدناه، مخطط أو مشروع مصنف استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة.³

د- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا: حسب المادة 44 من المرسوم الرئاسي 15-247 هو اجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا

¹: خرشي النوي، مرجع سابق، ص: 177.

²: قدوح حمامة، تصنيف الصفقات العمومية في الجزائر طبقا للمعيار العضوي، أطروحة دكتوراه، تخصص إدارة ومالية عامة، جامعة الجزائر 01، 2009-2010، ص: 83.

³: المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق، ص: 13.

المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل اطلاق الإجراء، بتقديم تعهد. ولا يتم انتقاء قبلي للمرشحين للمصلحة المتعاقدة¹.

الفرع الثاني: أسلوب التراضي

يعد أسلوب التراضي الطريقة الاستثنائية في إبرام الصفقات العمومية، إذ أن بعض الحالات لا تستدعي إجراء طلب العروض.

أولاً: تعريف أسلوب التراضي:

لقد عرّف المشرع الجزائري أسلوب التراضي وفق المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على أنه: إجراء تخصيص صفقة لمعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة، ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة، وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة².

وعليه ففي هذا الأسلوب تتحرر الإدارة من الإجراءات التي تحكم أسلوب طلب العروض بشتى أنواعه، فهو يعطي الإدارة حرية واسعة في انتقاء المتعاقد معها دون اتباع إجراءات معينة، إذ بوسعها أن تتجه مباشرة إلى التفاوض مع من ترغب في التعاقد معه وتختاره بكل حرية، شأنها في ذلك شأن الأفراد العاديين في القانون الخاص، بحيث يكون لها أن تختار وتتفاوض وتساوم على كل شيء دون قيد أو شرط، باستثناء القواعد العامة التي ترد على جميع صور التعاقد³.

¹: المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق، ص: 12.

²: المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق، ص: 12.

³: قفيفة جمال، مرجع سابق، ص: 110.

ثانيا: أشكال أسلوب التراضي:

حسب المادة 41 من المرسوم الرئاسي 15-247 فإن للتراضي شكلان: التراضي البسيط والتراضي بعد الاستشارة.

أ- **التراضي البسيط:** هذا الأسلوب هو قاعدة استثنائية لإبرام العقود¹، وتلجأ المصلحة المتعاقدة اليه في الحالات التالية:²

- عندما يتحتم تنفيذ خدمات بصفة استعجالية ولا تتلاءم طبيعتها مع إجراءات إبرام الصفقات، شرط أن لا يكون في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال، وأن لا تكون نتيجة الممارسات احتيالية من طرفها؛
- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل متعاقد وحيد وضعية احتكارية أو ينفرد بامتلاك الطريقة التكنولوجية التي اختارتها المصلحة المتعاقدة؛
- في حالات الاستعجال الملح المعلن بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار؛
- في حالة تموين المستعجل المخصص لضمان سير الاقتصاد أو توفير حاجات السكان الأساسية؛

- عندما يتعلق الأمر بمشروع ذو أولوية أو ذو أهمية وطنية؛
- عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيم مؤسسة عمومية حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية؛

- عندما يتعلق الأمر بترقية الأداة الوطنية العمومية للإنتاج.

¹: عاقللي فضيلة، مرجع سابق، ص:40.

²: حميدة أحمد سرير، مرجع سابق، ص:20.

ب- التراضي بعد الاستشارة: يقصد بالتراضي بعد الاستشارة عملية وضع شركاء الإدارة

المحتملين للمنافسة فيما بينهم.¹ وتلجأ المصلحة المتعاقدة إلى هذا الإجراء في الحالات الآتية:²

- حالة عدم جدوى المنافسة سواء الناتجة عن استلام أو التأهيل التقني لعرض واحد على الأكثر حيث تخير المصلحة بين إعادة طلب العروض أو اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة؛
- حالة صفقات الدراسات، اللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض ، وكذا صفقات الأشغال التي تبرمها المؤسسات الوطنية السيادية في الدولة، وتحدد قائمة هذه الدراسات، اللوازم، الخدمات الخاصة والأشغال بموجب قرار مشترك بين سلطة المؤسسة الوطنية السيادية أو مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير حسب الحالة أو الوزير المكلف بالمالية؛

- في حالة فسخ صفقات الدراسات، اللوازم والخدمات الخاصة، وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال عقد صفقة جديدة؛

- العمليات المنجزة في إطار استراتيجيات التعاون الحكومي أو في إطار اتفاقيات ثنائية تتعلق بالتمويلات الإمتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنمية أو هبات عندما تنص هذه الاتفاقيات على ذلك، حيث تحصر في مؤسسات البلد المعني في الحالة الأولى أو البلد المانح للأموال في الحالات الأخرى.

- هذا الشكل من طلب العروض لا يسمح بالترشح إلا للعارفين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا وبالتالي محدودية تطبيق مبدأ المنافسة، وسمح هذا

¹: نرجس دبابحة، الصفقات العمومية المحجوزة في القانون الجزائري، مذكرة الماجستير، تخصص قانون العمال، جامعة الجزائر 01، 2013-2014، ص:203.

²: سامي بوكليّة، تطور الرقابة على الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم، مذكرة الماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 01، 2014-2015، ص-ص: 41-

الشكل بالحصول على عروض مدروسة فعلا وتنافسية، كما يسمح بالحصول على عروض تقنية متنوعة تسمح بتوجيه الاختيار لأفضل العروض، غير أنه يقتضي مدة طويلة في التحضير.¹

المطلب الثالث: اجراءات ابرام الصفقات العمومية

تختلف الاجراءات المتبعة في ابرام الصفقات العمومية بصيغة التراضي عن ابرامها بصيغة طلب العروض ، فالشكل الأول تتحرر المصلحة المتعاقدة من عبء الاجراءات الشكلية، أما في الشكل الثاني فتحدد فيه الاجراءات التالية:

الفرع الأول: دفاتر الشروط

وفقا للمادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 أنه توضع دفاتر الشروط المحيئة دوريا الشروط التي تبرم وتتفد وفقها الصفقات، وهي تشمل على الخصوص، ما يأتي:²

- دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي؛
- دفاتر التعليمات التقنية المشتركة، التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال واللوازم والدراسات أو الخدمات، الموافق عليها بقرار من الوزير المعني؛

- دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية.

ودفاتر الشروط ليست فقط ما يمكن أن نسميه قانون طلب العروض، أو الشروط التي تبرم وفقها الصفقة، بل تحوي أيضا الالتزامات المستقبلية لطرفي العقد، أو على الأقل لجزء هام منها، قد لا يسمح لخصومه بالتفاوض لاحقا، وإن حادت الصفقة على ضوابط دفاتر الشروط هذه أو حاد

¹: قدوح حمادة، تصنيف الصفقات العمومية في الجزائر طبقا للمعيار العضوي، مرجع سابق، ص:83.

²: المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق، ص:08.

أدنى هذه الدفاتر عن تعليمات الدفتر الذي يعلوه وجب الإعلان عن تلك المخالفة في صلب الوثيقة التي حدث في مستواها الانحراف¹.

تشمل دفاتر الشروط ثلاثة أصناف، وهي على التوالي: دفاتر البنود الإدارية العامة، دفاتر التعليمات المشتركة ودفاتر التعليمات الخاصة.

أولاً: دفاتر البنود الإدارية العامة (CCAG): المطبقة على كل صفقات الأشغال واللوازم والدراسات والخدمات المتفق عليها بموجب قرار وزاري مشترك².

حيث تطرق دفتر البنود الإدارية العامة من حيث محتواه لمسألة الصفقات العمومية بطريقة كرونولوجية، اتبع فيها مسار الصفقة على النحو التالي³:

- إبرام الصفقات العمومية في فصل واحد، وأدرج ضمنه صيغ إبرام الصفقة، الضمانات الواجب تقديمها من طرف المتعاقد و الوثائق التي يجب تقديمها من طرف المتعاقد؛

- سير الأشغال في فصل ثاني، وأدرج ضمنه المقاولون والمتعاقدون، تشغيل العمال الأجانب والوطنيون، السلع والخدمات المستعملة، تعديل حجم الأشغال وتغيير طبيعتها، التحيين والمراجعة، فوائد التأخير؛

- النفقات في فصل ثالث، وأدرج ضمنه الدفع المقابل للشغل، التسديدات الجزئية والدفع النهائي؛

- أنواع الدفع في فصل رابع، وأدرج ضمنه إعطاء التسبيقات، الدفع على الحساب، الاستلام المؤقت والنهائي، والضمان والاعتراضات على عدم الدفع؛

¹: خرشي النوي، مرجع سابق، ص:186.

²: فيصل نسيغة، مرجع سابق، ص:117.

³: خرشي النوي، مرجع سابق، ص:188.

- تسوية النزاعات، في فصل خامس، وأدرج ضمنه التسوية بتدخل الإدارة المتعاقدة، التسوية بتدخل الوزير المعني والتسوية عن طريق الخبرة أمام اللجنة المختصة.

ثانيا: دفاتر التعليمات المشترك (CPC): تحدد هذه الدفاتر التقنية المطبقة على الصفقات من نوع واحد، سواء كانت صفقات أشغال أو توريدات أو خدمات والخاصة بكل وزارة من الوزارات، ويتم التصديق على هذه الدفاتر بمقتضى قرار من الوزير المعني، ولا يمكن أن يتضمن هذا النوع من الدفاتر أي خروج عن أحكام دفتر الشروط العامة الإدارية¹.

ثالثا: دفاتر التعليمات الخاصة (CPS): تحدد هذه الدفاتر الشروط الخاصة بكل صفقة، حيث تتضمن جميع التفاصيل المتعلقة بالصفقة من حيث الموضوع، الكميات، الآجال، إجراءات سحب وتقديم العروض، تنقيط العروض، معايير اختيار المتعامل المتعاقد والضمانات². ويمكن لدفتر الشروط أن يأخذ أحد الأشكال التالية: إما في شكل ملحق بالعقد أو جزء منه، وإما في شكل عقد كامل المحتوى أو في شكل اتفاقية نموذجية، ويمكن حصر المجال الصريح لدفاتر الشروط في الميادين التالية:³

- ميدان عقود امتياز المرافق العامة؛
- ميدان تنظيم علاقة الدولة بالمؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري المكلف بمهمة الخدمة العمومية؛
- ميدان الرقابة على الأنشطة الاقتصادية المنظمة وتأطيرها.

¹: تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، جامعة تيزي وزو، 23 نوفمبر 2013، ص:75.

²: سامي بوكلية، مرجع سابق، ص:45.

³: نرجس دبابعة، مرجع سابق، ص:192.

الفرع الثاني: مرحلة الإعلان عن الصفقة وإيداع العروض:

بعد التحضير المسبق لدفاتر الشروط يتم الإعلان عن الصفقة مع فتح المجال لإيداع العروض.

أولاً: الإعلان عن الصفقة:

يعتبر الإعلان الوسيلة التي تستطيع من خلالها المصلحة المتعاقدة إبلاغ الراغبين في التعاقد عن الصفقة العمومية، موضوعها، شروطها، كيفية تقديم العروض والآجال المخصصة لذلك، وهو بهذا يعتبر إجراء شكلي جوهري¹. ويكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزامياً في حالة طلب العروض المفتوح، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المحدود، المسابقة، والتراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء².

أ- **محتوى الإعلان:** يجب أن يحتوي إعلان طلب العروض على مجموعة من البيانات الإلزامية، والمتمثلة في:³

- تسمية المصلحة المتعاقدة، عنوانها، ورقم تعريفها الجبائي؛
- كيفية طلب العروض ؛
- شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي؛
- موضوع العملية(الصفقة)؛
- قائمة موجزة بالمستلزمات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة؛

¹: سامي بوكلية، مرجع سابق، ص:47.

²: المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق، ص-ص: 16-17

³: قفيفة جمال، مرجع سابق، ص-ص: 87-88.

- مدة تحضير العروض ومكان إيداعها؛
- مدة صلاحية العروض؛
- إلزامية كفالة التعهد إذا اقتضى الأمر؛
- تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام تكتب عليه عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"؛
- ثمن الوثائق عند الاقتضاء.

ب- وسائل الإعلان:

- يحرر إعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل، وتتمثل وسائل الإعلان التي يجب على الإدارة الإعلان فيها فيما يلي:¹
- النشرة الرسمية لصفقات المتعامل الوظيفي؛
 - على الأقل جريدتين يوميتين موزعتين على المستوى الوطني (واحدة بلغة عربية والأخرى بلغة أجنبية)؛
 - الاستثمار المحلي: بحيث يمكن إعلان طلبات عروض الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتها، والتي تتضمن صفقات أشغال أو لوازم ودراسات أو خدمات يساوي مبلغها تبعاً لتقدير إداري* على التوالي: خمسين مليون دينار (50.000.000 دج) أو يقل عنها، وعشرين مليون دينار (20.000.000 دج) أو يقل عنها حسب الكيفيات التالية: بنشر إعلان طلب العروض في يوميتين محليتين أو جهويتين، إلصاق

¹: فريد كركادن، مرجع سابق، ص:09.

*: قيمة طلبات العروض تم تغييره وفق المرسوم الرئاسي رقم 15-247

إعلان طلب العروض بالمقرات المعنية (للولاية، لكافة بلديات الولاية، لغرف التجارة، لغرف التجارة والصناعة والحرف الفلاحية، للمديرية التقنية المعنية في الولاية).

ثانيا: مرحلة إيداع العروض :

بعد الإعلان عن الصفقة يقوم المتعاقدون بإيداع عطاءاتهم وعروضهم لدى المصلحة المتعاقدة المختصة وفقا للمدة التي حددتها هذه الأخيرة بما لها من سلطة تقديرية، ويبدأ تقديم العطاءات من تاريخ أول صدور للإعلان عن طلب العروض، ومهما يكن من أمر فإن الآجال المحددة لإيداع العروض يجب أن تكون معقولة حتى يفسح المجال لأكبر عدد ممكن من المتنافسين لتقديم عروضهم، تجسيدا لمبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية¹.

وتشتمل العروض على ملف المترشح، وعرضين: تقني ومالي.

أ- ملف المترشح: يتضمن ملف المترشح ما يأتي:²

- تصريح بالترشح، (حيث يشهد أنه غير مقصي أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية، وليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفة السوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر تحتوي على الإشارة لا شيء، وفي خلاف ذلك فإنه يجب أن يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية وتتعلق صحيفة السوابق القضائية بالمترشح أو المتعهد عندما يتعلق الأمر بشخص طبيعي، وللمسير أو المدير العام للمؤسسة عندما يتعلق الأمر بشركة ، كما أنه يستوفي شروط أخرى*)

- تصريح بالنزاهة؛

- القانون الأساسي للشركات؛

¹: قفيفة جمال، مرجع سابق، ص:89.

²: المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق، ص:18.

*: تفاصيل التصريح بالترشح طبقا للمادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247.

- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة؛
- كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المترشحين أو المتعهدين (قدرات مهنية، قدرات مالية، قدرات تقنية)

ب- العرض التقني: ويشمل العرض التقني وفق المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-

247 ما يأتي:¹

- تصريح بالاكنتاب؛
- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني: مذكرة تقنية تبريرية وكل وثيقة مطلوبة تطبيقاً لأحكام المادة 78 من هذا المرسوم؛
- كفالة تعهد تعد حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم؛
- دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحته على العبارة قرئ وقبل مكتوب بخط اليد.

ج- العرض المالي: يتضمن العرض المالي وفقاً للمادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-

247 ما يأتي:²

- رسالة تعهد؛
 - جدول الأسعار بالوحدة؛
 - تفصيل تقديري وكمي؛
 - تحليل السعر الإجمالي والجزافي.
- تحدد نماذج رسالة التعهد والتصريح بالاكنتاب، والتصريح بالنزاهة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

¹: المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق، ص: 19.

²: نفس المرجع، ص: 19.

الفرع الثالث: مرحلة فحص العطاءات، واعتماد الصفقة

تعتبر مرحلة فحص العطاءات من العمليات الهامة في طلب العروض ، وتتضمن عملية دراسة العروض دراسة أولية لغرض استبعاد غير الصالح منها، ومن ثم دراستها دراسة فنية تحليلية لغرض اختيار الأفضل من العروض المتنافسة¹.

أولاً: مرحلة فحص العطاءات:

من خلال هذه المرحلة تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض * بعملية فتح الأظرفة وتقييم العروض.

أ- فتح الأظرفة: تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وفقاً للمادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بالمهام الآتية:²

- تثبيت صحة تسجيل العروض؛
- تعد قائمة المتعهدين أو المترشحين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة؛
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض؛
- توقيع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي تكون محل طلب استكمال؛
- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة التي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة؛

¹: ضحوي مسعود، مرجع سابق، ص: 106.

*: المنشأة بموجب المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247.

²: المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق، ص: 20.

- تدعو المترشحين أو المتعهدين، عند الاقتضاء، كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية، في أجل أقصاه عشرة أيام ابتداء من تاريخ فتح الأطراف، ومهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد أو متعلقة بتقييم العروض؛

- تقترح على المصلحة المتعاقدة، عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم؛

- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأطراف غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين، عند الاقتضاء، حسب الشروط المنصوص عليها من هذا المرسوم.

ب- تقييم العروض: يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض، وبهذه

الصفة تقوم اللجنة بالمهام الآتية:¹

- تبدأ لجنة تقييم العروض عملها بإقصاء العروض التي لا تتطابق مع موضوع الصفقة أو مع دفتر الشروط؛

- تتطرق في تحليل العروض المتبقية على أساس المنهجية والمعايير المحددة في دفتر الشروط وعلى مرحلتين، حيث تقوم بالترتيب التقني للعروض كمرحلة أولى، طلب الخبرة المسموح بها عند الضرورة، القيام بالترتيب التقني للعروض، استبعاد العروض التي لم تتحصل على العلامة التقنية الدنيا، أما المرحلة الثانية فتتمثل في دراسة العروض المالية للمتعاقدین الذين تم انتقائهم الأولي تقنيا، مع مراعات التخفيضات المحتملة في عروضهم.

¹: سامي بوكليّة، مرجع سابق، ص: 59.

ثانيا: اعتماد الصفقة:

إن قرار إرساء الصفقة على أحد المتعاقدين ليس الخطوة الأخيرة، بل ليس إلا إجراء تمهيدي لعملية التعاقد.

أ- إرساء الصفقة (المنح المؤقت للصفقة): يجري إرساء الصفقة على صاحب العطاء الأفضل شروطا والأقل سعرا من بين العطاءات الأخرى، كقاعدة عامة ومع ذلك يجوز للجنة أن ترسي الصفقة على مقدم أنسب العروض ولو لم يكن أقلها سعرا لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، مع ضرورة أن تتمثل هذه الأسباب بعوامل جدية تتعلق بطبيعة الأعمال موضوع الصفقة قيمتا وموصفاتهما، على أن لا يكون في بين أنسب العروض المقدمة وأقلها سعرا كبيرا، وتبلغ نتائج تقييم العروض التقنية والمالية في إعلان المنح المؤقت للصفقة، ولا تبلغ في إعلان المنح المؤقت للصفقة إلا نتائج تقييم العروض التقنية والمالية لمنح الصفقة مؤقتا، أما فيما يخص المتعهدين الآخرين، فإنه يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تدعو في نفس الإعلان أولئك الراغبين منهم في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم عروضهم التقنية والمالية، بالاتصال بمصالحها ، في أجل أقصاه ثلاث (3) أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للصفقة.¹

ب- التصديق: تنص المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على أنه لا تصح

الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة المذكورة أدناه:²

- مسؤول الهيئة العمومية

- الوزير؛

- الوالي؛

¹: فريد كركادان، مرجع سابق، ص-ص: 13-14.

²: المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق، ص: 05.

- رئيس المجلس الشعبي البلدي؛

- المدير العام أو المدير المؤسسة العمومية؛

ويمكن لكل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين بأي حال بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المبحث الثاني: ظاهرة الفساد في الصفقات العمومية

أصبحت ظاهرة الفساد أحد المخاطر الاقتصادية العالمية على مستوى الأفراد والدول سواء كانت متقدمة أو متخلفة. وتعتبر الصفقات العمومية من أخصب المجالات التي يمكن أن يُمسها الفساد لضمها أموال ضخمة، ما جعلها عرضت لمطامع مستغلي المال العام.

المطلب الأول: مفهوم ظاهرة الفساد

تعرف الإدارة العمومية الكثير من المشاكل التي تعيق العمل الإداري، وأهمها ظاهرة الفساد، والتي تعود لعدة أسباب أغلبها العنصر البشري، من خلال استغلال الوظيفة من أجل المصلحة الشخصية.

الفرع الأول: تعريف الفساد

أدى تعقد ظاهرة الفساد إلى وجود العديد من التعاريف، حيث:

- تُعرف منظمة الشفافية الدولية للفساد* (TI) بأنه: استغلال السلطة من أجل المنفعة

الخاصة.¹

* هي منظمة دولية غير حكومية معنية بالفساد أسست عام 1993 بألمانيا كمؤسسة غير ربحية.

¹: عز الدين بن تركي، الفساد الإداري: أسبابه آثاره وطرق مكافحته، الملتقى الوطني حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة بسكرة، يومي 06-07 ماي 2012.

- أما البنك الدولي ** فعرفه: على أنه سوء استغلال السلطة العامة من أجل الحصول على مكاسب خاصة.¹

- وعُرف الفساد من خلال الموسوعة العلوم الاجتماعية على أنه: سوء استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح خاصة، وعُرفته كذلك: هو خروج عن القانون والنظام العام وعدم الالتزام بهما من أجل تحقيق مصالح سياسية، اقتصادية واجتماعية للفرد أو لجماعة معينة.²

من خلال التعاريف السابقة يمكن إعطاء تعريف شامل للفساد على أنه: استغلال النفوذ العام من أجل تحقيق المصلحة الخاصة وهذا في غياب المساءلة والنزاهة والشفافية.

- ومصطلح الفساد جديد في التشريع الجزائري، إذ لم يستعمل قبل عام 2006، كما لم يجرم في قانون العقوبات، غير أنه بعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، كان لزاماً عليها تكيف تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم وهذه الاتفاقية، فصدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 و الذي جرم الفساد بمختلف مظاهره.³

الفرع الثاني: أنواع الفساد

للفساد أنواع عديدة وذلك حسب الزاوية التي ينظر إليها، من حيث الحجم، القطاع، والإقليم، نذكرها فيما يلي:

** هو أحد الوكالات المختصة لدى الأمم المتحدة التي تُعنى بالتنمية ومقرها واشنطن.

¹: هاشم الشمري، الفساد الإداري والمالي وأثاره الاقتصادية والاجتماعية، ط1، دار اليازوري، الأردن، 2011، ص: 18

²: دادن عبد الغني، فعالية الحوكمة ودورها في الحد من الفساد المالي والإداري، الملتقى الوطني حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة بسكرة، يومي 06-07 ماي 2012.

³: نادية عبد الرحيم، الفساد في مجال الصفقات العمومية وآليات مكافحته على ضوء قانوني الفساد والصفقات العمومية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد 09، المركز الجامعي لتامنغست، 2015، ص: 154.

أولاً: الفساد من حيث الحجم

ينقسم الفساد من حيث الحجم إلى نوعين هما:¹

أ- الفساد الصغير: هو الفساد الذي يتعلق بأداء الوظائف والخدمات الروتينية ويمارس من قبل فرد واحد دون التنسيق مع الآخرين، ويظهر بين الموظفين في القطاعات المختلفة وأساسه الحاجة المادية، مثل الرشوة التي يشارك فيها مسؤولين في دائرة الهجرة وموظفو الجمارك ورجال الشرطة والتي عادة ما تكون من أجل التعجيل في إنهاء إجراءات روتينية، فضلاً عن موظفي بعض الإدارات الحكومية كالضرائب والتسجيل العقاري والبلديات وغيرها.

ب- الفساد الكبير: هو الفساد الذي يقوم به كبار المسؤولين كرؤساء الدول والحكومات والوزراء ومن في حكمهم، أما هدفه يتمثل في تحقيق المصالح المادية أو الاجتماعية الكبيرة وليس مجرد رشوة صغيرة، ويعتبر من أخطر أنواع الفساد، لأنه أعم وأشمل ويكلف الدولة مبالغ ضخمة حيث يرتبط بالصفقات الكبرى في المقاولات وتجارة الأسلحة ويمكن أن يحدث الفساد الكبير على المستويين السياسي والبيروقراطي، مع ملاحظة أن الأول يمكن أن يكون مستقل عن الثاني أو يكون هناك تشابك وتداخل بين الاثنين مثل الحملات الانتخابية، عضوية مجالس إدارة الشركات في قطاع الأعمال، والأنشطة التجارية والمالية الأخرى.

ثانياً: الفساد من حيث الإقليم

ينقسم هذا النوع إلى فساد دولي وفساد محلي، ويعود هذا التقسيم حسب درجة الانتشار كما

يلي:¹

¹: نقماري سفيان، الإطار الفلسفي والتنظيمي للفساد الإداري والمالي، الملتقى الوطني حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة بسكرة، يومي 06-07 ماي 2012.

أ- فساد دولي: وهذا النوع من الفساد يأخذ مدى واسعا عالميا يعبر حدود الدول وحتى القارات ضمن ما يطلق عليها بالعلومة بفتح الحدود والمعايير بين البلاد وتحت مظلة ونظام الاقتصاد الحر، ترتبط المؤسسات الاقتصادية للدول داخل وخارج البلد بالكيان السياسي أو قيادته لتمرير منافع اقتصادية نفعية يصعب الفصل بينهما لهذا يكون هذا الفساد أخطبوطيا يلف كيانات واقتصاديات على مدى واسع ويعتبر الأخطر نوعا.

ب- فساد محلي: وهو الذي ينتشر داخل البلد الواحد في منشأته الاقتصادية وضمن المناصب الصغيرة ومن الذين لا ارتباط لهم خارج الحدود مع شركات أو كيانات كبرى أو عالمية.

ثالثا: الفساد من حيث القطاع

وينقسم هذا الأخير إلى قسمين:²

أ- فساد القطاع العام: وجد قطاع الدولة لأداء وظائفه بفعالية، وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمصلحة العامة بشكل عام، إلا أن انتشار الفساد في مؤسسات الدولة، وحتى من هم في السلطة أنفسهم، وفي مختلف مواقعهم الإدارية أعطى للقطاع العام مظهرا ومجالا واسعا لممارسة الفساد بكل أشكاله، من انحرافات إدارية وسرقات مالية،.... وغيرها، ذلك لتحقيق المصلحة الذاتية وتحويل موقع العمل فضاء لقضاء المصالح على حساب الدولة طالما هي المالة الوحيد التي تقوم في كل مرة بتعويض الخسائر وتغطية السرقات، بل وربما التستر على الفساد الأكبر أحيانا، ونشير هنا أن نفقات قطاع الدولة أكبر من نفقات القطاع الخاص، لأن مؤسسات

¹: عبد الله غانم، تفعيل الحوكمة كآلية للحد من الفساد المالي والإداري في الوطن العربي مع الإشارة إلى تجارب دولية، الملتقى الوطني حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة بسكرة، يومي 06-07 ماي 2012.

²: مفتاح صالح، الفساد الإداري والمالي - أسبابه، مظاهره، ومؤشرات قياسه - الملتقى الوطني حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة بسكرة، يومي 06-07 ماي 2012.

الدولة تدفع التزاماتها المالية والقانونية اتجاه المجتمع كالخدمات العامة، والتأمينات الاجتماعية، بينما القطاع الخاص محرر من تلك الالتزامات ويتهرب من دفع كامل الضرائب المستحقة عليه.

ب- فساد القطاع الخاص: أشار تقرير منظمة الشفافية الدولية إلى أن الشركات الأمريكية

هي أكثر الشركات التي تمارس أعمال غير مشروعة، ثم شركات الفرنسية والصينية والألمانية، كما أشار تقرير خاص لصندوق النقد الدولي أن ما بين نسبة 80% و 100% من الأموال التي تقرضها البنوك الأمريكية للدول النامية تعود مرة أخرى إلى الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا وتودع في البنوك بحسابات شخصية لمسؤولون من تلك الدول، بالإضافة إلى الإسراف الكبير في إنفاق تلك الأموال، وأشار أيضا تقرير الأمم المتحدة نشرته في الصحف الأمريكية أن الأمم المتحدة تهدر سنويا نحو 400 مليون دولار في التبذير وسوء إدارة المال العام.

المطلب الثاني: أسباب ظاهرة الفساد

تختلف درجة ظاهرة الفساد في الدول باختلاف نظمها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، وتعود ظاهرة الفساد إلى أسباب متنوعة ذكرها فيما يلي:

الفرع الأول: الأسباب السياسية والاقتصادية

تتمثل الأسباب السياسية والاقتصادية فيما يلي:

أولا : الأسباب السياسية

يقصد بالأسباب السياسية غياب الحريات والنظام الديمقراطي ضمن مؤسسات المجتمع المدني وضعف الرقابة على المؤسسات والأجهزة التي من شأنها خلق فجوة الفساد ويظهر ذلك كما

يلي:¹

¹: مفتاح صالح، مرجع سابق.

- غياب القدرة السياسية من خلال ضعف الإدارة لدى القادة السياسيين في محاربة الفساد نظرا لانغماسهم بقضايا الفساد، أو عدم تفعيلها لإجراءات الوقاية من الفساد وتعميق ما يسمى ثقافة النزاهة وسيادة القانون؛

- تفشي البيروقراطية الإدارية التي تقوي غياب الدولة، وضعف جهاز الدولة وتكريس سرية الممارسة اليومية للسلطة، مما يؤدي إلى عدم الشفافية وغياب الالتزام بتقديم التقارير؛

- عدم الالتزام بمبدأ الفصل المتوازن بين السلطات الثلاثة، التنفيذية والتشريعية والقضائية في النظام السياسي، وطغيان السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية وهو ما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ الوقاية المتبادلة، كما أن ضعف الجهاز القضائي وغياب الاستقلالية والنزاهة يعتبران سببان مشجعان لتزايد الفساد.

ثانيا: الأسباب الاقتصادية:

تتمثل الأسباب الاقتصادية للفساد في الدوافع المادية والمالية التي تدفع من يقوم بارتكاب جريمة الفساد ، وهي:¹

- انخفاض مستوى دخل مرتكب جريمة الفساد بالمقارنة بمستوى التضخم أو الأسعار المحلية، الأمر الذي يجعل الدخل الحقيقي غاية في التدني لدرجة يعجز معها عن إشباع احتياجاته المعيشية الضرورية؛

- تعتبر البطالة والفقر من أهم العوامل الاقتصادية التي تدفع إلى الجنوح إلى الجريمة وإتيان أفعال الفساد؛

¹: عبد الله غالم، مرجع سابق، 2012.

- ارتفاع درجة مساهمة القطاع العام في النشاط الاقتصادي باعتبار أنه كلما ارتفعت درجة السيطرة لهذا القطاع على الأنشطة الاقتصادية المتعددة كلما ازداد الميل إلى الفساد في ظل ما ينطوي عليه القطاع العام من بيروقراطية؛

- على النقيض من الرأي السابق، يرى البعض أن التوجه من الاقتصاد التمويلي إلى الاقتصاد الحر والتقليل من القيود والرقابة لتحفيز المستثمرين أو رجال الأعمال، يجعل هناك شعور عام بضعف دور الدولة في الرقابة والضوابط التي تحمي المجتمع من الممارسات الفاسدة من جانب المحتكرين، وزيادة ضغوط التضخم أو ارتفاع المستوى العام للأسعار المحلية وزيادة حجم الصفقات التجارية والمالية ومن ثم ارتفاع قيمة عائدات الفساد، الأمر الذي يؤثر كثيرا على استعداد المواطنين للانحراف نحو الفساد؛

- ارتفاع درجة المنافسة الدولية بين الشركات العملاقة يؤدي إلى انتشار جريمة الجاسوسية الاقتصادية، خاصة في مجالات الصناعة، حيث يقدر الخبراء الأمن في ألمانيا أن الجاسوسية الأمريكية قد كلفت التجارة والصناعة خسائر سنوية لا تقل عن 10 مليار دولار من سرقة مخترعات ومشروعات تطوير عام 2000.

ويشار إلى أنه إن لم تكن هناك الشفافية ولا المسائلة فإنه يوجد خطر الفساد وإساءة استغلال المنصب العالي لتحقيق مكاسب شخصية.

الفرع الثاني: الأسباب الاجتماعية والثقافية:

تتمثل الأسباب الاجتماعية في الحروب وآثارها في المجتمعات، والتدخلات الخارجية والطائفية والعشائرية والقلق الدائم عن عدم استقرار الأوضاع، والتخوف من المستقبل والتفكير في طرق لجمع المال بأي وسيلة كانت؛ وتتمثل الأسباب الاجتماعية والثقافية فيما يلي:¹

¹: مفتاح صالح، مرجع سابق.

- انتشار الفقر والجهل ونقص المعرفة بالحقوق الفردية وسيادة القيم التقليدية والروابط القائمة على النسب والقرابة؛

- تدني رواتب العاملين في القطاع العام وارتفاع مستوى المعيشة مما يشكل بيئة ملائمة لقيام بعض العاملين بالبحث عن مصادر مالية أخرى ولو كان من خلال الرشوة؛

- التمييز العنصري، حيث أن بعض المجتمعات النامية والمتقدمة لا زال يمارس فيها التمييز العنصري على أساس اللون أو الجنس أو الدين أو المنشأ الجغرافي للبشر، الأمر الذي يؤدي إلى تردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للفئات التي تعاني من هذا التمييز وسوء المعاملة، فيتولد لديها الرغبة في الانتقام من المجتمع بصفة عامة؛

- صراع الثقافة والحضارة مع قيم العمل الرسمية، فكثيرا ما تحدث فجوة في العديد من البلدان النامية والمتقدمة بين القيم الثقافية والحضارية، وقيم العمل الرسمية القائمة على الانضباط والأمانة والشرف، فيولد تفاعل واحتكاك بين الحضارات والثقافات المختلفة من المحتمل أن يحدث اختراق لقيم ثقافية أو حضارية أجنبية ما يؤدي إلى تغيير السلوك والقيم المتعلقة بالعمل الرسمي، ومن ثم حدوث جرائم الاعتداء على المال العام، خاصة عندما تصبح القيم المادية أعلى من القيم الدينية والأخلاقية.

المطلب الثالث: مظاهر الفساد في الصفقات العمومية

لقد تعددت الأسباب التي سمحت للمفسد أن يجني مكاسب مادية ومعنوية، والتي قد تأخذ أحد المظاهر أو أكثر (رشوة، محسوبية، محاباة، وساطة، ابتزاز وتزوير، نهب المال العام).

الفرع الأول: الرشوة، المحاباة والمحسوبية

هناك العديد من الممارسات التي تعبر عن ظاهرة الفساد ومن المظاهر الأكثر انتشارا نجد

الرشوة، المحاباة والمحسوبية :

أولاً: الرشوة

وتعني حصول الشخص على منفعة تكون مالية في الغالب لتمرير أو تنفيذ أعمال لخلاف التشريع أو أصول مهنة، وقد تأخذ مفاهيم وتفسيرات عدة فمنهم من يسميها هدية ومنهم يسميها إكرامية والكل يعي أنها رشوة مهما اختلفت التسميات، وهي ليست ظاهرة عابرة أو عرضية إنما ظاهرة مؤثرة من الناحية الاقتصادية ونتائجها ويتحمل المجتمع من جرائها كلفة إضافية تتمثل في تكاليف تداول السلعة أو الخدمة على نحو يؤدي إلى سوء تخصيص الموارد وتدهور مستويات الكفاءة الإنتاجية والتوزيعية.¹

ثانياً: المحاباة والمحسوبية

تعتبر من أكثر مظاهر الفساد خطورة والأصعب علاجاً، فهي تنجم عن استغلال المنصب الحكومي للاستفادة الشخصية لمصلحة الفرد ومحاسبيه دون وجه حق، فهو فساد ناتج عن سوء نية وسوء قصد مع سبق الإصرار عليه لإعطاء حق من يستحق إلى من لا يستحق، وأساس التمييز هو الصلة (العصبوية، القرابة).²

الفرع الثاني: الوساطة، الابتزاز والتزوير

بالإضافة إلى المظاهر الأكثر انتشاراً للفساد من الرشوة، المحاباة والمحسوبية نجد مظاهر أخرى لا تقل خطورة عن سابقتها منها الوساطة، الابتزاز والتزوير

أولاً: الوساطة

أي تدخل شخص ذا مركز وظيفي أو تنظيم سياسي لصالح من لا يستحق التعيين أو إحالة العقد أو استغلال المنصب، وتعتبر المجتمعات النامية أكثر تأثراً بها وبممارستها من المجتمعات

¹: نقماري سفيان، مرجع سابق.

²: هاشم الشمري، مرجع سابق، ص: 52.

المتقدمة، وذلك لبيئتها الحضارية والاجتماعية القائمة على استمرار العلاقات الأولية التقليدية وما يرتبط بها من قيم ومعايير ثقافية وعمق مشاكلها الاجتماعية والاقتصادية والإدارية.¹

ثانياً: الابتزاز والتزوير

لغرض الحصول على المال من الأشخاص مستغلاً موقعه الوظيفي بتبريرات قانونية أو إدارية أو إخفاء التعليمات النافذة على الأشخاص المعنيين يحدث في دوائر الضريبة أو تزوير الشهادة الدراسية أو تزوير النقود.²

المبحث الثالث: الآثار المترتبة عن ظاهرة الفساد وآليات مكافحتها في

الصفات العمومية:

لظاهرة الفساد، أسباب ساعدتها على التفشي في المجتمعات، في مظاهر مختلفة أهمها (الرشوة، المحاباة والمحسوبية، الوساطة، التزوير والابتزاز)، مما نجم عنها آثار عديدة في عدة مستويات، اقتصادية، اجتماعية، وسياسية، ما تطلب إيجاد آليات لمكافحة هذه الظاهرة لحماية المال العام على وجه الخصوص من التبدد، وسندرس في هذا المبحث الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الفساد والطرق المختلفة لمكافحتها في نظام الصفقات العمومية.

المطلب الأول: الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الفساد

إن انتشار مظاهر الفساد في المجتمعات، له تأثير على النواحي الاقتصادية والاجتماعية، الذي يمتد لتغيير سلوكيات الأفراد والجماعات بالسلب، مما يساهم في خلق فجوة بين المواطنين وحكوماتهم.

¹ : نقماري سفيان، مرجع سابق.

² : حامد محمد، ظاهرة الفساد المالي والإداري ودورها في تحجيم أداء الاقتصاد العراقي بعد عام 2003، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 03، العراق، 2016، ص: 749.

الفرع الأول: الآثار الاقتصادية لظاهرة الفساد:

- للفساد آثار اقتصادية عديدة سواء على المستوى الكلي أو الجزئي، التي تؤدي إلى عرقلة خطط التنمية في أغلب الدول، وعملية ترشيد النفقات من خلال التأثيرات الاقتصادية التالية:¹
- الفساد يخفض الاستثمار والنمو الاقتصادي ويؤخره إلى حد كبير؛
 - يقلل من فعالية تدفقات المعونة من خلال تحويل الأموال؛
 - يؤدي إلى خسارة في الإيرادات الضريبية وإلى عواقب سلبية في الميزانية؛
 - يؤدي إلى خفض نوعية البنية الأساسية والخدمات العامة؛
 - يشوه تكوين الإنفاق العام؛
 - يشوه تخصيص الموارد ويقضي على المنافسة في السوق؛
 - يضر المستهلكين ودافعي الضرائب؛
 - تقليص حجم النشاطات التجارية مع الدول الأخرى.

أولاً: أثر الفساد على النمو الاقتصادي

ويتم من خلال القنوات الآتية:

- أ- **تخفيض معدلات الاستثمار:** تشير الكثير من الدراسات* النظرية والتطبيقية إلى أن للفساد تأثيرات سلبية على النمو الاقتصادي من خلال خفضه لمعدلات الاستثمار الأجنبي والمحلي على حد سواء، فالمستثمر يتجنب البيئة التي يشيع فيها الفساد لأنه يضطر لدفع الرشاوي المادية والعينية التي تمثل للكثير من المستثمرين ضرائب تزيد من تكاليف تنفيذ الأعمال مما يدفع إلى

¹: كايد كريم الركيبات، الفساد الإداري والمالي، دار الأيام، الأردن، 2016، ص: 56.

*: تعد دراسة باولو مارو من أوائل الدراسات الاقتصادية التي حاولت قياس اثر الفساد على الاستثمار.

تقليل الاستثمار في هكذا بيئة ومن ثم ينخفض الطلب الكلي الذي يعمل بدوره على تخفيض معدل النمو الاقتصادي.¹

ب- تشوه بنية الإنفاق الحكومي: الانفاق الحكومي هي القناة الثانية التي يؤثر فيها

الفساد على النمو الاقتصادي، حيث الحكومات التي يتغلل فيها الفساد تؤدي إلى النتائج التالية حسب الدراسة التي قام بها تانزي ودافودي (Tanzi & Davoodi):²

- يؤدي الفساد إلى زيادة حجم الاستثمارات العامة على حساب الاستثمار الخاص لكون العديد من بنود الانفاق العام طيعة لتلاعب كبار المسؤولين في الحصول على الرشاوي؛
- يشوه الفساد تكوين النفقات العامة بعيدا عن التشغيل والصيانة اللازمة من أجل الانفاق على معدات جديدة؛
- يشوه الفساد تكوين النفقات العامة بعيدا عن حاجة الصحة والتعليم والتمويل، لأن هذه النفقات بالمقارنة مع نفقات المشاريع الأخرى هي أقل سهولة على المسؤولين في انتزاع الربح؛
- يقلل الفساد من إنتاجية الاستثمارات العامة والبنية التحتية للبلد؛
- قد يخفض الفساد من ضريبة الدخل لأنه ينال من قدرة الحكومة على جمع الضرائب، والرسوم الجمركية؛

ثانيا: زيادة حدة الفقر وسوء توزيع الدخل:

إن الرغبة في الحصول على الرشاوي، يشوه التصرف بطرق مختلفة، لاسيما في المشاريع العامة التي لم تحصل على ميزانية كافية، وإن كانت قيمتها الاجتماعية مرتفعة، والفساد الذي تسببه سياسة الانحياز في تحويل الموارد، يزيد من سوء توزيع الدخل كما يؤدي إلى تفاقم الفقر، حيث أن

¹: هشام الشمري، مرجع سابق، ص: 85.

²: يحي غني النجار، الآثار الاقتصادية للفساد الاقتصادي، 25-09-2018، 16:07، www.nazaha.iq.

الفقراء لديهم وسائل أقل في رشوة المسؤولين والسلطة السياسية بشكل عام، لذا فهم يتعرضون للضرر جراء الفساد، ومما سينتج عنه:¹

- سيعاني الفقراء من انخفاض مستوى الخدمات الاجتماعية؛
- الاستثمار في البنية الأساسية ستكون متحيزة ضد المشاريع التي تساعد الفقراء؛
- قد يواجه الفقراء ضرائب أعلى ومستوى أقل من الخدمات؛
- الفقراء محرومين من بيع ما لديهم من منتجات زراعية، وعدم قدرتهم على مغادرة حالة الفقر باستخدام المشاريع الأهلية صغيرة الحجم، إضافة إلى تقليل فرص التعليم للفقراء.

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية لظاهرة الفساد:

أما بالنسبة للآثار الاجتماعية الناتجة عن ظاهرة الفساد فهي تلقي بظلها على جميع مفاصل النظام الاجتماعي للدولة، فتؤدي إلى انهيار الوضع الاجتماعي وتؤثر على النسيج الأخلاقي للمجتمع، وتقضي هذه الظاهرة يساعد على انتشار اليأس وفقدان الشعور بالمسؤولية اتجاه مصلحة الوطن بين المواطنين وانتشار حالة الإحباط والالتكال التي تنعكس بدورها على حجم العمل والإبداع والابتكار والتطور. ومن صور مظاهر أثر الفساد الاجتماعية نجد:²

أ- **انهيار أخلاقيات الوظيفة العامة:** الآلية الفاسدة في إشغال المناصب الإدارية تسهم بإضعاف هيبة الدولة والحكومة وأجهزتها أمام المجتمع وثقة المواطن بها، كما أن الفساد يقلل من فرص العدالة والمساواة في الوظائف والترقيات العلمية، فيؤدي إلى طرد الكفاءات والمؤهلات العلمية، وبذلك تهدر الطاقات التي يفترض الاستفادة منها على الصعيد المحلي؛

¹: كايد كريم الركيبات، مرجع سابق، ص: 62.

²: هشام الشمري، مرجع سابق، ص-ص: 98-100. (بتصرف)

ب- سيادة القيم الدخيلة على المجتمع: إن الآليات الفاسدة أدت إلى سيادة قيم جديدة

دخيلة على المجتمعات التي انتشرت فيها، فأصاب الخلل منظومة القيم السائدة وأخلاقيات العمل وبدأت (الرشوة، العمولة، والسمسرة) تأخذ شكلا أصبح بالتدريج عبارة عن نظام جديد للحوافز في المعاملات اليومية فتأثرت بذلك أخلاقيات وقيم المجتمع، فبرزت مسميات جديدة تسوغ الفساد وخرج من يروج لها ويدافع عنها، بحيث أصبحت النظرة للفساد على أنه أحد مقومات تنمية المجتمعات وظهرت لدينا مفردة تسمى (الفساد المنتج)؛

ج- إشاعة ثقافة الفساد: القبول الشائع للفساد يعمل على ظهور صورة عامة عن النجاح،

ويؤدي إلى تغيير في القيم الأخلاقية، والعادات الاستهلاكية، وعدم احترام القوانين، كما إن الثروة التي تنتج عن الفساد، تكون رصيد كبير من العلاقات الاجتماعية.

د- إضعاف أخلاقيات العمل في المجتمع: في ظل الفعالية المتعاضمة لعلاقات السوق

وفي سياق مفاعيل الانفتاح على تدفق السلع والصور والنماذج السلوكية المندرجة تحت اسم (العولمة) ، يساهم الفساد في تسريع عملية الانتقال من الجماعة المتماسكة إلى قيم الأفراد الباحثين عن النجاح الفردي، مما يضعف من أخلاقيات العمل في المجتمع.

المطلب الثاني: التدابير الوقائية من ظاهرة الفساد:

ظاهرة الفساد من بين الجرائم التي تمس الصفقات العمومية، ما يشكل خطرا على حماية المال العام، فتأثيره على الجانب الاقتصادي والجانب الاجتماعي سلبا، يساعد على نهب وتبديد المال العام، والمشرع الجزائري بعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام 2004م كان لزاما عليه تكييف التشريعات الداخلية بما يتلاءم مع هذه الاتفاقية.

الفرع الأول: التدابير الوقائية من ظاهرة الفساد في ظل قانون الوقاية من الفساد:

وضع المشرع الجزائري تدابير وقائية من ظاهرة الفساد في إطار الصفقات العمومية، ضمها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006م، كما أصدر رئيس الجمهورية تعليمة توجيهه رئاسية رقم 03 المؤرخة في 2009/12/13م تهدف إلى محاربة الرشوة وصيانة المال العام.

حيث تقرر ابتداء من 2010/10/01م فرض تصريح بالنزاهة على كل متعاقد وطني أو أجنبي يرغب في الترشح للحصول على الصفقات العمومية، وهذا وفق الملحق رقم 01.

أولاً: الالتزامات المفروضة على الموظفين العموميين

الموظف العمومي* عنصر أساسي وهام في تحقيق عملية التوازن والفعالية في إطار العمل الإداري بصفة عامة، وعملية إبرام الصفقات العمومية بصفة خاصة والمشرع الجزائري من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته اشترط على الموظف العام النقاط الآتية:¹

أ-التوظيف: تشير المادة 03 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد الآتية:

- مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف، والكفاءة؛
- الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد؛

- أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية؛

*: عرف المشرع الجزائري الموظف العمومي في المادة 02 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

¹: القانون رقم 06-01 المؤرخ في 01 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006م، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ص: 5-6.

- إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح

والنزاهة والسليم لوظائفهم وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد.

ب- التصريح بالامتلاكات: وفقا للمادة 04،05 من قانون الوقاية ومكافحة الفساد، قصد

ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الامتلاكات العمومية، وصون نزاهة

الأشخاص المكلفين بخدة عمومية، يلزم الموظف بالتصريح بامتلاكاته، حيث يقوم باكتتاب تصريح

بالامتلاكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية، ويجدد

هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي نفس الكيفية التي تم

التصريح الأول، كما يجب التصريح بالامتلاكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة.

ويحتوي التصريح بالامتلاكات جردا للأموال العقارية والمنقولة التي يحوزها المكاتب أو أولاده

القصر، ولو في الشيوخ، و/أو في الخارج.

ج- مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين: تنص المادة 07، والمادة 08 من

قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في ظل مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين، من أجل

دعم مكافحة الفساد، تعمل الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات

العمومية وكذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية، على تشجيع النزاهة والأمانة وكذا

روح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها، لاسيما من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد

الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزاهة والملائم للوظائف العمومية والعهدة الانتخابية، كما يلتزم

الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع

المصلحة العامة، او يكون من شأن ذلك التأثير علة ممارسته لمهامه بشكل عاد.

ثانيا: الآليات الوقائية عند ابرام الصفقات العمومية:

يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة والمعايير الموضوعية، وحسب المادة 09 يجب أن تركز هذه القواعد على وجه الخصوص:¹

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات ابرام الصفقات العمومية؛
- الاعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء؛
- معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية؛
- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد ابرام الصفقات العمومية.

الفرع الثاني: التدابير الوقائية عند ابرام وتنفيذ الصفقات العمومية

فرض المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية على الإدارة اتباع إجراءات محددة عند ابرام وتنفيذ الصفقات بهدف الوقاية من الفساد وتتمثل هذه الإجراءات الوقائية فيما يلي:²

أولاً: الإعلان المسبق لدفاتر الشروط:

يتعين على الإدارة أن تقوم بإعداد دفاتر الشروط قبل الدعوة إلى إبرام الصفقات وتحدد في هذه الدفاتر شروط المشاركة في طلبات العروض للحصول على الصفقة وقواعد انتقاء المتعامل المتعاقد من بين المترشحين الرغبين في التعاقد معها لتنفيذ الصفقة وهذا حرصا على الشفافية

¹: القانون رقم 06-01، مرجع سابق، ص: 7.

²: مونية جليل، الآليات المستحدثة لحماية الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في إطار التشريع الجزائري،

10-02-2015، 18:28، <http://www.univ-medea.dz> . (بتصرف)

والوقاية من الوقوع في جرائم المال العام، حيث عدم تحديد شروط المشاركة والانتقاء مسبقا يفتح المجال الواسع أمام الإدارة لاختيار متعامل متعاقد على معايير غير قانونية كالمحاباة أو الرشوة.*

ثانيا: تحديد طرق اختيار المتعامل المتعاقد:

إذا كان اختيار المتعاقد في عقود القانون الخاص يتحدد بناء على المفاوضة، فإن الأمر مختلف بالنسبة للصفقات العمومية التي يكون اختيار المتعامل المتعاقد فيها على أساس إجراء طلب العروض كمبدأ عام أو إجراء التراضي استثناءا.**

إن تقييد الإدارة في اختيار المتعامل المتعاقد بإجراء طلب العروض كقاعدة عامة والسماح باللجوء إلى إجراء التراضي مع تحديد الحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى هذا الإجراء على سبيل الحصر كفيل بحماية المال العام من كل اعتداء عليه إذا ما احترمت الإجراءات الأخرى خاصة تلك المنظمة لإجراءات منح الصفقة، لأن الدعوة إلى المنافسة عن طريق طلب العروض تضفي على عملية إبرام الصفقة العمومية الشفافية وتؤدي إلى الوصول إلى أكبر قدر من العروض.

ثالثا: الإعلان عن الرغبة في التعاقد:

في إطار الوقاية من احتكار تكليف متعامل متعاقد واحد بإبرام الصفقات العمومية ألزم المشرع الجزائري الإدارة بالإعلان عن رغبتها في التعاقد وجوبا وفقا لطرق المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية.*

*: إن الإعداد المسبق لدفاتر الشروط يتضمن شروط معينة تم الإشارة لها من خلال المطلب الثالث من المبحث الأول لهذا الفصل.

** : نصت المادة 39 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على أنه تبرم الصفقات العمومية تبعا لإجراء طلب العروض التي تعتبر القاعدة العامة أو إجراء التراضي، وتم شرح الطريقتين من خلال المطلب الثاني من المبحث الأول لهذا الفصل.

*: يعتبر الإعلان مبدأ من مبادئ إجراء طلب العروض، وتم شرحه من خلال المطلب الثالث من المبحث الأول لهذا الفصل.

كما أن أغلب الدول تعتمد هذه الآلية للوقاية من الفساد، حتى أن لجنة هيئة الأمم المتحدة للقانون التجاري في جلستها السادسة والعشرون المعقود في فيينا سنة 1993م أصدرت قانونا موحدا للمناقصات أطلق عليه القانون النموذجي للأمم المتحدة الخاص بالمناقصات، حيث ان من أهم مبادئ هذا القانون دعوة أكبر عدد من المترشحين للمشاركة في طلبات العروض.

رابعاً: تنظيم إجراءات إرساء الصفقة:

ألزم المشرع الجزائري أن يكون بكل مصلحة متعاقدة أو هيأتها الوصية إنشاء هيئة لممارسة عملية الرقابة على الصفقات العمومية وفق قوانينها الأساسية، عن طريق لجنة فتح الأطراف ولجنة تقييم العروض.* وهذه العملية تسمح بضمان ما يلي:

- التأكد من ضبط وانتظام إجراءات الإعلان عن الصفقة؛
- ضمان الحفاظ على مصالح الإدارة بتحقيق (النوعية الملائمة، المرغوب فيها اقتصاديا، في الوقت المطلوب، بالسعر المفيد والصحيح، أمام ممول مقبول)
- ضمان مبدأ المساواة أمام الطلبات العمومية، هذا المبدأ الذي ينص على حرية دخول المؤسسات مهما كان حجمها ونظامها للصفقات العمومية، وتستفيد كلها من نفس المعلومات وتخضع لنفس قواعد التنافس؛
- اختيار المتعامل الذي سيتعاقد مع الإدارة؛
- تجسيد مبدأ الشفافية، الذي يكون حسب الآليات الآتية: (الإشهار، الفتح العلني، اعتماد معايير هادفة في تقييم العروض، المنح لأفضل عرض دون تفاوض.

*: يتم تنظيم عملية إرساء الصفقات العمومية وفقا لعمل لجنتين (لجنة فتح الأطراف، ولجنة تقييم العروض) التي تم التطرق إليهما من خلال المطلب الثالث من المبحث الأول لهذا الفصل.

خامسا: الرقابة الإدارية على مشروعية إبرام الصفقة:

- بعد الانتهاء من اختيار المتعامل المكلف بإنجاز المشروع، يتم إعداد صفقة تخضع قبل دخولها حيز التنفيذ لرقابة خارجية قبلية التي تهدف إلى:
- التحقق من مطابقة الصفقات للنشرية والتنظيم المعمول به؛
 - التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية.

المطلب الثالث: مكافحة ظاهرة الفساد في إطار الصفقات العمومية:

أنشأ المشرع الجزائري هيئات إدارية وقضائية لمكافحة الفساد عموما، ومن خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى الهيئات الإدارية المختصة في مكافحة الفساد في إطار الصفقات العمومية على وجه الخصوص.

الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والديوان الوطني المركزي

لقمع الفساد

أسست الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أما إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد وفقا لأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون 06-01.

أ- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: تكلف الهيئة بالمهام الآتية وفقا للمادة

20 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته:¹

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية؛

¹: القانون رقم 06-01، مرجع سابق، ص-ص: 10-11.

- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، واقتراح تدابير خاصة منها ذات طابع تشريعي وتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة؛
- إعداد تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد؛
- جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسة الإدارية، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها؛
- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر في مدى فعاليتها؛
- تلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها؛
- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد؛
- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية والمنظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين؛
- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي؛
- الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، وتقييمها.

ب- الديوان الوطني لقمع الفساد: إن الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية

تكلف بالبحث والتحري عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد، ويتشكل الديوان من ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني، ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مكافحة الفساد، ويمكن عند الضرورة الاستعانة بضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى.¹ أما فيما يخص الاختصاص النوعي للديوان فقد أوكل له المشرع من خلال المرسوم 11-426 في مادته الخامسة ما يلي:²

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها؛
- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثل أمام الجهة القضائية المختصة؛

- تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية؛
- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.

الفرع الثاني: المفتشية العامة للمالية

تعتبر المفتشية العامة للمالية من بين هياكل الإدارة المركزية لوزارة المالية التي تسهر على المحافظة على الأموال العمومية، وهي تعد مؤسسة رقابية أساسية وهامة للدولة، وتتمثل مهمة المفتشية العامة للمالية عن طريق قيامها بدورها الرقابي على عملية إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية.

¹: بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص القانون العام، جامعة تيزي وزو، 2013، ص:212.

²: كريمة علة، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، جامعة الجزائر 1، 2013، ص-ص:107-108.

أ- **مراقبة الشروط الشكلية للصفقة:** تتم عملية مراقبة الشروط الشكلية للصفقة عن

طريق ما يلي:¹

- جمع المعلومات عن الصفقة والاستفسار عن الطريقة التي حددت بها الحاجات العامة؛
- البحث في طريقة إبرام الصفقة، فإذا أبرمت عن طريق التراضي يجب تطابقها مع الحالات القانونية والاستثنائية والتي تجعل الأمر بالصرف يتجنبها عدى في الحالات التي نص عليها القانون نظرا لما يترتب عليها من نتائج سلبية كالمحاباة واستغلال النفوذ والرشوة والأضرار بالمصلحة العامة؛
- تحديد الأهداف المتوخاة من الصفقة حتى لا ترصد اعتمادات مالية ضخمة لصفقة لا تعود بالفائدة على المواطنين؛

- الاطلاع على دفاتر الشروط لمعرفة مدى تطابقها مع القوانين والتنظيمات السارية المفعول.

ب- **مراقبة الشروط الموضوعية للصفقة العمومية:** يتم فحص الصفقة العمومية من

طرف المفتشية العامة للمالية من الناحية الموضوعية من خلال النقاط التالية:²

- مراقبة مراحل إبرام الصفقة العمومية بدءا باجتماع لجنة فتح الأطراف إلى غاية إرساء الصفقة العمومية، وتكون هذه المراقبة من خلال معرفة مدى احترام النصوص التنظيمية المعمول بها في مجال الصفقات العمومية؛
- التأكد من مطابقة العروض لدفتر الشروط والتأكد من اختيار المتعامل المتعاقد مع الإدارة قد تم بطريقة موضوعية وشرعية؛

- فحص محضر اللجنة والتحقق من وجود قرار لتعيين هذه اللجنة وصلاحياتها؛

¹: مونية جليل، مرجع سابق.

²: بن بشير وسيلة، مرجع سابق، ص: 186.

- رقابة عملية التنفيذ ذلك برقابة العمليات المالية التي أنجزت خلال فترة الرقابة؛
- القيام بمراقبة مختلف العمليات من حيث المبالغ والتأكد من قيمة التسيقات المدفوعة، ما إذا كانت مطابقة لما نصت عليه الصفقة؛
- رقابة إنجاز الصفقة؛
- الكشف عن مختلف المخالفات المتعلقة بتنفيذ الصفقة كدفع الأموال دون أن يتم أي إنجاز؛
- ملاحظة ما إذا كانت المؤسسة قد استلمت المشروع عن طريق المنح المؤقت أو النهائي؛
- فحص عمليات تمديد الأجل والبحث عن أسباب ذلك وكذلك الأمر إذا لم تتم الأشغال في الأجل المحددة.

الفرع الثالث: مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعيدة لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وبهذه الصفة يدقق في شروط استعمال الهيئات للموارد والوسائل المادية والأموال العامة التي تدخل في نطاق اختصاصه ويقيم تسييرها ويتأكد من مطابقة عمليات هذه الهيئات المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بهم، وتهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة من خلال النتائج التي يتوصل إليها إلى تشجيع الاستعمال الفعال والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية، وترقية اجبارية تقديم الحسابات، وتطوير تسيير المالية العمومية، ومن ثم فإنه يندرج ضمن اختصاص المجلس رقابته على مدى التزام الهيئات التي

تخضع في إبرام عقودها إلى قانون الصفقات العمومية بالقانون والتنظيم الجاري العمل بهما عند إبرام أو تنفيذ الصفقات.¹

وفيما يتعلق بمهام مجلس المحاسبة في مجال الرقابة على الصفقات العمومية، ومتابعة المشاريع يقوم المجلس بمتابعة الممارسات غير الشرعية التي تكتنفها، وتحرير ملاحظات حول تسييرها وتدور هذه الملاحظات عموماً حول احترام تنظيمات الصفقات العمومية لا سيما:²

- سوء اختيار صيغة الإبرام الملائمة، أو عدم تبرير الصيغة المختارة؛
- التخصيص غير المبرر؛
- عدم القيام كما يجب، بما تستدعيه قواعد المنافسة والإشهار؛
- استبعاد بعض العروض بدون وجه حق، أو سوء ترتيبها؛
- اللجوء التعسفي للملحقات، أو تضخيم الأسعار؛
- عدم نظامية التدوين في السجلات الخاصة بالصفقات ومسكها؛
- عدم تحرير محاضر الفتح والتقييم بتاتا، أو عدم تحريرها في أوانها؛
- التعسف في إعلان عدم جدوى العروض؛
- عدم تطبيق عقوبات التأخير أو الإعفاء منها بمبررات غير مقنعة؛
- عدم تحرير الحساب النهائي الإجمالي للصفقات عند اختتامها؛
- غياب الإشهاد بأداء الخدمة جزئياً أو كلياً.

¹: خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، جامعة الجزائر 1، 2015، ص-ص: 9-10.

²: خرشي النوي، مرجع سابق، ص-ص: 416-417.

خلاصة الفصل:

الصفقة العمومية هي عقد إداري بين طرفين أحدهما على الأقل شخص من أشخاص القانون العام، وتخضع الصفقات العمومية في تسييرها إلى القانون الخاص بتنظيم الصفقات العمومية، وهي تختص في إنجاز الأشغال بهدف التزود بمختلف السلع والخدمات، بالإضافة إلى إنجاز دراسات محددة. كما أنها القلب النابض للحياة الاقتصادية بالدولة مما أوجب حمايتها من مختلف مظاهر الفساد.

ومن خلال هذا الفصل وبعد دراسة عملية إبرام الصفقات العمومية، وجرائم الفساد التي تهدد نظام الصفقات العمومية، وطرق وقاية ومكافحتها في إطار الصفقات العمومية تم التوصل إلى النقاط التالية:

أ- تتم عملية إبرام الصفقات وفق طريقتين، طريقة طلب العروض التي تعتبر القاعدة العامة، وطريقة التراضي التي هي الاستثناء وحالة خاصة من العقود.

ب- تخضع عملية إبرام الصفقات العمومية إلى جملة من المراحل أهمها (إعداد دفاتر الشروط، الإعلان، إيداع العروض، فحص العطاءات، واعتماد الصفقة العمومية).

ج- تعرف ظاهرة الفساد في إطار نظام الصفقات العمومية انتشارا واسعا من جانب الموظف العمومي أو من جانب المتعامل، وهي تظهر في عدة صور أهمها: (الرشوة، المحاباة والمحسوبية، الوساطة، والابتزاز والتزوير).

د- إن لظاهرة الفساد آثار سلبية من الناحية الاقتصادية حيث ينقص من حجم الاستثمار، كما يؤثر على عملية الانفاق مما يساهم في إضعاف عملية النمو الاقتصادي، وزيادة مستوى الفقر وسوء عملية توزيع الدخل.

هـ- زيادة عن هذه الآثار الاقتصادية السلبية لظاهرة الفساد، فإنها تؤثر تأثيرا كبيرا على الحياة الاجتماعية حيث تساهم بحجم كبير في انهيار أخلاقيات العمل، وانتشار القيم الدخيلة على المجتمع، بالإضافة إلى إشاعة ثقافة الفساد.

و- من أجل حماية المال العام في إطار نظام الصفقات العمومية و ترشيد النفقات أوجب على المؤسسات العمومية اتخاذ اجراءات وقائية من الفساد المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وقانون الخاص بالصفقات العمومية.

ز- بالإضافة إلى الاجراءات الوقائية توجد طرق لمكافحة ظاهرة الفساد عن طريق هيئات إدارية مختصة (الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الديوان الوطني المركزي لقمع الغش، المفتشية العامة للمالية، مجلس المحاسبة).

الفصل الثالث:

تطبيق الإدارة الإلكترونية في عملية إبرام الصفقات العمومية
ودورها في مكافحة الفساد - التجريبتين الفرنسية والمغربية-

تطبيق الإدارة الإلكترونية في عملية ابرام الصفقات العمومية ودورها في

مكافحة الفساد - التجريبتين الفرنسية والمغربية -

تعتبر ظاهرة الفساد بمظاهرها المختلفة من ابرز القضايا التي تعيق عمل الصفقات العمومية، فهي تمثل كل التصرفات غير القانونية والتعقيدات البيروقراطية، التي تحقق المصلحة الشخصية بدل المصلحة العامة.

ونظرا لهذه التصرفات السلبية التي تنخر بمبادئ تنظيم الصفقات العمومية، قامت العديد من الدول لإيجاد حلولاً ناجعة للحد من انتشار هذه الظاهرة المرتبطة أساسا الموظف العمومي، لهذا يعد تطبيق الإدارة الإلكترونية من بين أهم الأساليب المنتهجة للتخلص من جميع سلبات الإدارة التقليدية.

ويظهر تأثير تطبيق الإدارة الإلكترونية في الصفقات العمومية على الحد من مظاهر الفساد، من خلال ما يمكن أن تحققه من مزايا وأهداف بعد التطبيق.

المبحث الأول: ماهية الإدارة الإلكترونية

تعد الصفقات العمومية من العمليات الادارية الهامة بالنسبة للإدارة العمومية باعتبارها القلب النابض لتسيير مشاريع الدولة .

إذ تحكم الصفقات العمومية العديد من الشروط المحددة وفق مراسيم تنفيذية من أجل إعطائها الشفافية الكاملة، وذلك بتحديد الطرق والإجراءات اللازمة من أجل إبرامها.

المطلب الأول: مفهوم الإدارة الإلكترونية

لتوضيح مفهوم الإدارة الإلكترونية تم التطرق إلى تعاريف مختلفة وكذا عرض جملة من العناصر المكونة لها.

الفرع الأول: تعريف الإدارة الإلكترونية ومرادفاتها

أولاً: تعريف الإدارة الإلكترونية

لقد تعددت التعاريف الخاصة بالإدارة الإلكترونية على الرغم من حداثة المصطلح، حيث ظهر نتيجة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال من قبل الإدارات، وفيما يلي بعض من تلك التعاريف:

- إنَّ المفهوم الشائع للإدارة الإلكترونية: هو الاستغناء عن المعاملات الورقية واحلال المكتب الإلكتروني عن طريق الاستخدام الواسع لتكنولوجيا المعلومات وتحويل الخدمات العامة الى اجراءات مكتبية تم معالجتها حسب خطوات متسلسلة منفذة مسبقاً¹؛

¹: علاء عبد الرزاق السالمي، الإدارة الإلكترونية، دار وائل للنشر، عمان، 2008، ص:32.

- كما عُرِّفت على أنها: هي العملية الإدارية القائمة على الإمكانيات المتميزة للأنترنت الشبكات الأعمال في التخطيط والرقابة والتوجيه للموارد والقدرات الجوهرية للشركة والآخرين من دون حدود، من أجل تحقيق أهداف الشركة¹؛
- وينظر على أنها: هي تنفيذ كل الأعمال والمعاملات التي تتم بين طرفين أو أكثر سواء من الأفراد أو المنظمات من خلال استخدام شبكات الاتصالات الإلكترونية²؛
- وتعرّف أيضا على أنها: هي وظيفة إنجاز الأعمال باستخدام النظم والوسائل الإلكترونية، ولذلك تعتبر وظيفة الإدارة الإلكترونية عملية ديناميكية مستمرة لتحسين إنجاز الأعمال³.
- وعلى ضوء التعريفات السابقة نستخلص وجود خصائص مشتركة فيما بينها متمثلة في:
- استعمال الوسائل الإلكترونية في أداء الأعمال؛
- تطوير العمل الإداري من خلال تقليل الاستعمال الورقي؛
- تحسين إنجاز العمال الإدارية لتحقيق أهداف المنظومة الإدارية.
- إذا فالإدارة الإلكترونية هي استعمال الوسائل الإلكترونية لتطوير العمل الإداري قصد تحقيق أهداف المنظومة الإدارية.

ثانيا: الإدارة الإلكترونية ومصطلحات أخرى:

- يتم الخلط في كثير من الأحيان بين مفهوم الإدارة الإلكترونية والعديد من المفاهيم الأخرى نتيجة لحدثة ظهور هذا المصطلح في عالم الأعمال⁴.

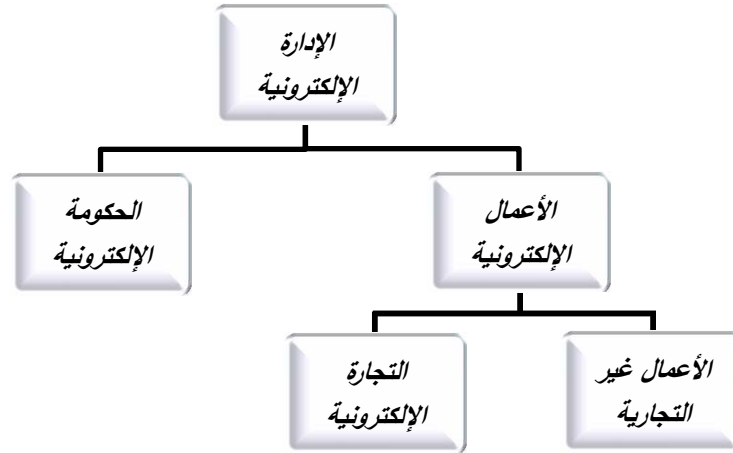
¹: عادل حرحوش المبرجي، الإدارة الإلكترونية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2007، ص:12.

²: محمد سمير أحمد، الإدارة الإلكترونية، دار المسيرة، عمان، 2009، ص:43.

³: سعد غالب ياسين، الإدارة الإلكترونية، دار اليازوري، الأردن، 2010، ص:27.

⁴: محمد سمير أحمد: مرجع سابق، ص:45.

ويعرض من خلال الشكل التالي المصطلحات ذات العلاقة بالإدارة الإلكترونية



شكل رقم 01: المصطلحات ذات العلاقة بالإدارة الإلكترونية

المصدر: عادل حرحوش المفرجي، الإدارة الإلكترونية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2007، ص: 16.

أ- الحكومة الإلكترونية:

هي تشكيلة من المجهودات الثورية التي يقصد منها استخدام التقنيات الحديثة لدعم عمليات التحول أو التغيير في العمل الحكومي وأدائه، فالحكومة الإلكترونية ليست مجرد شراء أجهزة حاسوب أو بناء موقع للمعلومات، لكنّها عملية تحوّل في العلاقة بين الحكومة والجمهور، إنّها تدور حول تقديم الخدمات الحكومية¹.

ويمكن تمييز أربع مجموعات لها علاقة بالحكومة الإلكترونية:

- الخدمات الإلكترونية من منظمة الأعمال إلى الحكومة (B2G): في هذه الحالة تقوم منظمات الأعمال ببيع المنتجات أو تقديم الخدمات إلى المنظمات الحكومية، إذ تحقق تلك

¹: محمود حسين الوادي، المعرفة والإدارة الإلكترونية وتطبيقاتها المعاصرة، ط1، دار صفاء، عمان، 2011، ص: 305.

المبادرات أفضل الممارسات في الاستفادة من التقنيات الحديثة في تخفيض التكلفة وتحسين جودة إدارة المنظمات، بحيث تكون قادرة على إدارة رأس المال البشري وتحقيق الرضا للموظفين للحفاظ عليهم، كما أنها تساهم في تحقيق تدفق العمل وسيره بشكل جيد، وذلك بسبب إلغاء التأخيرات الحاصلة في معالجة البيانات، وتشمل هذه الخدمات الرواتب، تقديم الشكاوى، المعلومات، الاتصالات، التجهيز الإلكتروني، الشؤون العامة، رعاية العملاء، الانتخابات، وغيرها¹.

- **الخدمات الإلكترونية بين الدوائر الحكومية (G2G):** يوجد حجم كبير من البيانات والمعلومات والوثائق والأموال التي تنتقل عبر مؤسسات وهيئات ووكالات الدولة في كل يوم، ولذلك تتجه التطبيقات الحديثة إلى تقليص استخدام الأوراق والوثائق الرسمية لتقليص الروتين الإداري وتخفيض تكلفة تنفيذ المعاملة الواحدة، وتسريع وقت الإنجاز، ومن ثم زيادة كفاءة أداء الإدارات العامة².

- **خدمات الحكومة الإلكترونية إلى المواطن (G2C):** إن من أهم مبررات ظهور نظم الحكومة الإلكترونية هو تطوير علاقات الحكومة مع المواطنين وتحسين خدماتها العامة المقدمة لهم، ونقل هذه الخدمات إلى شبكة الانترنت وأنماط التكنولوجيا الرقمية الأخرى³.

- **خدمات الحكومة الإلكترونية إلى منظمة الأعمال (G2B):** تساهم مبادرات تقديم خدمات الحكومة الإلكترونية إلى منظمات الأعمال بتقليل العبء على الأعمال، عن طريق تبني العمليات التي تقلل بشكل كبير من جمع البيانات الفائضة وغير الضرورية، إذ يمكن للحكومة أن تصدر قراراتها وتقدمها إلى المنظمات عن طريق نشرها عبر صفحات الانترنت، وتستطيع المنظمات الرد عليها من خلال الشبكة أيضاً، بمعنى أنه لغرض الاستفادة من خدمات الحكومة الإلكترونية، لا بد

¹: عادل حرحوش المفرجي، مرجع سابق، ص:23.

²: سعد غالب ياسين، مرجع سابق، ص:252.

³: نفس المرجع، ص:251.

لمنظمات الأعمال من إنشاء مواقع على شبكات الانترنت، فقد دأبت الدول المتقدمة في عرض الإجراءات واللوائح والرسوم ونماذج المعاملات على الانترنت، بحيث تستطيع المنظمات أن تطلع عليها بطريقة إلكترونية، وأن تقوم بإجراء المعاملة إلكترونياً من غير الحاجة للتعامل مع مكتب وسيط¹.

ب- الأعمال الإلكترونية:

هي استخدام المعلومات الإلكترونية لتحسين الأداء التجاري ولصنع القيمة للشركة بتشكيل علاقة قوية بين الشركة التجارية والزبائن، لتتعدى عملية البيع والشراء كما هو الحال في التجارة الإلكترونية إلى ما وراء ذلك لتقوية العلاقة بين الشركات وبين الأطراف الأخرى المختلفة مثل الزبائن وشركاء العمل وغيرهم².

وحسب الشكل السابق فإن الأعمال الإلكترونية تجمع بين الأعمال غير التجارية والتجارة الإلكترونية.

- **الأعمال غير التجارية:** ويقصد بها استخدام شبكات الاتصالات ولاسيما شبكات الانترنت، لأداء الأنشطة المتمثلة في إدارة العلاقات مع الزبائن أو إدارة سلاسل التجهيز، وتخطيط موارد المشروع، وإدارة التحويلات المالية الفورية، ولذا تصنف الأعمال الإلكترونية غير التجارية بحسب نمط التكنولوجيا المستخدمة أو نوع النشاط الذي يجري إنشاده وطبيعته³.

- **التجارة الإلكترونية:** هي كل التبادلات الإلكترونية للمعاملات ما بين المؤسسة وأصحاب المصالح الخارجيين، لتحقيق التنمية الاقتصادية بصورة سريعة، ويمكن أن يتحقق الدفع من خلال

¹: عادل حرحوش المفرجي، مرجع سابق، ص:25.

²: آسيا سليمان تيش ، واقع الإدارة الإلكترونية بالمؤسسات الاقتصادية ودورها في تطوير العمل الإداري - دراسة حالة المديرية الجهوية لنقل المحروقات عبر أنابيب RTE بولاية سكيكدة-، مذكرة ماجستير إدارة أعمال، جامعة سكيكدة، 2013- 2014، ص:13.

³: عادل حرحوش المفرجي، مرجع سابق، ص:18.

البطاقات البنكية، وتعدُّ التجارة الإلكترونية أول تطبيق للإدارة الإلكترونية، وهي أداء الأعمال بصورة مباشرة على شبكة الانترنت والتي تعبّر عن عمليات بيع وشراء وتبادل المنتجات والخدمات والمعلومات من خلال الشبكات بما فيها الانترنت¹.

الفرع الثاني: عناصر الإدارة الإلكترونية

تتكون الإدارة الإلكترونية من مجموعة من العناصر الأساسية وهي: عتاد الحاسوب، البرمجيات، شبكة الاتصالات وصنّاع المعرفة.

أولاً: عتاد الحاسوب:

ويقصد به أجهزة الحاسوب وملحقاتها، ونظراً لتطور برامج الحاسوب والزيادة المستمرة في عدد مستخدمي الأجهزة في المؤسسات، فإنّه من الأفضل للمؤسسة السعي وراء امتلاك أحدث ما توصل إليه صانعو العتاد في العالم حتى تحقق ميزتين أساسيتين هما:²

- توفير تكاليف التطوير المستمر وتكاليف الصيانة؛
- ملائمة عتاد الحاسوب للتطورات البرمجية وبرمجيات نظم المعلومات.

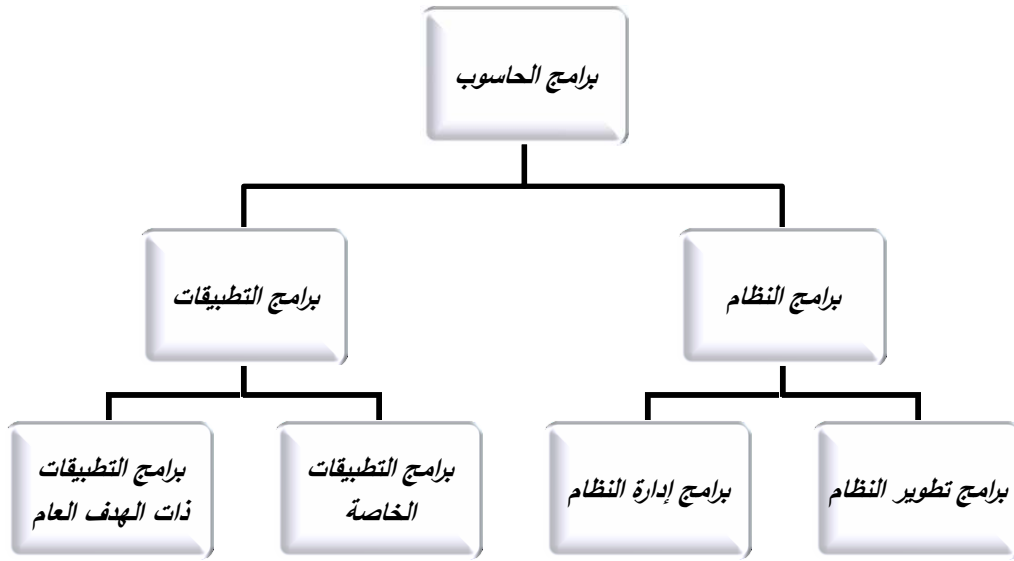
ثانياً: برامج الحاسوب:

والبرامج هي الشق الذهني من نظم وشبكات الحاسوب، وهي تنوزع على فئتين رئيسيتين هما: النظام وبرامج التطبيقات، كما هو واضح في الشكل رقم 02، وتظم برامج التطبيقات العامة مستعرضات الويب، برامج البريد الإلكتروني، برامج الدعم الجماعي، رسوم الحاسوب، الجداول الإلكترونية وقواعد البيانات، أما برامج التطبيقات الخاصة فتكون بحكم طبيعتها متنوعة ومتباينة

¹: بوزكري الجيلالي، الإدارة الإلكترونية في المؤسسات الجزائرية واقع وآفاق، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص إدارة أعمال وتسويق، جامعة الجزائر 03، 2015-2016، ص:35.

²: موسى عبد الناصر، مساهمة الإدارة الإلكترونية في تطوير العمل الإداري بمؤسسات للتعليم العالي -دراسة حالة-، كلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة بسكرة، مجلة الباحث، العدد 09، جامعة ورقلة، 2011، ص:89.

نذكر منها على سبيل المثال: البرامج المحاسبية، حزم البرامج المالية، برامج التجارة الإلكترونية، برامج تخطيط موارد المنشأة، برامج إدارة المشروعات وغيرها، فيما يخص برامج إدارة النظام فهي في الواقع أكثر تعقيدا من الناحية التقنية مقارنة بغيرها من البرامج، من هذه البرامج: نظام التشغيل، نظم إدارة الشبكة، مترجمات لغات البرمجة، أدوات تدقيق البرمجة وهندسة البرامج بمساعدة الحاسوب¹.



شكل رقم 02: المكونات الأساسية لبرامج الحاسوب

المصدر: سعد غالب ياسين، الإدارة الإلكترونية، دار اليازوري، عمان، 2010، ص:33.

ثالثا: شبكات الاتصال:

لا يمكن أن تتم عملية الاتصال بين مختلف الحواسيب بدون أن تكون مرتبطة فيما بينها عن طريق ما يسمى بشبكة الحاسوب، وهي: مجموعة من الحواسيب تنظم معا وترتبط بخطوط اتصال بحيث يمكن لمستخدميها المشاركة في الموارد المتاحة ونقل وتبادل المعلومات، وهي أيضا:

¹: سعد غالب ياسين، مرجع سابق، ص- ص:31-32.

- مجموعة من الحواسيب قد تكون حواسيب مرتبطة معا، أو حاسبات كبيرة ترتبط به طرفيات؛

- مجموعة من الأجهزة المعلوماتية مرتبطة فيما بينها عن طريق وسيط اتصال، وتسمى هذه الأجهزة بالمحطات؛

- تنظم معا، لتشكيل نظاما قد يكون محليا أو يتسع ليغطي منطقة أو أكثر، ترتبط عناصره ببعضها البعض ضمن خطوط سلكية أو لا سلكية، وتحدد طريقة الربط شكل الشبكة وبنيتها¹.

رابعاً: صنّاع المعرفة:

إذ تمثل القيادات الرقمية وكل ما يشمل رأس المال الفكري والمديرون والمحللون للموارد المعرفية، فدور صنّاع المعرفة يكمن في محاولة خلق ثقافة معرفية جديدة داخل الإدارة الإلكترونية، عن طريق تغيير طرق التفكير، وترقية أساليب العمل الإداري، وفق ما يتمتعون به من خبرات ومعارف في مجال المعلوماتية².

ويوضح الشكل رقم 03 العناصر الأربعة للإدارة الإلكترونية حيث من خلاله نجد في قلبه

صنّاع المعرفة.

¹: بوقلاشي عماد، الإدارة الإلكترونية ودورها في تحسين أداء الإدارات العمومية -دراسة حالة وزارة العدل-، مذكرة ماجستير، تخصص تسيير عمومي، جامعة الجزائر 03، 2010-2011، ص:83.

²: عشور عبد الكريم، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر، مذكرة ماجستير، في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة قسنطينة، 2009-2010، ص:29.



الشكل رقم 03: عناصر الإدارة الإلكترونية

المصدر: سعد غالب ياسين، الإدارة الإلكترونية، دار اليازوري، عمان، 2010، ص:31.

المطلب الثاني: أهداف ومزايا الإدارة الإلكترونية

إنَّ تسارع الدول في تطبيق الإدارة الإلكترونية في مختلف الأعمال جاء كنتيجة لتحقيقها جملة من الأهداف والمزايا، وسنتطرق لها من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: أهداف الإدارة الإلكترونية:

تسعى الإدارة الإلكترونية إلى تحقيق العديد من الأهداف العامة نوجزها في الآتي:¹

- إدارة الملفات، واستعراض المحتويات بدلا من حفظها، ومراجعة محتوى الوثيقة بدلا من كتابتها؛

- التحول نحو الاعتماد على مراسلات البريد الإلكتروني بدلا من الصادر والوارد؛

- اختصار الوقت وسرعة انجاز المعاملات، حيث أن التعامل الإلكتروني يتم بشكل آني دون انتظار؛

- تخفيض حدة الجهاز البيروقراطي وتعقيده، إذ لا حاجة إلى تضخم المستويات الإدارية

وتعدها؛

¹: عشور عبد الكريم، مرجع سابق، ص:16.

- التحول نحو الخدمة العامة المعقلنة عن طريق تطوير الإدارة العامة، بالآليات التقنية الحديثة؛

- التوجه نحو شفافية العمل الإداري، وشفافية المعلومات وعرضها أمام العملاء، المواطنين، الموردين،... إلخ.

وأيضاً من بين أهداف الإدارة الإلكترونية التأكيد على إدارة الجودة الشاملة*، ومن هنا تأتي الإدارة الإلكترونية لتؤكد على أهمية تلبية احتياجات العامل في الوقت والزمن الذي يكون فيه (المواطن أو المؤسسات) محتاجاً إلى الخدمة في أسرع وقت ممكن¹.

الفرع الثاني: مزايا الإدارة الإلكترونية

توفر الإدارة الإلكترونية مجموعة من المزايا من أجل تحسين الخدمات المقدمة لجميع فئات المجتمع، والتي يمكن تصنيفها على النحو الآتي:

أ- المزايا للمجتمع: إنّ المزايا التي توفرها الإدارة الإلكترونية للمجتمع هي:²

- تسهم في زيادة شفافية الحكومات فيما يتعلق بتحسين الخدمات، وتبسيط الإجراءات، وتسهيل المعاملات بينها وبين جميع فئات المجتمع؛

- تسهم أيضاً في توفير البيانات والمعلومات، وإتاحتها لجميع فئات المجتمع؛

- تساعد في إجراءات الحصول على الخدمات الحكومية وخطواتها ونماذجها بصورة تحقق سهولة التعامل مع المنظمات؛

- تؤدي إلى فتح قناة اتصال جديدة بين فئات المجتمع؛

* إدارة الجودة الشاملة تركز على تحقيق رضا العميل، مساهمة الموظفين، والتحسين المستمر في جودة الخدمات المقدمة.

¹: بوقلاشي عماد، مرجع سابق، ص: 90.

²: عادل حرحوش المفرجي، مرجع سابق، ص - ص: 34-35.

- تساعد في الاستفادة من الفرص المتاحة في سوق التكنولوجيا المتقدمة، إذ إنَّها ستخلق مناخاً مواتياً لدخول شركات جديدة في مجال صناعة التكنولوجيا المتطورة واعطاء فرصة لإضافة خدمات جديدة، لا سيما في صيانة الشبكات.

ب- المزايا للمؤسسات: إنَّ أهمية الإدارة الالكترونية على مستوى المؤسسات يكمن في

تحقيق جملة من المزايا أهمها:¹

- انخفاض تكاليف الإنتاج وزيادة ربحية المنظمة، حيث تؤدي الإدارة الالكترونية إلى تخفيض تكاليف المباني والأجهزة ورواتب العاملين والإجراءات الإدارية نتيجة لاختلاف شكل المؤسسات من التقليدي إلى الإلكتروني الذي يتطلب عمالة أقل ومواقع جغرافية محدودة مما يترتب عليه زيادة الأرباح؛

- اتساع نطاق الأسواق التي تتعامل فيها المؤسسة، حيث تمكن الإدارة الإلكترونية المؤسسة من دخول أسواق جديدة، ومن ثم الاستحواذ على أكبر حصة ممكنة من الأسواق، سواء على مستوى الأسواق المحلية أو العالمية نتيجة إزالة الحواجز الجغرافية التي توفرها شبكات الاتصالات الإلكترونية؛

- توجيه الإنتاج وفقاً لرغبات المستهلكين، بناء على ما توفره الإدارة الإلكترونية من معلومات دقيقة عن احتياجاتهم ورغباتهم؛

- تحسين وزيادة القدرة التنافسية للمؤسسة، من خلال ما توفره الإدارة الإلكترونية للمؤسسة من فرصة التواجد عن قرب في الأسواق، ومعرفة نوع وشكل المنتج المستهدف من قبل العملاء، والعمل على إشباع رغباتهم من خلال تحسين جودة المنتج؛

¹: عبد الله بن سعيد آل دحوان، دور إدارة التطوير الإداري في تطبيق الإدارة الالكترونية، مذكرة الماجستير، تخصص الإدارة العامة، جامعة الملك سعود، 2008، ص- ص: 22-23.

- تساهم الإدارة الإلكترونية في التخفيف والحد من الاعتماد على التعامل الورقي وآثاره السلبية، والتي من أبرزها تبديد الجهد والوقت وزيادة التكاليف وصعوبة البحث عن المعلومة عند الحاجة لها، من خلال استخدام الحاسب الآلي وتطبيقاته المختلفة.

ج- المزايا للعاملين في المؤسسة: توفر الإدارة الإلكترونية للعاملين في المؤسسة المزايا

التالية:¹

- وضوح الاختصاصات والمسؤوليات للعاملين في ظل الإدارة الإلكترونية؛
- تنمية مهارات وقدرات العاملين التقنية؛
- سهولة أداء العمال نتيجة توحيد نماذج اجراءات العمل إلكترونيا؛
- استمرار الاتصال الفعّال بين العاملين والمستويات الإدارية؛
- تحقيق اللامركزية الإدارية مما يحقق سرعة أداء المهام ببسر وسهولة؛
- سرعة الحصول على المعلومات اللازمة لأداء العمال، من خلال الأرشيف الإلكتروني للمؤسسة؛

- التوثيق الإلكتروني لجهود العاملين، من خلال الرقم السري لشخصية كل موظف ما يحفزهم للإبداع والتميز.

د- المزايا للمواطنين: باعتبار أنّ المجتمع عبارة عن مجمل العلاقات الإنسانية، فإنّ

للمواطنين كذلك مزايا يستفيد منها من الإدارة الإلكترونية على غرار:²

¹: آسيا سليمان تيش تيش ، مرجع سابق، ص:22.

²: بوقلاشي عماد، مرجع سابق، ص:92.

- الإسهام في تحقيق اتصال أفضل وأسرع، من خلال استخدام بوابة إلكترونية واحدة لتقديم الخدمات العمومية، والتي تساعد المواطنين في الحصول على تلك الخدمات بجودة عالية وتكلفة أقل؛

- تمكن المواطنين من إيجاد المعلومات والحصول على الخدمات العمومية في أماكن وجودهم من غير الحاجة إلى مراجعة الإدارات العمومية المعنية؛

- تساعد على زيادة ولاء المواطن، نتيجة الاستجابة السريعة للاحتياجات والتسليم المبسط للخدمات المقدمة لهم.

المطلب الثالث: سلبيات الإدارة الإلكترونية

إن كل أسلوب أو منهج يتم تطبيقه له إيجابيات معينة، والمتتبع لجميع النظريات التي وردت في علم الإدارة يجد حين يتم المناداة بتطبيق أي نظرية تكون العلاج الشافي لمشكلات الإدارة، وبعد تطبيقها يظهر بعض النقص أو المشكلات التي تحتاج إلى البحث عن الحلول والبدائل، وبالرغم من المزايا المتعددة للإدارة الإلكترونية إلا أنَّ تطبيقها قد ينطوي على بعض السلبيات¹.

الفرع الأول: التجسس الإلكتروني:

بعد ثورة المعلومات والتقنيات التي اجتاحت العالم، قلّصت دول العالم خاصة المتطورة منها اعتمادها على العنصر البشري على الرغم من أهميته وألويته في كثير من المجالات لصالح التقنيات، والتجسس إحدى هذه السلبيات، ومن الطبيعي أنَّه عندما تعتمد إحدى الدول على نظام "الإدارة الإلكترونية" لأنها ستحول أرشيفها إلى أرشيف إلكتروني، كما سبق وذكرنا، وهو ما يعرضه لمخاطر كبير، تكمن في التجسس على هذه الوثائق وكشفها ونقلها وحتى إتلافها، لذلك فهناك

¹: آسيا سليمان تيش تيش، مرجع سابق، ص: 22.

مخاطر كبيرة على معلومات ووثائق وأرشيف الإدارة، سواء المتعلقة بالأشخاص أو الشركات أو الإدارات أو حتى الدول¹.

فمصدر الخطورة هنا لا يأتي من تطبيق الإدارة الإلكترونية، كي لا يفهم البعض أننا ننادي إلى البقاء على النظام التقليدي للإدارة، وإنما مصدر الخطورة يكمن في عدم تحصين الجانب الأمني للإدارة الإلكترونية، والذي يعتبر أولوية في مجال تطبيق استراتيجية الإدارة الإلكترونية، فإهمال هذه الناحية يؤدي إلى كارثة وطنية يحدثها التجسس الإلكتروني، ومصدر خطر التجسس الإلكتروني يأتي غالبا من ثلاث فئات (الفئة الأولى: هي الأفراد العاديون، الفئة الثانية: هي الهاكرز (القرصنة)، الفئة الثالثة: هي أجهزة الاستخبارات العالمية للدول)².

الفرع الثاني: زيادة التبعية وشلل الإدارة:

إضافةً إلى التجسس هناك سلبيتين لا تقل أهمية عن هذا الأخير، وهما: زيادة التبعية وشلل الإدارة.

أولاً: زيادة التبعية:

من المعلوم أنَّ الدول العربية ليست دولا رائدة في مجال التكنولوجيا والمعلومات، وهي دول مستهلكة ومستعملة لهذه التكنولوجيا على الرغم من أنَّ هناك أعداد كبيرة من العلماء العرب والاختصاصيين في مجال التكنولوجيا في العالم ومن أصل عربي، وعلى العموم بما أنَّ الإدارة الإلكترونية تعتمد بمعظمها إن لم نقل بأكملها على التكنولوجيا الغربية، فإنَّ ذلك يعني أنَّه سيزيد من مظاهر تبعية الدول المستهلكة للدول الكبرى الصناعية، وهو ما له من انعكاسات سلبية كثيرة خاصة كما ذكرنا أعلاه في المجال الأمني للإدارة الإلكترونية، فلا اعتماد الكلي على تقنيات أجنبية

¹: فداء حامد، الإدارة الإلكترونية ط1، دار المكتبة الكندي، الأردن، 2015، ص:13.

²: فارس كريم، متطلبات تطبيق الإدارة الإلكترونية في مركز نظم المعلومات التابع للحكومة الإلكترونية في دولة قطر، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة الأعمال، 2008، ص- ص:44-45.

لحفاظ على أمن معلوماتنا وتطبيقها على الشبكات الرسمية التابعة للدول العربية هو تعريض للأمن الوطني والقومي لهذه الدول للخطر ووضعه تحت سيطرة دول غريبة، بغض النظر عما إذا كانت هذه الدول عدوة أم صديقة، فالدول تتجسس على بعضها البعض بغض النظر عن نوع العلاقات بينها¹.

ثانيا: شلل الإدارة:

إن التطبيق غير السوي والدقيق لمفهوم واستراتيجية الإدارة الإلكترونية، والانتقال دفعة واحدة من النمط التقليدي للإدارة إلى الإدارة الإلكترونية دون اعتماد التسلسل والتدرج في الانتقال، من شأنه أن يؤدي إلى شلل في وظائف الإدارة، لأنه عندها نكون قد تخلينا عن النمط التقليدي للإدارة ولم ننجز الإدارة الإلكترونية بمفهومها الشامل، فنكون قد خسرنا الأول ولم نربح الثانية، مما من شأنه أن يؤدي إلى تعطيل الخدمات التي تقدمها الإدارة أو إيقافها ريثما يتم الإنجاز الشامل والكامل للنظام الإداري الإلكتروني، أو العودة إلى النظام التقليدي بعد خسارة كل شيء، وهذا ما لا يجوز أن يحصل في تطبيق استراتيجية الإدارة الإلكترونية².

المبحث الثاني: التحول إلى الإدارة الإلكترونية

إنَّ التحول للإدارة الإلكترونية ليس فقط توفير عتاد الحاسوب والبرمجيات وشبكة جيدة للاتصال، بل هو عملية تعتمد على أساليب وتقنيات تتطلب مهارات الإدارة والتخطيط، ومن هنا يتوجب للتحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية توفر الرغبة من السلطات العليا بالدرجة الأولى.

¹: فداء حامد، مرجع سابق، ص: 233.

²: فارس كريم، مرجع سابق، ص: 47.

المطلب الأول: دوافع ومتطلبات التحول للإلكترونية

إنَّ التحول للإدارة الإلكترونية هو حتمية فرضتها التغيرات العالمية، وليس دربا من دروب الرفاهية فقط، وهذا التحول ليس مجرد تعبير أو تلاعب في الألفاظ بقدر ما هو نظام متكامل يحتاج إلى توفر متطلبات ضرورية تضمن هذا التحول.

الفرع الأول: دوافع التحول للإلكترونية

إن التقدم العلمي والتقني والمطالبة المستمرة برفع جودة المخرجات وضمان سلامة العمليات الإدارية كلها من الأمور التي ساهمت في البحث عن حلول لتطوير العمل الإداري - من العمل التقليدي إلى الإلكتروني- ويمكن توضيح أهم دوافع التحول إلى الإدارة الإلكترونية في النقاط التالية:

أولا : عامل الزمن

كثيرا ما كان الزمن عقبة كبرى أمام الشركات والمؤسسات التي تخوض مضمار المنافسة عالميا أو محليا بصدد تقديم منتجاتها، فتقديم منتج جيد ليس كل شيء في ظل تسابق المنافسين الى تقديم منتج جيد أيضا، فثمة عنصر آخر للمعادلة غالبا ما حسم المنافسة لصالح إحدى الشركات والمؤسسات، الا وهو الزمن، فإن توفرت فرضية أنَّ الجميع جودو منتجاتهم، فإنَّ من يصل بمنتجه أولا هو الذي يحرز السبق، لذا فكثيرا ما حدد عنصر الزمن حظوظ إدارة ما في القدرة على المنافسة والبقاء، وعندما تسعى الإدارة إلى كسب سباق السرعة وترجيح كفتها بعنصر الزمن، فإنَّها تجد نفسها أمام ضرورة الاستفادة من تطبيقات التقنية، بوصفها المطلب الأول لالتقاء أسباب ببطء الحركة، من روتين ومعاملات يدوية وراء ظهرها، والانطلاق إلى آفاق الابداع التقني الذي يقدم لها كل يوم حولا جديدة لاختصار مزيد من الزمن، وتيسير اتخاذ قراراتها وتعميمها بالسرعة

المطلوبة، وإنجاز معاملاتها في الوقت الملائم لوضعها في دائرة المنافسة، فإن لم تكن الإدارة منافسة، كأن تكون إدارة خدماتية حكومية، فإنَّ الفائدة تكون أعظم، لأنَّ المجتمع بأكمله سيكتسب ميزة اختصار الزمن، في ظل سباق مجتمعات العالم نحو التطور والبناء ، إذ ليس هناك إدارة يمكنها أن تتصور أنَّ بإمكانها العمل بمعزل عن التقنية، حتى وإن كانت من تلك الإدارات التي يبدو عليها أنَّها ليست في دائرة تنافسية، فالنظرة الحقيقية الشاملة تؤكد أنَّه لا أحد خارج المنافسة، ولا أحد يمكنه التضحية بعنصر الزمن إذ الخسائر حينها ستكون أعم وأفدح¹.

ثانياً: تطور الحاسوب وتطبيقاته:

بقدر ما أدهش العالم ظهور الحاسوب في خمسينات القرن الماضي، بقدر ما تلاشت تلك الدهشة سريعاً أمام التطورات السريعة والقفزات المتتالية التي قفزتها تلك التقنية، حتى شهدت الثمانينات الميلادية من القرن الماضي ولادة الجيل الرابع من الحواسيب، الذي عرف بالحاسوب الشخصي، مما جعل الحاسوب في متناول أيدي الجميع. لقد نجحت تطبيقات التقنية بالفعل في تحقيق انجازات لم تكن تبلورت فأُتاحت إمكانية التعلم عن بعد، عبر اقتناء برامج ومناهج أرقى، وانعكست تقنية الحاسوب على نظريات الإدارة والمفاهيم الإدارية التي بدأت تخرج من وضعها الإستاتيكي القديم، فبدأت الآلات تتوب عن الإنسان في كثير من مواقع العمل².

ثالثاً: تطور الاتصالات:

يشكل التقدم المذهل في شبكات الاتصالات، وخاصة الانترنت، دعماً قوياً لفكرة تحول الإدارات العمومية نحو تعميم تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما تقدمه هذه الأخيرة من تواصل فعّال وسريع، يختصر الوقت والجهد عبر شبكات الاتصالات الداخلية للإدارة العمومية،

¹: حسين بن محمد الحسن، الإدارة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، المؤتمر الدولي للتنمية الإدارية نحو أداء

متميز في القطاع الحكومي، معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، 4/1 نوفمبر 2009، ص:22.

²: بوزكري جيلالي، مرجع سابق، ص:81.

وأيضاً ما أتاحتها شبكة الانترنت من انفتاح للإدارات العمومية على آفاق التنمية، وما وفرت لها من تواصل مع مداريها (مواطنين أو مؤسسات)، ومن هذا ما ينشأ حالة الثقة المتبادلة بين الإدارة العمومية ومداريها، كذلك تكون الإدارة العمومية قادرة على الوقوف على أداء منسوبيها (موظفيها)، مما يجعل عين الإدارة يقظة على مواقع عملها ويجعل في مقدورها تحسين مستوى خدماتها¹.

رابعا: انتشار الثقافة الإلكترونية:

هناك فجوة بين الأجيال واضحة في مجال الثقافة الإلكترونية، ولم يعد الأمر يتطلب شهادة جامعية متخصصة في الحاسب الآلي لكي يمكن التعامل مع التقنية الرقمية، فلقد انتشرت وسائل التعليم عن بعد، ووسائل الإعلام، والقنوات الفضائية الإعلامية، ومقاهي الانترنت وغيرها، من سبل نقل الثقافة الإلكترونية، ولذلك فإنّ المواطنين في كثير من الدول النامية تزايد لديهم الوعي عالمياً وأصبحوا أكثر تطلعا نحو خدمات أفضل وأسرع وأسهل، وخصوصاً بعد سهولة التنقل بين دولة وأخرى، وسهول معرفة ما يدور في العالم المتقدم، من خلال وسائل الاتصال الفضائية المتقدمة، وإنّ من الواضح في وقتنا الحاضر أنّ كل الحكومات تسعى لدعم أجهزتها الإدارية بوسائل الاتصالات الحديثة لإنجاز الأعمال بسرعة، وتقديم الخدمات للجمهور بكفاءة عالية وتكلفة منخفضة².

خامسا: توجهات العولمة:

إنّ توجهات العولمة نحو تقوية الروابط الإنسانية اعتُبرت دافعا للعديد من الدول لتحسين خدماتها، لترتقي للمستويات العليا للحصول على شهادة الجودة العالمية لخدماتها من ناحية،

¹: بوقلاشي عماد، مرجع سابق، ص- ص: 94-95.

²: الوافي رابح، محاولة ارساء الإدارة الإلكترونية في الجماعات المحلية -دراسة حالة دائرة سيدي عيسى-، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة أعمال، جامعة البويرة، 2014-2015، ص: 22.

ولإرضاء المواطن من ناحية أخرى، بعد أن أصبح أمامه معيارا عالميا يستطيع من خلاله مقارنة ما تقدمه دولته من خدمات محلية بما تقدمه الدول المتقدمة من خدمات راقية لمواطنيها¹.

كما نعتبر القرية الكونية أحد البدائل لإصلاح العولمة، والتي تشير إلى حالة من اختزال المسافة والزمن، وسرعة تجاوز المعلومات والآراء، وسهولة تبادلها عبر العالم وكذلك عقد الاتفاقيات، وإنجاز الصفقات، وإجراء الجراحات من خلال شبكة الانترنت في مختلف الدول².

سادسا: الدوافع السياسية:

كانت التحولات الديمقراطية وما تبعها من متغيرات اجتماعية وتطلعات شعبية أحد العوامل الدافعة لكثير من الجهات الإدارية إلى تعميم تطبيقات التقنية على دوائرها، فقد ساهمت حركات التحرر العالمية التي تطالب بمزيد من الانفتاح والحرية والمشاركة واحترام حقوق الإنسان في توجيه أنظمة تلك الدول إلى ادخال تطبيقات التقنية إلى إداراتها بوصفها مطالب تحققها هذه الأنظمة لشعوبها لكسب الثقة والتأييد من جراء إنجاز هذا الحلم لكل شعب، وقد رافق هذا التطور في البناء الاجتماعي والترقب نحو كل جديد في تلك المجتمعات ارتفاع في المستوى الإداري وترك رؤية جديدة للقطاع العام بأبعاده كافة، مما دفعه إلى السعي لتحسين مستوى المشاركة الشعبية في القرار الحكومي، وترسيخ مبدأ الشفافية الذي يعطي الشعوب حق الرقابة على الجهات الحكومية ومحاسبتها ومساءلتها، تحقيقا لقيم العدالة في تلك المجتمعات، مما جعل من أسلوب الإدارة الإلكترونية فرصة مميزة أمام تلك الأنظمة لتحقيق هذه الآمال لشعوبها³.

¹: حماد مختار، تأثير الإدارة الإلكترونية على إدارة المرفق العام وتطبيقاتها في الدول العربية، مذكرة ماجستير، تخصص التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر 01، 2007، ص: 11.

²: بوزكري جيلالي، مرجع سابق، ص: 83.

³: حسين بن محمد الحسن، مرجع ساق، ص: 29.

سابعا: أزمات القطاع العمومي:

أدى اجتهد القطاع الخاص في الاعتماد على أساليب الإدارة الحديثة إلى تعميق الهوة والفرق الشاسع في الأداء بينه وبين القطاع العمومي، فقد بدى هذا الأخير نمطا تقليديا لا يرقى إلى مستوى طموح المواطن بل حتى طموح إدارات القطاع العمومي نفسه، حيث وجدت نفسها في مواجهة مباشرة ومقارنة غير منصفة مع إدارة مؤسسات القطاع الخاص التي وضعت قدمها في أرض تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واعتمدتها سبيلا لإحكام قبضتها على أعمالها والسيطرة على مواردها وضبط عجلة العمل بها، على النحو الذي يجعل الإدارة مطمئنة تماما إلى أنها تسير في الطريق الصحيح، وأن خدماتها تصل إلى عملائها، وأن الهدر في النفقات تقلص، مما يمكن من إعطاء قرارات صحيحة لموارد الإدارة الفعلية.

حيث لم يعد للإدارة العمومية خيار امامها سوى خوض تجربة الإدارة الإلكترونية، لترشيد جهودها ونفقاتها، ولسد الثغرات أمام اهدار الموارد، وخاصة أمام شح الموارد المالية وازدياد الطلب على الخدمات في ظل النمو السكاني المتزايد، مما يضاعف من أعباء الإدارات العمومية، ويضعها أمام ضغوط مالية متزايدة، الأمر الذي يستدعي دائما أن يبقى العمل تحت سيطرة الإدارة العمومية، إذ لا يمكن تنفيذه على النحو المرجو إلا في ظل الإدارة الإلكترونية التي تساعد على تحديد موضع الخلل، وتقف عند احتياجات المواطنين¹.

كما يمكن اختصار الأسباب الداعية إلى التحول للإدارة الإلكترونية فيما يلي:²

- الإجراءات والعمليات المعقدة وأثرها على زيادة تكلفة الأعمال؛
- القرارات والتوصيات الفورية والتي من شأنها إحداث عدم توازن في التطبيق؛

¹: بوقلاشي عماد، مرجع ساق، ص- ص: 93-94.

²: رأفت رضوان، الإدارة الإلكترونية، 13-02-2016، 20:26، <http://www.drwaelsaad.net>، ص: 05.

- ضرورة توحيد البيانات على مستوى المؤسسة؛
- صعوبة الوقوف على معدلات قياس الأداء؛
- ضرورة توفير البيانات المتداولة للعاملين في المؤسسة؛
- التوجه نحو توظيف استخدام التطور التكنولوجي والاعتماد على المعلومات في اتخاذ القرارات؛

- ازدياد المنافسة بين المؤسسات وضرورة وجود آليات للتميز داخل كل مؤسسة تسعى للتنافس؛

- حتمية تحقيق الاتصال المستمر بين العاملين على اتساع نطاق العمل.

الفرع الثاني: متطلبات التحول للإدارة الإلكترونية

هناك العديد من المتطلبات الضرورية للتحول إلى الإدارة الإلكترونية، ويمكن طرح البعض

منها فيما يلي:¹

- التزام الإدارة العليا بدعم وتبني مشروع الإدارة الإلكترونية؛
- التخطيط الاستراتيجي لعملية التحول نحو عالم الرقميات؛
- وضع خطة متكاملة للاتصالات الشاملة بين جميع الجهات؛
- التركيز على دراسة حاجات العملاء واشباعها؛
- الاهتمام بالعاملين القائمين بتقديم خدمات الإدارة الإلكترونية؛
- الدراسة المتكاملة للإجراءات ومعدلات الأداء؛
- التركيز على ترابط نظم الخدمات؛

¹: محمد فلاق، الإدارة الإلكترونية (مفهومها، متطلبات تطبيقها) عرض تجارب لبعض الدول العربية، الملتقى الدولي متطلبات إرساء الحكومة الإلكترونية في الجزائر - دراسة تجارب بعض الدول -، جامعة سعد دحلب البلدية، 13-14 ماي 2013 .

- التركيز على القدرات الفنية.

كما يمكن تصنيف المتطلبات الضرورية للتحويل إلى الإدارة الإلكترونية إلى متطلبات إدارية، بشرية، وفنية.

أولاً: متطلبات إدارية:

وتتمثل فيما يلي:

أ- وضع الاستراتيجيات وخطط التأسيس: ويتطلب ذلك تشكيل إدارة أو هيئة لتخطيط ومتابعة وتنفيذ ووضع الخطط لمشروع الإدارة الإلكترونية، والاستعانة بالجهات الاستشارية والبحثية لدراسة ووضع المواصفات العامة ومقاييس الإدارة الإلكترونية، والتكامل والتوافق بين المعلومات المرتبطة بأكثر من جهة¹.

ب- توفير البنية التحتية للإدارة الإلكترونية: ويقصد بالبنية التحتية أي الجانب المحسوس في الإدارة الإلكترونية من تأمين أجهزة الحاسب الآلي، وربط الشبكات الحاسوبية السريعة والأجهزة المرفقة معها، وتأمين وسائل الاتصال الحديثة².

ج- التدريب وبناء القدرات: وهو يشمل تدريب كافة الموظفين على طرق استعمال أجهزة الكمبيوتر وإدارة الشبكات وقواعد المعلومات والبيانات وكافة المعلومات اللازمة للعمل على إدارة وتوجيه الإدارة الإلكترونية بشكل سليم، ويفضل أن يتم ذلك بواسطة معاهد أو مراكز تدريب

¹ بدر محمد السيد القزاز، الإدارة الإلكترونية ودورها في مكافحة الفساد الإداري، دار الفكر الجامعي، مصر، 2016، ص: 366.

² درمان سليمان صادق، عوامل النجاح الحرجة لمشروعات الإدارة الإلكترونية- دراسة ميدانية في عينة من المنظمات التكنولوجية في مدينة الموصل-، المؤتمر الثاني لكلية الأعمال، جامعة الأردن، 15/14 أبريل 2009، ص: 15.

متخصصة وتابعة للحكومة، أضيف إلى هذا أنه يجب نشر ثقافة استخدام الإدارة الإلكترونية وطرق ووسائل استخدامها للمواطنين أيضا وبنفس الطريقة السابقة¹.

د- الهيكل التنظيمي: أصبح النموذج الهرمي التقليدي للمؤسسة الذي واكب عصر الصناعة ملائما لنماذج الأعمال الجديدة في عصر تكنولوجيا المعلومات والأعمال الإلكترونية، إذ نجد أن الهياكل التنظيمية الملائمة للأعمال الإلكترونية هي المصفوفات والشبكات وتنظيمات الخلايا الحية المرتبة بنسيج الاتصالات، ويتطلب تطبيق الإدارة الإلكترونية اجراء تغييرات في الجوانب الهيكلية والتنظيمية والاجراءات والأساليب، بحيث تتناسب مع مبادئ الإدارة الإلكترونية وذلك عن طريق استحداث ادوات جديدة أو الغاء أو دمج بعض الادارات مع بعضها، وإعادة الاجراءات والعمليات الداخلية بما يكفل توفير الظروف الملائمة لتطبيق الإدارة الإلكترونية بشكل أسرع وأكثر كفاءة وفاعلية مع مراعات أن يتم ذلك التحول في إطار زمني متدرج من المراحل التطورية².

هـ- وضع التشريعات القانونية اللازمة: قبل التطبيق عن طريق تحديد الإطار القانوني الذي يقر بالتحول الإلكتروني وأثناء التطبيق أي تكملة للنقائص والفراغ القانوني اللازم، والذي يمكن أن يظهر في أي مرحلة من مراحل التحول، وبعد التطبيق بوضع قواعد قانونية ضامنة لأمن المعاملات الإلكترونية وتحديد الإجراءات العقابية الخاصة بفئة المتورطين في جرائم الإدارة الإلكترونية، وفي هذا السياق نجد أن الدول التي اعتمدت تطبيقات الإدارة الإلكترونية لم تصدر تشريعات عامة تلزم الإدارات والمؤسسات الحكومية بأداء جميع معاملاتها الإدارية مع المواطنين عن بعد، بالوسائل الإلكترونية إلى جانب الوسائل التقليدية، حيث أن التشريعات الحديثة في كثير من الدول الغربية قد يتراوح مضمونها بين إقرار المبدأ، أي الإعلان عن حق المواطن في الحصول

¹: فداء حامد، مرجع سابق، ص- ص: 225-226.

²: موسى عبد الناصر، مرجع سابق، ص: 90.

على المعاملات الإدارية والخدمات العامة بوسائل معلوماتية-باستثناء ما يشترط القانون صراحة حضور المعني شخصيا إلى المراكز الإدارية لإتمامه-، وبين إلزام الإدارات العامة على تقديم بعض الخدمات الإلكترونية في مجالات أو قطاعات مثل مجال نشر القوانين، والقرارات الإدارية والمعلومات الإدارية، ومجال وضع نماذج المعاملات الإدارية عبر شبكة الانترنت، إضافة إلى مجالات التصاريح المالية والضرورية، بحيث تلتزم الشركات التجارية، وبعض فئات التجار بتقديم تلك التصاريح إلكترونيا وفق شروط تحدد بأدوات تعاقدية¹.

و- القيادة والدعم الإداري: يعد دعم والتزام الإدارة العليا أمرا مهما وحيويا لنجاح أسلوب الإدارة الإلكترونية في المؤسسات، فوجود قيادة إدارية قوية يساعد في تجاوز العقبات وتذليل الصعوبات التي تعترض تطبيق أسلوب الإدارة الإلكترونية نتيجة الرفض المحتمل من بعض القيادات التقليدية، وعليه فإن جهود التحول إلى الإدارة الإلكترونية في المؤسسات، لن يكتب لها النجاح في غياب مثل هذا الدعم من قبل صانعي القرارات فيها².

ثانيا: المتطلبات البشرية:

يعتبر العنصر البشري من أهم الموارد التي يمكن استثمارها لتحقيق النجاح في أي مشروع وفي أي مؤسسة، وله أهمية كبيرة في تطبيق الإدارة الإلكترونية حيث يعتبر المنشأ للإدارة الإلكترونية، فهو الذي اكتشفها ثم طورها وسخرها لتحقيق أهدافها التي يصبو إليها، لذلك فإن الإدارة الإلكترونية من وإلى العنصر البشري³.

وهناك مجموعة من المتطلبات نوجزها فيما يلي⁴:

¹: عشور عبد الكريم، مرجع سابق، ص: 24.

²: اسيا سليمان تيش تيش، مرجع سابق، ص: 29.

³: بدر محمد السيد القزاز، مرجع سابق، ص: 368.

⁴: الوافي رابح، مرجع سابق، ص: 74.

- تحديد الحاجات الحالية والمستقبلية من الأفراد المؤهلين في نظم المعلومات والبرمجيات والعمل على الانترنت؛
- استقطاب أفضل الأفراد المؤهلين في مجالات نظم المعلومات والبرمجيات؛
- ايجاد نظم فعّالة للمحافظة على الأفراد وتطويرهم وتحفيزهم؛
- التمكين الإداري للأفراد من أجل إتاحة الفرصة أمامهم للتعامل مع المتغيرات في البيئة التكنولوجية.

ثالثاً: المتطلبات الأمنية والتشريعية للإدارة الإلكترونية

ولضمان السير للتحويل الى الإدارة الإلكترونية يجب توفر كل من المتطلبات الأمنية والإطار التشريعي.

أ- المتطلبات الأمنية: تتمثل المتطلبات الأمنية للإدارة الإلكترونية في ضمان أمن وحماية معلوماتها، هذه الأخيرة التي تعد ثروة ذات قيمة عالية وقيمة، مما يجعلها عرضة للتهديد والتعدي والخرق من قبل العابثين والمتلصصين وقراصنة الحاسوب، ويقصد بأمن المعلومات مجموعة الإجراءات والتدابير المستخدمة في المجالين الإداري والفني لحماية المصادر البيانية (من أجهزة وبرمجيات وبيانات وأفراد) من التجاوزات والتدخلات غير المشروعة التي تقع عن طريق الصدفة أو عمداً، أو عن طريق التسلل، أو كنتيجة لإجراءات خاطئة أو غير الوافية المستخدمة من إدارة هذه المصادر¹.

وهناك عدة إجراءات يمكن أن تضمن الأمن المعلوماتي، أهمها:²

¹: أسيا سليمان تيش تيش، مرجع سابق، ص:32.

²: بوزكري جيلالي، مرجع سابق، ص:92.

- **التوثيق أو التأكد من المستخدم:** بمعنى التأكد من الأطراف المشاركة في العملية هم نفس الأشخاص المعنيون؛

- **التصديق:** أي التأكيد على السماح بالوصول إلى المعلومات الإلكترونية للأشخاص المحددين فقط؛

- **التكامل:** أي التأكد من أنه لم يجر أي تلاعب أو تعديل بالبيانات أثناء نقلها، منذ اللحظة التي أرسلت فيها من المرسل إلى أن وصلت إلى المستقبل؛

- **السرية:** وتعني تأكيد عدم إفشاء المعلومات إلى الأطراف غير المصرح لهم بالاطلاع على تلك المعلومات.

ب- المتطلب التشريعي أو القانوني: أي إصدار القوانين والأنظمة والإجراءات التي تسهل التحول نحو الإدارة الإلكترونية وتلبي متطلبات التكيف معها، لأنَّ معظم التشريعات والقوانين نشأت في بيئة تقليدية، لذا فإنَّها قد أسست لأداء العمل وفقاً لمعايير الانتقاء واللقاء المباشر بين الموظف وطالب الخدمة، وكذا الاعتماد على شهادات الإثبات الموثقة، وبالطبع فإنَّ التحول إلى الإدارة الإلكترونية يحتاج إلى بيئة قانونية وتشريعية مختلفة، كما أن وجود التشريعات والنصوص القانونية يسهل عمل الإدارة الإلكترونية ويضفي عليها المشروعية والمصادقية على كافة النتائج القانونية المترتبة عليها¹.

ومن المتطلبات القانونية الأساسية للعمل نذكر:²

- تشريعات تنظيم نشر المعلومات والمحافظة على الأسرار؛

- تشريعات خاصة بتحديد رسوم استخدام المواقع الإلكترونية؛

¹: بدر محمد السيد القزاز، مرجع سابق، ص:368.

²: حماد مختار، مرجع سابق، ص:22.

- تشريعات خاصة بضمان حقوق جميع الأطراف المعنية بالعمل الإلكتروني؛
- تشريعات خاصة بتجريم انتهاك سر التوقيع الإلكتروني.

رابعاً: المتطلبات التقنية والمالية:

تتمثل المتطلبات التقنية والمالية فيما يلي:

أ- المتطلبات التقنية: وتتمثل في توفير البنية التحتية للإدارة الإلكترونية، والتي تشمل تطوير وتحسين شبكة الاتصالات، بحيث تكون كاملة وجاهزة للاستخدام واستيعاب الكم الهائل من الاتصالات في آن واحد، لكي تحقق الهدف من استخدام شبكة الانترنت، بالإضافة إلى توفير التكنولوجيا الرقمية الملائمة من تجهيزات وحاسبات آلية وأجهزة ومعدات وأنظمة وقواعد البيانات والبرامج، وتوفير خدمات البريد الرقمي، وتوفير كل ذلك للاستخدام الفردي أو المؤسسي على أوسع نطاق ممكن¹.

ب- المتطلبات المالية: يتطلب تطبيق الإدارة الإلكترونية في أرض الواقع مبالغ مالية ضخمة وهذا لضمان استمراريته ونجاحها وبلوغ أهدافها المنشودة، من تحسين مستوى البنية التحتية وتوفير الأجهزة والمعدات والبرامج اللازمة، وتحديثها من وقت لآخر، وتكوين الموارد البشرية باستمرار لمواكبة التطور الحاصل في هذا المجال، ومن بين هذه المتطلبات تبرز للوجود ما يلي:

- ضرورة التخطيط المالي الرشيد؛
- رصد مبالغ مالية كافية لإقامة بنية تحتية وتكوين الموظفين في مجال الإدارة الإلكترونية؛
- من الأحسن رصد ميزانية مستقلة بغرض ديمومة التمويل وسهولة الرقابة عليها².

¹: بدر محمد السيد القزاز، مرجع سابق، ص:369.

²: بوقلاشي عماد، مرجع سابق، ص:101.

المطلب الثاني: مراحل التحول إلى الإدارة الإلكترونية

بعد تحقيق المتطلبات اللازمة لتنفيذ مشروع الإدارة الإلكترونية لا بد من العمل على تنفيذها على أرض الواقع، ويجب أن تتم عملية التنفيذ بشكل تدريجي ومتسلسل، لذلك يمكن تقسيم مراحل تنفيذ الإدارة الإلكترونية إلى أربع مراحل:

الفرع الأول: توسيع المعلومات والتفاعل:

يبدأ التحول إلى الإدارة الإلكترونية بنشر واسع للمعلومات والخدمات الإلكترونية، ثم يليها مرحلة التفاعل بين المستخدمين وهي مرحلة مكتملة للمرحلة الأولى.

أولاً: المرحلة الأولى: توسيع المعلومات:

ترتبط هذه المرحلة بالنشر باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتوسيع قاعدة الوصول للمعلومات والخدمات الحكومية، حيث يتدفق من أداء المصالح والدوائر الحكومية المختلفة والمتنوعة قدراً ضخماً من المعلومات التي لها فائدة كبيرة لجمهور المستخدمين من المواطنين ومنشآت العمال والمنظمات المدنية الأخرى¹.

وتسمى هذه الخطوة بإجراءات الفهرسة والتكشيف، أي عمل الفهارس والكشوفات المطلوبة بواسطة المعالجة والتحليل للبيانات والمعلومات للأصول الورقية للوثائق المختلفة، ومن ثم عرضها على الانترنت².

وفي هذه المرحلة تقوم الحكومة بعدة خطوات مهمة، وهي:³

¹: عبد العزيز فهد المغيرة، معوقات تطبيق الإدارة الإلكترونية في إجراءات العمل الإداري، مذكرة الماجستير، تخصص العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم المنية، 2010، ص-ص: 26-27.

²: عامر إبراهيم، الحكومة الإلكترونية ط1، دار المسيرة، عمان، 2015، ص: 70.

³: عبد العزيز فهد المغيرة، مرجع سابق، ص: 28.

- البدء بإعداد استراتيجية واضحة لوضع وتحميل المعلومات على الموقع وإتاحتها للمستخدمين منها بالتركيز على معالم ملائمة لذلك؛
- نشر معلومات ذات قيمة للمستخدمين في حياتهم اليومية؛
- تكليف المصالح والدوائر الحكومية بنشر معلومات محدد على الموقع تسهم في تسيير جمهور المواطنين والأعمال في قضاء خدماتهم على الخط؛
- تصميم المواقع التي تسهل عملية صيانتها وإدامتها وتخصيص الأموال اللازمة لضمان عمليات تحديث المعلومات باستمرار؛
- التركيز على المحتوى الذي يدعم باقي الأهداف الخاصة بالتنمية والإصلاح الإداري والاقتصادي، من تبسيط الإجراءات وجذب الاستثمارات أو مكافحة الفساد على أشكاله.

ثانيا: المرحلة الثانية: التفاعل:

يتم استخدام موقع على الانترنت يسمح بعمل الاستفسارات المعلوماتية وتعبئة النماذج الإلكترونية مباشرة، ويسمى هذا النوع من الاتصال بالاتصال بالاتجاهين، وفي هذه المرحلة تكون الإجراءات المطلوبة كالآتي:¹

- جعل البيانات متوفرة - كالأملك عامة- وتمكين طلب المعلومات بحرية؛
- دمج الانترنت بقاعات الدراسة؛
- تمويل التدريب على كيفية الاستخدام الأفضل لتقنيات الانترنت؛
- تقديم تدريب تقني للعاملين في تقنية المعلومات.

¹: بوزكري جيلالي، مرجع سابق، ص:121.

الفرع الثاني: مرحلة التعامل والتكامل

بعد الانتهاء من مرحلة التوسيع في نشر المعلومات ومرحلة التفاعل بين الاتجاهين، تأتي مرحلة التعامل استكمالاً لهما، ثم تليهما مرحلة الثروة وهي مرحلة التكامل.

أولاً: المرحلة الثالثة: التعامل:

وتأتي هذه المرحلة استكمالاً للمرحلتين السابقتين، حيث العمل الحقيقي للإدارة الإلكترونية الذي يعتمد على السرعة والدقة في إنجاز المعاملات والإجراءات، وتوفير الكثير من الوقت والجهد والمال عبر المواقع المخصصة على شبكة الانترنت أو الشبكات الداخلية، حيث يمكن تنفيذ أو إتمام المعاملات من خلال شبكة الانترنت بشكل كلي أو جزئي، بالاتفاق مع جهات تأدية الخدمة واستصدار القرارات المنظمة لذلك، أو من خلال شبكة الهاتف بشكل كلي أو جزئي خاصة الخدمات التي تستخدم البيانات الرقمية كالمعاملات المصرفية، آخذين بعين الاعتبار الاستفادة من التجربة في هذه المرحلة ليتسنى تطويرها وتقليل الأخطاء فيها¹.

ثانياً: المرحلة الرابعة: مرحلة التكامل:

وفي هذه المرحلة يتم تصميم الموقع أو ما يسمى بالواجهة الذي يعمل على تكامل الخدمات الحكومية معتمداً على حاجة الشخص واختصاصه، أو وظيفة الدائرة التي تقدم الخدمة، وهي مرحلة التكامل الأفقي، وهي مرحلة معقّدة تتطلب قواعد بيانات عملاقة عن كافة الأفراد والمؤسسات، حيث يستطيع طالب الخدمة الحصول على خدماته من خلال أي وحدة لتقديم الخدمة مهما تعددت الجهات التي يتعامل معها، وهو ما يطلق عليه one stop shop، أو نقطة واحدة للحصول كافة الخدمات، وتحتاج هذه المرحلة إلى تكلفة عالية جداً وتواجهها حتى الآن عقبات إدارية وتكنولوجية عديدة، والهدف من هذه المرحلة تحقيق الربط الإلكتروني الكامل بين قواعد البيانات الحكومية

¹: بدر محمد السيد القزاز، مرجع سابق، ص: 316.

واتمام جميع المعاملات والخدمات مباشرة من خلال ذلك الربط، واستكمال بناء النظم وقواعد البيانات في الوزارات والمصالح التي تقدم خدمات جماهيرية¹.

المطلب الثالث: معوقات التحول للإدارة الإلكترونية

تواجه عملية التحول للإدارة الإلكترونية تحديات مختلفة، وذلك حسب نوع البيئة التي يتم تطبيقها فيها، وعلى العموم يمكن حصر هذه المعوقات فيما يلي:

الفرع الأول: المعوقات الإدارية والقانونية:

رغم وجوب توفير متطلبات إدارية ونظام تشريعي جيد من أجل أن يكون التحول للإدارة الإلكترونية محكم، هذا لا يجنبه الاصطدام ببعض المعوقات، إذ نذكر منها:²

أولاً: المعوقات الإدارية:

تتجه بعض الدراسات الى تحديد ومحاولة حصر المعوقات الإدارية في تطبيق الإدارة الإلكترونية، وترجعها الى الأسباب الآتية:

- ضعف التخطيط والتنسيق على مستوى الإدارة العليا لبرامج الإدارة الإلكترونية؛
- عدم القيام بالتغييرات التنظيمية المطلوبة لإدخال الإدارة الإلكترونية، من إضافة أو دمج بعض الإدارات، أو التقسيمات، وتحديد السلطات والعلاقات بين الإدارات، وتدفق العمل بينها؛
- غياب الرؤية الاستراتيجية الواضحة بشأن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما يخدم التحول نحو منظمات المستقبل الإلكترونية؛

- المستويات الإدارية والتنظيمية واعتمادها على أساليب تقليدية، ومحاولة التمسك بمبادئ

الإدارة التقليدية؛

¹: حماد مختار، مرجع سابق، ص:32.

²: عشور عبد الكريم، مرجع سابق، ص:38.

- مقاومة التغيير في المنظمات والمؤسسات الوطنية من طرف العاملين، التي تبرز ضد تطبيق التقنيات الحديثة خوفا على مناصبهم ومستقبلهم الوظيفي.

ثانيا: المعوقات القانونية:

قد يتخلل محاولة إدراج القوانين المؤسسة للإدارة الإلكترونية مجموعة من المعوقات، من

بينها:¹

- قصور التشريعات القانونية في معالجة بعض الأمور المتعلقة بمستجدات البيئة الإلكترونية المتغيرة باستمرار مقارنة بالتشريعات المتميزة بالجمود نوعا ما، ومن ثمّ فذلك القصور يسمح بوجود ثغرات قانونية تساهم في زيادة الجرائم الإلكترونية، ومن ثمّ حجب الثقة بالإدارة الإلكترونية ومن المستفيدين من خدماتها؛

- عدم التوصل إلى مقاييس ثابتة، ولوائح وقواعد تشريعية بشأن تنظيم مختلف الخدمات الإلكترونية؛

- غياب القوانين التشريعية المتعلقة بتنظيم الإدارة الإلكترونية، أو على الأقل ما يتعلق بمجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كقوانين مستقلة تماما وقائمة بذاتها، إذ تتواجد في كثير من الأحيان في شكل أحكام مشتتة وموزعة على عدد من القوانين التي تنتمي إلى فروع القانون العام، وأيضا إلى فروع القانون الخاص، فهي إذا ملتنقى القوانين؛

- تفاقم مشكلة التوقيع الإلكتروني نظرا لعدم توفر معايير واضحة وضمانات لازمة للتحقيق من صحته وعدم تزويره، مقارنة مع قواعد الإثباتات المعمول بها في النظام التقليدي كالتوقيع المكتوب أو ببصمة الأصبع.

¹: بوقلاشي عماد، مرجع سابق، ص:106.

الفرع الثاني: المعوقات البشرية والمالية والتقنية:

إن تطبيق الإدارة الإلكترونية يتطلب توفر مهارات مختصة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وإيجاد بنية تحتية جيدة للإدارة الإلكترونية.

أولاً: المعوقات البشرية:

المعوقات البشرية هي جميع العوامل والمؤثرات البشرية السلبية في المنظمات والتي تؤدي إلى الحد من تطبيق الإدارة الإلكترونية، ومن أهم تلك المعوقات ما يلي:¹

- مقاومة هائلة للتغير من قبل الموظفين الحكوميين الذين يخشون على عملهم المستقبلي بعد تبسيط الإجراءات وتنظيم العمليات الحكومية؛

- النظرة السلبية لمفهوم الإدارة الإلكترونية من حيث تقليصها للعنصر البشري؛

- قلة العناصر البشرية المدربة والقادرة على التعامل والتشغيل والصيانة لهذه التقنية الجديدة والمعقدة؛

- ضعف عملية الاستقطاب والاختيار لموظفين قادرين على التعامل مع تكنولوجيا الحواسيب والمعاملات الإلكترونية؛

- عدم توافر الحافز القوي لدى الأفراد لإنجاح عملية التحول، وعدم احساسهم بأنهم جزء من عملية التحول والنجاح؛

- قلة دراية صنّاع القرار في المنظمات الحكومية بأهمية تقنية المعلومات؛

- ضعف تطرق تقييم الخدمات التي تقوم بها الكوادر البشرية، حيث يتم تقييمها بصورة شكلية دون النظر إلى الجانب الموضوعي أساس الخدمة؛

- قلة تدريب العاملين في مجال الحاسب الآلي بما يتناسب مع احتياجات ومجال العمل؛

¹: عبد العزيز فهد المغيرة، مرجع سابق، ص: 41.

- الرؤية الضبابية للإدارة الإلكترونية وعدم استيعاب أهدافها؛
- عدم كفاية التدريبات اللازمة للعاملين على الأجهزة الإلكترونية، حيث يقتصر تدريبهم على الشرح النظري دون أن يرتبط ذلك بالتنفيذ الفعلي لهم؛
- انعدام أو ضعف الوعي بأهمية التكنولوجيا وتطبيقاتها، وتبني مواقف سلبية منها.

ثانيا: المعوقات المالية والتقنية:

تتمحور أساسا حول:¹

- ارتفاع تكاليف تجهيز البنى التحتية للإدارة الإلكترونية، وهو ما يحد من تقدم مشاريع التحول الإلكتروني؛
- قلة الموارد المالية لتقديم برامج تدريبية، والاستعانة بخبرات معلوماتية في ميدان تكنولوجيا المعلومات ذات كفاءة عالية؛
- ضعف الموارد المالية المخصص لمشاريع الإدارة الإلكترونية، ومشكل الصيانة التقنية لبرامج الإدارة الإلكترونية؛
- صعوبة الوصول المتكافئ لخدمات شبكة الانترنت، نتيجة ارتفاع تكاليف الاستخدام لدى الكثير من الأفراد؛
- معوقات فنية تتعلق بتكنولوجيا المعلومات على مستويات عديدة.
- ولقد تطرق الباحثين إلى العديد من المعوقات التي تحد من نجاح التحول إلى الإدارة الإلكترونية، ويمكن حصرها فيما يلي:²

¹: عشور عبدالكريم، مرجع سابق، ص:39.

²: عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، متطلبات تطبيق الإدارة الإلكترونية لتقديم الخدمة واتجاهات العاملين نحوها "دراسة تطبيقية على ميناء دمياط"، المؤتمر العلمي السنوي العشرون، صناعة الخدمات في الوطن العربي رؤية مستقبلية، جامعة المنصورة، 20-22 أبريل 2004.

- ارتفاع التكاليف المتعلقة بالبنية التحتية والفوقية؛
- الحاجة إلى تكاثف الجهود في مختلف التخصصات؛
- التخوف من اقتصار الخدمة على مجموعة محدودة من الأفراد؛
- المشكلات المترتبة على دخول أفراد غير مسئولين إلى النظام؛
- صعوبة بناء مجتمع رقمي في التنظيم ككل، والذي يشكل أبعاد المدينة الإلكترونية؛
- التدخلات السلبية للأفراد المتعاملين مع المنظمة؛
- عدم تأييد الإدارة العليا والقادات المسؤولة؛
- انخفاض الوعي الثقافي والاجتماعي المتعلق بعمل الإدارة الإلكترونية؛
- عدم الاهتمام بالموارد البشرية العاملة على تشغيل النظام والعلاقات الإنسانية.

المبحث الثالث: تطبيق الإدارة الإلكترونية في الصفقات العمومية:

تعتبر الدول الأوروبية من الدول التي اجتازت أشواطاً كبيرة في مجال المعاملات الإلكترونية، وقد أدخلتها في جميع المجالات من بينها الصفقات العمومية، وفرنسا من بين الدول الرائدة في هذا المجال، حيث عملت على تطبيق المعاملة الإلكترونية عن طريق نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية وفتح بوابة إلكترونية خاصة بها، كما تعتبر دولة المغرب من دول شمال إفريقيا التي خاضت هي الأخرى هذا المجال بفتح بوابة إلكترونية تحت إسم "البوابة المغربية للصفقات العمومية".

ومن خلال هذا المبحث يتم التطرق إلى كيفية تطبيق المعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية وطريقة عمل البوابات الإلكترونية لكل من دولة فرنسا ودولة المغرب.

المطلب الأول: المعاملة الإلكترونية في الصفقات العمومية

تعد المعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية من التقنيات الحديثة التي اعتمدتها الدول، حيث انتُهج أسلوب لتطوير العمل الإداري من أجل مكافحة مظاهر الفساد المختلفة.

الفرع الأول: تعريف المعاملة الإلكترونية في الصفقات العمومية:

تعرف المعاملة الإلكترونية على أنها أي تعامل أو تعاقد أو اتفاق يتم إبرامه أو تنفيذه بشكل كلي أو جزئي بواسطة اتصالات إلكترونية¹.

كما يمكن تعريفها من خلال خصائصها والمثابها لخصائص العقد الإداري الإلكتروني، والمتمثلة فيما يلي:

- العقود الإلكترونية من طائفة العقود التي تتم عن بعد: فالعقد الإلكتروني يتم إبرامه عن بعد وذلك من خلال تقنيات الاتصال الحديثة، ويشترك العقد الإلكتروني في ذلك مع بعض صور التعاقد الأخرى مثل التعاقد التليفزيون أو التليفون، ولكن ينفرد بخاصية تلاقي أطرافه بوسيلة مسموعة ومرئية في ذات الوقت، من خلال شبكة الانترنت التي تتيح التفاعل بين أطرافه².
- العقد الإلكتروني يتم إبرامه عبر شبكة اتصالات إلكترونية: يتم استخدام الوسائط الإلكترونية في إبرام التعاقد، ويعد ذلك من أهم مظاهر الخصوصية في العقد الإلكتروني، بل إنّما أساس هذا العقد، حيث يتم إبرامه عبر شبكة اتصالات إلكترونية³.

¹: عصمت عبد المجيد بكر، دور التقنيات العلمية في تطور العقد، دار الكتب العلمية، لبنان، د.ت.ن، ص: 74.

²: خالد السيد محمد عبد المجيد موسى، أثار عقد العمل الإلكتروني، ط1، مركز الدراسات العربية، مصر، 2018، ص: 26.

³: خالد حسن أحمد، الحجية القانونية للمستندات الإلكترونية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط1، مركز الدراسات العربية، مصر، 2018، ص: 239.

- العقد الإلكتروني يغلب عليه الطابع الدولي: بحيث ينعقد بين أشخاص ينتمون بجنسيتهم إلى دول مختلفة¹.

- طرق الوفاء في العقود الإلكترونية: تختلف طرق الدفع والسداد في العقود الإلكترونية من التقليدية، فلقد أفرزت تقنية المعلومات وسائل حديثة لتقديم الخدمات المصرفية وإدارة العمل البنكي والدفع على الخط وإدارة الحسابات عن بعد، وشيوع بطاقات الدفع والائتمان المالية، وبشيوع الآن مفهوم المحفظة الإلكترونية والبطاقة الماهرة التي تمهد الطريق نحو انتهاء مفهوم النقد الورقي والمعدني، وتفتح الباب أمام مفهوم النقد الإلكتروني أو الرقمي².

ومما سبق يمكن تعريف المعاملة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية على أنها عملية إبرام الصفقات العمومية باستخدام وسائط إلكترونية معتمدة بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد من أجل تطوير العمل الإداري.

الفرع الثاني: طرق إبرام المعاملة الإلكترونية:

ترتبط المعاملة الإلكترونية بوسائل الاتصال وتقنيات التكنولوجيا الحديثة، مما خلق الكتابة والتوقيع والتصديق الإلكتروني حتى تتم مختلف المعاملات.

أولاً: الكتابة الإلكترونية:

إنَّ معنى الكتابة قد تطور تطوراً ملموساً على مرَّ العصور، فبعدما كانت هذه الكتابة تتم على جلد الحيوانات، أصبحت تتم على الورق، ثم تقدمت عندما ظهرت الوسائل المستحدثة في التعاقد كالفاكس و التلكس والميناتل والانترنت، فأصبحنا نسمع بمصطلح الكتابة الإلكترونية³.

¹: محمد أحمد علي المحاسنة، تنازع القوانين في العقود الإلكترونية، دار الحامد، الأردن، 2013، ص:30.

²: خالد السيد محمد عبد المجيد موسى، مرجع سابق، ص:36.

³: رحيمة الصغير ساعد نمديلي، العقد الإداري الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص:74.

ويقصد بالكتابة الإلكترونية بأنها كل حروف أو أرقام أو رموز أو أية علامات أخرى، تثبت على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك.¹

ثانياً: التوقيع الإلكتروني:

إنَّ التوقيع الخطي على محررٍ مكتوب بات أمراً لا يتناسب والأساليب المستعملة في التجارة الإلكترونية والمعاملات الإلكترونية، كما أنَّ من غير المتصور إبرام توقيع خطي على مستند إلكتروني، ولذلك فإنَّ وجود بديل إلكتروني للتوقيع الخطي يحقق نفس الأهداف ويؤدي نفس الوظائف المرجوة من التوقيع الخطي، هو أمر ضروري لتوفير نوع من التوثيق للمعاملات والمراسلات والسجلات الإلكترونية، ولذلك فقد ظهرت التوقيعات الإلكترونية.²

وعرِّف التوقيع الإلكتروني في المادة الثانية من التوجيه الأوروبي الصادر في 1999/12/13 التوقيع الإلكتروني بأنه "بيان يأخذ الشكل الإلكتروني ويرتبط أو يتصل بشكل منطقي بمعطيات إلكترونية أخرى، والذي يمكن أن يخرج بشكل موثق".³

كما عرِّفت المادة الثانية من قانون الأونسيترال* النموذجي لسنة 2001 التوقيع الإلكتروني بأنه "بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقياً،

¹: فوغالي بسمه، إثبات العقد الإلكتروني وحجبه في ظل عالم الانترنت، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، جامعة سطيف2، 2015، ص-ص: 8-9.

²: عمر حسن المومني، التوقيع الإلكتروني والتجارة الإلكترونية، دار وائل، الأردن، 2003، ص: 120.

³: رحيمة الصغير ساعد نمديلي، مرجع سابق، ص: 81.

*: أنشأت الأمم المتحدة قانون الأونسيترال النموذجي للتجارة الإلكترونية في 1996/12/16 من أجل إزالة العوائق التشريعية من أمام التجارة الإلكترونية وهو مأخوذ من كلمة uncitral وهو مختصر لـ United Nations Commission on International Trade Law.

يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة برسالة البيانات¹.

وبالتالي فإن التوقيع الإلكتروني وسيلة إلكترونية لإثبات هوية الموقع من أجل تحقيق الأمان والسرية.

وقد اشترط التوجيه الأوروبي عدة شروط يجب توافرها في التوقيع الإلكتروني لكي يحوز على تلك الحجية القانونية، هذه الشروط هي:²

- أن يكون التوقيع مرتبطاً بشخص مصدره؛
- أن يكون محدداً لشخصية الموقع ومميزاً له عن غيره من الأشخاص؛
- أن تتبع بالنسبة له الإجراءات التقنية التي تمكن مصدره من السيطرة عليه؛
- أن يكون مرتبطاً بالمعلومات التي يتضمنها المستند الإلكتروني بطريقة تسمح باكتشاف أي تعديل يطرأ عليه أو على مضمون المستند ذاته.

ثالثاً: جهة التصديق الإلكتروني:

حسب المادة الثانية من قانون الأونسيتال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية عام 2001، فإنَّ مقدم خدمات التصديق يعني شخصاً يصدر الشهادات ويجوز أن يقدم خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيعات الإلكترونية³.

وتعرّف شهادة التصديق التوقيع الإلكتروني بأنها تلك الشهادة الصادرة من جهات التصديق الإلكتروني، والتي تثبت الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع¹.

¹: خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر 2007، ص- ص: 44-45.

²: فيصل سعيد الغريب، التوقيع الإلكتروني وحجتيه في الإثبات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الكويت، 2005، ص: 220.

³: عمر حسن المومني، مرجع سابق، ص: 138.

المطلب الثاني: تطبيق الإدارة الإلكترونية في الصفقات العمومية بفرنسا

كان دخول فرنسا إلى المجتمع المعلوماتي وتقنية المعلومات مبكرا منذ سنة 1980م، وذلك من خلال تحسين العلاقة بين المرفق العام والمواطن.²

الفرع الأول: تعريف نزع الصفة المادية:

إنَّ المشرع الفرنسي يستعمل مصطلح dématérialisation، والذي نقصد به نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية عرّفها بأنّها إمكانية إبرام صفقات عمومية بالطريق الإلكتروني (البوابة الفرنسية للصفقات العمومية)*، إما باستعمال الرسائل الإلكترونية أو استخدام أرضية على شبكة الانترنت.³

ويعرّف على أنّه استبدال الوسائط المادية (غالبا ما تكون أوراق) بملفات إلكترونية باستعمال أجهزة الكمبيوتر، وهو ما يعرف أيضا بالرقمنة.⁴

الفرع الثاني: موقف المشرع الفرنسي من نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية:

ولقد تناول قانون الصفقات العمومية الفرنسي أحكام بنزع الصفة المادية للصفقات العمومية في النصوص التالية:⁵

- المادة 11: الوثائق التي يتكون منها ملف الصفقة بالإضافة إلى التوقيع على عقد الالتزام؛

¹: أميرة فرج يوسف، التوقيع الإلكتروني، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008، ص: 52.

²: رحيمة الصغير ساعد نمديلي، مرجع سابق، ص: 35.

*: الملحق رقم: 02.

³: خيرة مقطف، المعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات الإلكترونية، 02-10-2015، 18:24،

<https://www.univ-medea.dz>.

⁴: dématérialisation, 04/02/2019, 10 :53, <https://fr.wikipedia.org>.

⁵: خيرة مقطف، مرجع سابق.

- المادة 32: طرق تحويل ونقل الوثائق والمعلومات (مبدأ حريةولوج والدخول، السرية، النزاهة)؛

- المادة 39: واجهة للمشتري العمومي (تعريف)؛

- المادة 39 والمادة 40: تتعلق بتنظيم الإشهار؛

- المادة 41 الفقرة 03: إعلام المعارضين (نشر مجموع الوثائق الخاصة بالاستشارة)؛

- المادة 44: تقديم المعارضين (توقيع المعارضين في إطار الإجراءات الشكلية)؛

- المادة 48: تقديم العروض (التوقيع الإلكتروني لعقد الالتزام في إطار الإجراءات

الشكلية...صلاحية العروض المستلمة)؛

- المادة 54: المزاد العلني الإلكتروني؛

- المادة 56: الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية (الالتزامات فيما يتعلق بنزع

الصفة المادية)؛

- المواد 57، 62، 65: العروض المفتوحة، العروض المحدودة، الإجراءات التفاوضية؛

- المواد 62، 66، 67: شروط الوصول إلى وثائق الاستشارة المتواجدة على واجهة المشتري

العمومي؛

- المادة 78: نظام الاقتناء (إجراءات الإبرام)؛

- المادة 79: إتمام الإجراءات (تقديم تقرير حول سيرورة إجراءات المنح بالطريق

الإلكتروني)؛

- المادة 80 الفقرة 1: معلومات عن المعارضين المرفوضين؛

- المادة 80 الفقرة 3: التوقيع على الصيغة (إمكانية التوقيع إلكترونياً على الصيغة

العمومية)؛

- المادة 81: تبليغ الصفقة (إمكانية تبليغ الصفقة إلكترونياً)؛

- المادة 106: شهادة النقل أو التحويل (إثبات ذلك إلكترونياً).

المطلب الثالث: تطبيق الإدارة الإلكترونية في الصفقات العمومية بالمغرب:

تعتبر الصفقات العمومية أداة لتحقيق التنمية وتضطلع بإعادة توزيع الموارد الوطنية والمحلية، كما تشكل أداة لتنمية المقاولات المغربية، فقطاع البناء والأشغال العمومية مثلاً يحقق 70 في المائة من مبيعاته في إطار الصفقات العمومية، أما قطاع الهندسة فيحقق 80 في المائة من مبيعاته في هذا الإطار¹.

ونظام الصفقات العمومية بالمغرب جاء بمجموعة من التدابير الإصلاحية تساعد على تطوير العمل الإداري ولمكافحة مظاهر الفساد، وذلك بالولوج في عالم الإدارة الإلكترونية بنزع الصفة المادية من خلال فتح بوابة إلكترونية للصفقات العمومية.

الفرع الأول: تحديث وإدخال تكنولوجيا الإعلام والتواصل في ميدان تدبير الطلبات العمومية:

ساهمت التجديدات الأساسية في مجال تحديث مسار الاقتناء العمومي فيما يلي:²

- إدخال مسطرة صفقات تسليم المفتاح بالنسبة لبعض الأعمال ذات الخصوصية المتعلقة بأشغال من نوع خاص بسلسلة تصنيع عالية الاندماج؛

¹ مهدي محمد ناتي، الإدارة الإلكترونية، ماجستير، تخصص: قانون المنازعات، جامعة المولى إسماعيل، المغرب، 2012، ص: 17.

² مذكرة تقديم مشروع المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية، الخزينة العامة للمملكة المغربية، 2019/01/02،
https://www.tgr.gov.ma، 15:30

- إدخال إمكانية استعمال مسطرة المشتريات التجمعية على قاعدة اتفاقية موقعة بين أصحاب المشاريع المجتمعين في إطار تجمع للشراء وذلك من أجل عقلنة أكبر للنفقات العمومية والحث على تحقيق اقتصاديات التدبير؛
- انفتاح الأنظمة المؤطرة للصفقات العمومية على إمكانية موقع على قاعدة استعمال مسطرة اختيار العروض بواسطة المناقصات الإلكترونية بالنسبة للصفقات للتوريدات العادية والتي يمكن تحديد خصائصها بشكل دقيق مسبقاً؛
- نزع صفة المادية على الطلبات العمومية وخصوصاً من خلال وضع قاعدة معطيات الموردين في أفق نزع الصفة المادية عن الملفات الإدارية للمتنافسين بهدف تمكينهم من التفرغ لتحضير عروضهم؛
- التنافس الإلكتروني في إطار مسار إلكتروني لإيداع وتقييم العروض يمكن من تدعيم الشفافية وتبسيط شروط تنافس المقاولات؛
- التأكيد على تكوين المشتري العموميين كوسيلة للرفع من قدراتهم التدبيرية.

الفرع الثاني: البوابة المغربية للصفقات العمومية:

تعتبر البوابة المغربية للصفقات العمومية* من بين أهم التطبيقات الإدارية الإلكترونية في المغرب، حيث تقوم بتوفير المعلومات والوثائق المتعلقة بالدعوة إلى المشاركة في الصفقات العمومية مما يؤدي إلى تعزيز المنافسة الحرة وخلق نوع من تكافؤ الفرص.

أولاً: الوثائق الواجب نشرها في بوابة الصفقات:

حسب المادة 174 من القانون رقم 349-12-02 المتعلق بالصفقات العمومية يعهد إلى

الخزينة العامة للمملكة تسيير بوابة الصفقات العمومية بنشر فيها ما يلي:¹

*: الملحق رقم 03.

- النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للصفقات العمومية؛
- البرامج التوقعية للمشتريات وتحيينها عند الاقتضاء؛
- إعلانات الإشهار المتعلقة التالية:
- طلبات العروض المفتوحة؛
- طلبات العروض بالاقتناء المسبق؛
- المباريات؛
- المساطر التفاوضية؛
- الاستشارات المعمارية؛
- المباريات المعمارية؛
- الاستشارات المعمارية التفاوضية،
- إعلانات التصحيح؛
- إعلانات طلب إبداء الاهتمام؛
- إعلانات المناقصات الإلكترونية المعكوسة؛
- الرسائل الدورية المتعلقة بطلبات العروض المحدودة؛
- ملف الدعوة إلى المنافسة وكذا التغيرات المرتبطة به؛
- محضر الاجتماع أو زيادة المواقع؛
- مستخرجات من محاضر جلسات فحص العروض،
- نتائج طلبات العروض والصفقات التفاوضية مع إشهار مسبق وإجراء منافسة، والاستشارة المعمارية والمباراة المعمارية والاستشارات المعمارية التفاوضية؛

¹: Décret n°2-12-349 du 8jumada1 1434relatif aux marchés public , (B.O n° 6140 du avril 2013) (version octobre 2018), 02/01/2019, 15 :10, <https://www.tgr.gov.ma>, p: 139

- مقرر إلغاء المسطرة؛
 - تقارير انتهاء تنفيذ الصفقات؛
 - مقررات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية أو عقود الهندسة المعمارية المتخذة تطبيقاً لهذا المرسوم؛
 - مقررات سحب شواهد تصنيف وترتيب المقاولات وشهادة الاعتماد المتعلقة بالإشراف على العمل وبالترخيص بمزاولة مهنة المهندسين المعماريين؛
 - ملخص تقارير المراقبة والتدقيق.
- ومما سبق يلاحظ أن البوابة المغربية للصفقات العمومية (الملحق رقم 02)، هي بمثابة فضاء يسهل عملية الاطلاع على المعلومات الخاصة بكل الصفقات العمومية، ويمنح للراغبين في التعاقد فرص متساوية، ما يساعد على التخلص من مظاهر الفساد المرتبطة خاصة بالعمل الإداري التقليدي.

ثانياً: تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية:

حسب مذكرة تقديم مشروع المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية، فإن تبادل المعلومات بطريقة إلكترونية بين صاحب المشروع والمتنافسين، يمكن من خلال وضع نظام الاستشارة والرسائل الدورية للاستشارة ودفاتر التحملات والوثائق والمعلومات الإضافية رهن إشارة المتنافسين في بوابة الصفقات العمومية بطريقة إلكترونية طبق الشروط المحددة بمقرر الوزير الأول ينشر في الجريدة الرسمية، ويجب على كل متنافس قام بتحميل ملف طلب المنافسة أن يخبر بذلك بواسطة فاكس مع تأكيد الاستلام لصاحب المشروع ليتمكن هذا الأخير من إخباره بكل تغيير أو معلومة محتملة، وفي حال عدم قيام المتنافس بذلك فلا تقبل أي شكاية من طرفه بهذا الشأن، ماعدا إذا نص إعلان الإشهار على خلاف ذلك، ويمكن كذلك إرسال الترشيحات والعروض بطريقة إلكترونية

إلى صاحب المشروع وذلك طبق الشروط المحددة بمقرر للوزير الأول ينشر في الجريدة الرسمية،

إلا أن هذه مقتضيات لا تطبق على الصفقات التي تطرحها إدارة الدفاع الوطني.¹

¹: مذكرة تقديم مشروع المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية، مرجع سابق.

خلاصة الفصل:

لقد نتج عن ظهور تكنولوجيات المعلومات والاتصال، ثورة رقمية غيرت الكثير في عمل الإدارة، التي اتخذت من هذه التقنيات وسيلة في تطوير العمل الإداري، ليتماشى مع تطلعات الأفراد في محاربة الفساد، وتعد الصفقات العمومية من أهم المجالات التي تعرف نطاقا واسع في الفساد. ومن خلال هذا الفصل توصلنا إلى النقاط التالية:

أ- إن تطبيق الإدارة الإلكترونية يساهم في تقريب الإدارة من المتعامل، وغرس الثقة بينهم، لتحقيقها مزايا عديدة وأهمها تحسين الخدمات المقدمة.

ب- لتطبيق الإدارة الإلكترونية، يشترط توفر جملة من المتطلبات (إدارية، بشرية، أمنية وتشريعية، تقنية ومالية)، في إطار خطة عمل تساعد في التنفيذ بشكل تدريجي ومتسلسل، وهذا لتفادي المعوقات المحتملة.

ج- في إطار مكافحة مظاهر الفساد في مجال الصفقات العمومية، تم تطبيق الإدارة الإلكترونية في الإدارة العمومية، من خلال استحداث بوابات إلكترونية متخصصة في عملية إبرام الصفقات العمومية.

د- فرنسا من الدول التي خاضت شوطا كبيرا في مجال إبرام الصفقات العمومية بواسطة بوابتها الإلكترونية، وهذا التطبيق جاء تحت مصطلح "نزع الصفة المادية" وقد سخرت لذلك جملة من الأحكام القانونية.

هـ- عرفت المغرب مجموعة من التدابير الإصلاحية في مجال الصفقات العمومية، وأهمها الولوج إلى العالم الإلكتروني، من خلال التحديث عن طريق فتح بوابة إلكترونية خاصة بالصفقات العمومية.

الفصل الرابع:

نحو نموذج ابرام الصفقات العمومية بالإدارة الإلكترونية

- الجزائر -

نحو نموذج إبرام الصفقات العمومية بالإدارة الإلكترونية - الجزائر -

يشهد العمل الإداري تحولا في نمط تسيره، من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية، و هذا التحول فرضه التطور السريع لتكنولوجيا المعلومات والاتصال.

والجزائر كغيرها من دول العالم، باتت تهتم بتكنولوجيا المعلومات والاتصال لتحسين أداء إداراتها العمومية من أجل تقديم خدمات أكثر جودة، وهو ما انبثق عنه مشروع الجزائر الإلكترونية، إذ يعتبر بمثابة استراتيجية لتطوير العمل وتحقيق ما يسمى بالإدارة الإلكترونية، والصفقات العمومية من المجالات التي اهتم المشرع الجزائري بتحويل طرق إبرامها التقليدية إلى طريقة إلكترونية، عن طريق فتح بوابة إلكترونية،

المبحث الأول: مشروع الجزائر الإلكترونية 2013

يعتبر مشروع الجزائر الإلكترونية 2013 من أهم المشاريع التي تم اقتراحها والتخطيط لها، فهو يهدف إلى ربط كل مؤسسات الدولة ومكونات الجماعات المحلية وجميع القطاعات الوزارية ذات الاتصال المباشر مع المواطنين بشبكة وطنية للتواصل بواسطة تقنية الرقمنة، ويشار إلى أن الوزير حميد صالح هو الأب الروحي للمشروع الذي شرع في إعداده فور مجيئه إلى وزارة البريد وتكنولوجيات الاتصال والإعلام خلفا لبوجمعة هيشور، وقد استغرقت بلورة هذا المشروع مدة ستة أشهر كاملة من طرف 300 خبير وإطار جزائري والذي يهدف إلى جعل المجتمع المعلوماتي والاقتصاد الرقمي في الجزائر أداة تأثير فاعلة في النمو الاقتصادي لبلادنا¹.

المطلب الأول: محاور الجزائر الإلكترونية 2013.

يجسد مشروع الجزائر الإلكترونية 2013 اهتمام الجزائر بتطبيق مفهوم الإدارة الإلكترونية، ويأتي هذا البرنامج وفق محاور أساسية، حيث وضعت الدولة الجزائرية 13 محورا تتمثل في:²

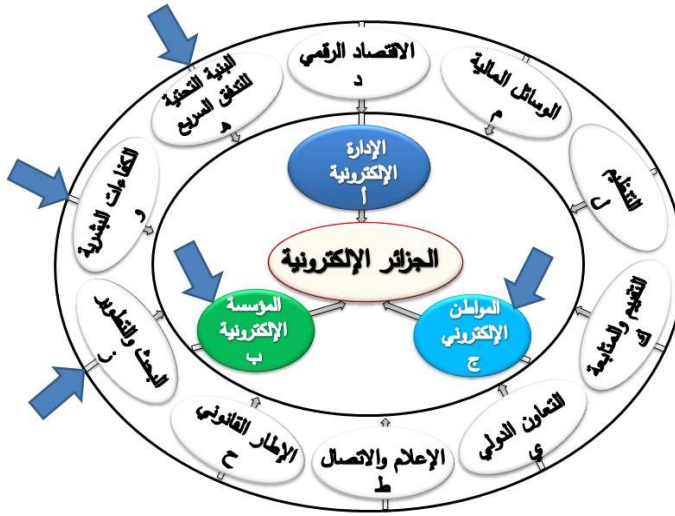
- تسريع استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال في المؤسسات العمومية؛
- تسريع استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الشركات؛
- تطوير الآليات والإجراءات التحفيزية الكفيلة بتمكين المواطنين من الاستفادة من تجهيزات وشبكات تكنولوجيا الإعلام والاتصال؛
- دفع تطوير الاقتصاد الرسمي؛
- تعزيز البنية الأساسية للاتصالات ذات التدفق السريع وفائق السرعة؛

¹: إلهام يحيوي، الحكومة الإلكترونية في الجزائر بين الواقع والتحديات، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 16، جامعة سطيف 1، 2016، ص-ص: 23-24.

²: إلياس شاهد، تقييم تجربة تطبيق الحكومة الإلكترونية في الجزائر، المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية، العدد 03، جامعة ورقلة، 2016، ص: 131.

- تطوير الكفاءات البشرية؛
- تدعيم البحث، التطوير والابتكار؛
- ضبط مستوى الإطار القانوني الوطني؛
- الإعلام والاتصال؛
- تهيئة التعاون الدولي؛
- آليات التقييم والمتابعة؛
- إجراءات تنظيمية؛
- الموارد المالية.

ويمكن تلخيص هذه المحاور في الشكل الموضح أدناه:



شكل رقم: 04 المحاور الرئيسية لبرنامج " الجزائر الإلكترونية "

المصدر: بوزكري جيلالي، الإدارة الإلكترونية في المؤسسات الجزائرية واقع وآفاق، أطروحة

دكتوراه، تخصص إدارة الأعمال والتسويق، جامعة الجزائر 3، 2016/2015، ص: 166.

ولقد أعطت اللجنة الإلكترونية تفاصيل هذه المحاور، ويتم فيما يلي شرح بعضها:¹

الفرع الأول: المحور الرئيسي أ

يتمثل في تسريع استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الإدارة العمومية، وذلك بإدخال تكنولوجيا المعلومات وتعزيز استخدامها داخل الإدارة، والذي سيؤدي بها إلى تحول كبير في أساليب تنظيمها وعملها، مما سيقودها إلى إعادة التفكير في طريقة تسييرها وتنظيمها، وتكييف الخدمة المقدمة للمواطنين بشكل ملائم لا سيما من خلال وضع خدماتها المختلفة على شبكة الانترنت مما يحقق مفهوم الإدارة الإلكترونية.

الفرع الثاني: المحور الرئيسي ب:

يتمثل في تسريع استخدام تكنولوجيا الاعلام والاتصال في الشركات: لقد أصبح استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال أمرا ضروريا من أجل تحسين الأداء ورفع القدرة التنافسية لدى الشركات، وجعلها تستفيد من الفرص التي تتيحها سوق أوسع وأكثر نشاطا، كما أنه يؤدي إلى مصادر جديدة للإيرادات، وتحسين العلاقة بين الزبائن والشركات، وبشكل عام يساعد على تحقيق فعالية أكبر، وهو ما يحقق الشركة الإلكترونية.

الفرع الثالث: المحور الرئيسي ج:

يتمثل في تطوير الآليات والإجراءات التحفيزية الكفيلة بتمكين المواطنين من الاستفادة من تجهيزات وشبكات تكنولوجيا الإعلام والاتصال، حيث يجب أن تشمل عملية النفاذ إلى الانترنت، إذ يجب أولا توسيع هذا النفاذ، لتمكين كل مواطن، أينما وجد عبر التراب الوطني، الاستفادة من الخدمات العامة عبر الانترنت مما يحقق المواطن الإلكتروني.

¹: République Algérienne Démocratique et populaire, commission d'E-Algérie 2013 .

من خلال هذه المحاور الثلاثة يلاحظ أن الجزائر أدركت أن تحقيق الإدارة الإلكترونية والاقتصاد الرقمي لا يتم إلا باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتطوير العمل الإداري بالنسبة للإدارة العامة والشركات، كما أنه لا يتحقق إلا بتحسين مستوى المواطن من خلال مواكبة التكنولوجيا الحديثة

المطلب الثاني: تنفيذ مشروع الجزائر الإلكترونية

لتجسيد مشروع الجزائر الإلكترونية قامت الدولة الجزائرية بوضع برنامج عمل للتنفيذ من أجل تحقيق أهداف معينة.

الفرع الأول: برنامج عمل لتنفيذ مشروع الجزائر الإلكترونية

يتمثل برنامج عمل لتنفيذ مشروع الجزائر الإلكترونية في:¹

- تطوير التشريعات: والذي يتضمن إعداد قانون ينظم المعاملات الحكومية الإلكترونية وتطوير التشريعات القائمة؛
- تطوير البنية المالية: والتي تعمل على تطوير المؤسسات ماليا لتصبح أكثر مرونة؛
- التطوير الإداري والتنفيذي: والذي يشمل تطوير أساليب العمل في الجهات المقرر استخدامها للمعاملات الإلكترونية؛
- التطوير الفني: يركز على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الجهات الحكومية لتطوير الطاقات والقدرات اللازمة لإنجاز برنامج الحكومة الإلكترونية، كذلك يهتم البرنامج بتحسين الكفاءة التشغيلية والتي تتضمن استخدام أحدث الأجهزة والمعدات وأنظمة قاعد البيانات وتحديث البنية الأساسية للاتصالات والمعلومات؛

¹: بوقلاشي عماد، مرجع سابق، ص: 185.

- **تطوير الموارد البشرية:** وذلك من خلال العمل على تطوير أفكار القيادات الحكومية بما يتلاءم مع مفهوم الحكومة الإلكترونية، وإعداد خطة مناسبة لتكوين فرق العمل من جميع الجهات الحكومية التي تشارك في برنامج الحكومة الإلكترونية بهدف القدرة على إدارته كل حسب اختصاصه.

- **الإعلام والتوعية:** يتم من خلال هذا البرنامج إعداد خطة تعرّف المجتمع بمزايا التحول إلى مجتمع المعلومات وكيفية الاستفادة من برنامج الحكومة الإلكترونية.

الفرع الثاني: أهداف تنفيذ مشروع الجزائر الإلكترونية

تحقق الجزائر من خلال تنفيذ مشروع الجزائر الإلكترونية المبني على 13 محورا، السابقة الذكر، مجموعة من الأهداف نوضح منها ما يلي:

أولاً: المحور الرئيسي أ

في إطار هذا المحور تم تحديد أهداف، متعلقة بالجوانب التالية: الانتهاء من الشبكات والأنظمة في الانترنت، انشاء نظام معلوماتي متكامل، نشر تطبيقات قطاعية محددة، زيادة كفاءة المهارات البشرية، تطوير الخدمات العمومية عبر الانترنت للمواطنين والشركات والموظفين والإدارات الأخرى.

ثانياً: المحور الرئيسي ب

من خلال هذا المحور تم تحديد هدف رئيسي، وهو دمج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في قطاعات الاقتصادية، وهذا يؤدي إلى دعم تخصيص تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من قبل

*: ينظر لتفاصيل أهداف مشروع الجزائر الإلكترونية إلى المرجع:

الشركات الصغيرة، والمتوسطة، بالإضافة إلى تطوير تطبيقات لتحسين أداء الأعمال، وتطوير عرض الخدمات عبر الانترنت من قبل الشركات.

ثالثا: المحور الرئيسي ج

إن الهدف من هذا المحور متمثل في تنشيط العملية الإلكترونية من خلال منح الحواسيب الصغيرة الفردية، وعرض التدريب، وتوفير عدد كبير من الأماكن العامة لتحقيق ذلك (مقاهي الانترنت، ودور الثقافة،....)، بالإضافة إلى تمديد الخدمة الشاملة للوصول إلى الانترنت.

المطلب الثالث: أهم الإنجازات وفق مؤشرات تطور تكنولوجيا الإعلام

والاتصال ومجتمع المعلومات

وفق مؤشرات تطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال ومجتمع المعلومات سنحاول عرض أهم الإنجازات التي حققتها الجزائر.

الفرع الأول: إنجازات شبكة الهاتف

من خلال هذا الفرع سيتم عرض أهم الإنجازات وفق مؤشر شبكة الهاتف الثابت ومؤشر

شبكة الهاتف النقال

أولاً: مؤشر شبكة الهاتف الثابت:

يمكن عرض عدد مشتركى الهاتف الثابت وفق الجدول التالي:

جدول رقم 01 : عدد مشتركى الهاتف الثابت من 2010 إلى 2017

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
البيان	3026469	3131065	3231332	3138914	3098787	3267592	3404709	3130090
العدد الإجمالي لمشتركى الهاتف الثابت								

3130090	3174759	3013460	2825827	2717385	2756130	2541272	2266846	عدد مشتركى الهاتف الثابت السلكي
0	229950	254132	272960	421529	533233	518064	655885	عدد مشتركى الهاتف الثابت اللاسلكي

المصدر: من إعداد الطالبة، بالاعتماد على: الموقع الإلكتروني لوزارة تكنولوجيا الإعلام

والاتصال، 10:20، 2019-03-10، <http://www.marw.dz>

من خلال الجدول المبين أعلاه نلاحظ أنَّ عدد مشتركى الهاتف الثابت في الجزائر في الثلاث سنوات الأخيرة يتجه نحو استقرار نوعي، حيث فاق الثلاث ملايين مشترك منذ سنة 2015، كما عرفت سنة 2017 الاستغناء عن تكنولوجيا الهاتف الثابت اللاسلكي الذي خصص للمناطق الريفية، وذلك راجع إلى استراتيجية الدولة بتزويد هذه المناطق ببنية تحتية للاتصالات أكثر نجاعة.

والجدول الموالي يوضح نسبة تطور عدد المشتركين في شبكة الهاتف الثابت من سنة إلى أخرى.

جدول رقم 02 : نسبة تطور عدد مشتركى الهاتف الثابت من 2010 إلى 2017

2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	البيان السنوات
3130090	3404709	3267592	3098787	3138914	3231332	3131065	3026469	العدد الإجمالي لمستخدمي الهاتف الثابت
8.1-	4.2	5.4	1.3-	2.9-	3.2	3.5		نسبة التطور(%)

المصدر: من إعداد الطالبة، بالاعتماد على: الموقع الإلكتروني لوزارة تكنولوجيا الإعلام والاتصال،

10:20، 2019-03-10، <http://www.marw.dz>

يلاحظ من خلال الجدول أن هناك تذبذب في نسبة تطور عدد مشتركى الهاتف الثابت بين الارتفاع والانخفاض، وهذا راجع إلى توجه تكنولوجيا الهاتف النقال.

ثانيا: مؤشر شبكة الهاتف النقال:

تم فتح سوق الهاتف النقال للمنافسة بالجزائر إثر إصدار القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات، وينشط حاليا ثلاثة متعاملين للهاتف النقال داخل السوق الجزائرية. والجدول الموالي يوضح عدد المشتركين في الهاتف النقال من سنة 2010 إلى 2017.

جدول رقم 03 : عدد المشتركين في الهاتف النقال من 2010 إلى 2017 (بالمليون)

2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	السنوات البيان
49.873	47.04	43.39	43.298	39.631	37.527	35.616	32.78	العدد الإجمالي لمستخدمي الهاتف النقال
44.979	42.42	41.3	38.5	36.05	34.91	33.52	30.92	عدد مستخدمي الهاتف النقال بطريقة الدفع المسبق
4.893	4.62	2.09	4.8	3.58	2.61	2.1	1.87	عدد مستخدمي الهاتف النقال بطريقة الدفع البعدي

المصدر: من إعداد الطالبة، بالاعتماد على: الموقع الإلكتروني لوزارة تكنولوجيا الإعلام والاتصال،

<http://www.marw.dz> ، 10:20 ، 2019-03-10

تشهد خدمات الهاتف النقال في الجزائر تحسنا ملحوظا، وهذا ما يفسر الإرتفاع المستمر لعدد المشتركين حيث وصل إلى 49.873 مليون سنة 2017 مقابل 47.04 مليون مشترك سنة 2016 أي بزيادة قدرها 6.02%.

الفرع الثاني: إنجازات وفق مؤشر شبكة الانترنت ومؤشر مواقع الواب وخدمات

الانترنت:

من خلال هذا الفرع سيتم توضيح الإنجازات التي وصلت لها الجزائر، عن طريق مؤشر

شبكة الانترنت ومؤشر مواقع الواب وخدمات الانترنت

أولاً: مؤشر شبكة الانترنت

في إطار عصنة البنية التحتية والخدمات، تتواصل عمليات الربط بشبكة الألياف البصرية، ففي أواخر 2017 تم ربط كل البلديات بشبكة الألياف البصرية، ومن أجل تلبية حاجيات مستخدمي الانترنت الجزائريين وكذا تقييم خدمة ذات نوعية، لم يتوقف النطاق الدولي عن التطور بحيث بلغ في أواخر سنة 2017 حوالي 810155 جيجابايت/ثانية¹

جدول رقم 04 : عدد المشتركين في شبكة الانترنت من 2013 إلى 2017

2017	2016	2015	2014	2013	مشتركي الانترنت
2046727	2083114	1838492	1518629	1283241	مشتركي أدي أس آل
919368	775792	423280	80693	-	الجيل الرابع للهاتف الثابت G4LTE
621	661	233	216	179	ويماكس WIMAX
23701023	25214732	18021881	8509053	308019	مشتركي الجيل الثالث 3G
10968495	1464811	-	-	-	مشتركي الجيل الرابع 4G
3166907	2859567	2262005	1599538	1283420	مجموع مشتركي إنترنت الهاتف الثابت
34669518	26679543	18021881	8509053	308019	مجموع مشتركي إنترنت الهاتف النقال
37836425	29539110	20283886	10108591	1591439	مجموع مشتركي الانترنت (الثابت والנקال)

المصدر: الموقع الالكتروني لوزارة تكنولوجيا الإعلام والاتصال، 10-03-2019، 10:20،

<http://www.marw.dz>

من خلال الجدول يلاحظ أن مجموع مشتركي الانترنت تتزايد من سنة إلى أخرى، فقد بلغ عدد المشتركين حوالي 37 مليون في سنة 2017، من بينهم حوالي 34 مليون مشترك في الهاتف النقال، وحوالي 31 مليون مشترك في الهاتف الثابت، مقابل حوالي 29 مليون مشترك في شبكة الانترنت سنة 2016، ومن المتوقع أن يرتفع عدد المشتركين أكثر مع استقدام تكنولوجيا حديثة أخرى.

¹: الموقع الالكتروني لوزارة تكنولوجيا الإعلام والاتصال، 10-03-2019، 10:20، <http://www.marw.dz>

ثانيا: مواقع الواب وخدمات الانترنت

بهدف تطوير الإدارة الإلكترونية تم وضع مواقع أنترنت مؤسساتية من أجل السماح للمواطنين بالوصول إلى مختلف المعلومات الضرورية والتفاعل مع الإدارة وكذلك من أجل إجراء بعض العمليات إلكترونيا. الجدول الموالي يوضح عدد مواقع الواب وخدمات الانترنت بالجزائر.

جدول رقم 05 : عدد مواقع الواب وخدمات الانترنت بالجزائر

المؤشرات	2015 (السداسي الأول)
عدد مواقع الانترنت .dz	7148
عدد المواقع المؤسساتية (الوزارات والهيئات التابعة)	587
عدد الاستثمارات المتوفرة	265
عدد الإجراءات المتوفرة على الانترنت	29

المصدر: الموقع الالكتروني لوزارة تكنولوجيا الإعلام والاتصال، 10-03-2019، 10:20،

<http://www.marw.dz>

الفرع الثالث: عدد المتعاملين ومقدمي الخدمات في مجال الاتصالات:

من الملاحظ أن عدد الأكشاك المتعددة الخدمات قد انخفض سنة 2015، وهذا ما هو قائم عالميا حيث انخفض عددها مع تطور وتعميم خدمات الهاتف النقال، بعكس سنة 2015 أين انخفضت مراكز النداء في الجزائر بصفة كبيرة، نشاط مراكز النداء في الشركات الجزائرية شهد نمو في سنة 2016 مع دمج 17 مركز جديد.

بعد دراسة أجرتها وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال عبر مديرياتها الولائية، تم إحصاء 5548 مقهى إنترنت ينشط عبر التراب الوطني.

خلال السداسي الأول من عام 2015 دخل السوق الجزائرية ثلاثة موفري الانترنت جدد.

نشاط موفري خدمة الانترنت (ISP) لاتزال تشهد نموا ملحوظا في الجزائر مع إدراج ثلاثة (ISP) جدد في السوق خلال عام 2015 وخمسة آخرين في عام 2016.

جدول رقم 06: عدد المتعاملين ومقدمي الخدمات في مجال الاتصالات

المؤشرات	2014	2015	2016
عدد الأكشاك المتعددة الخدمات KMS	24786	24065	-
عدد مقاهي الانترنت	-	5548	-
عدد مراكز النداء	164	69	86
الاستعلام الصوتي	07	08	08
موفر الدخول للإنترنت FAI	20	23	28
متعاملي نقل الصوت عبر بروتوكول الانترنت VOIP	03	03	03
GMPCS	30	03	02
الأرضيات ذات الفتحة الصغيرة VSAT	03	03	03
الهاتف الثابت	01	01	01
الهاتف النقال GSM	03	03	03
الهاتف النقال الجيل الثالث	03	03	03

المصدر: الموقع الالكتروني لوزارة تكنولوجيا الإعلام والاتصال، 10-03-2019، 10:20،

<http://www.marw.dz>

المبحث الثاني: بوابة الصفقات العمومية الجزائرية

تهدف البوابة الالكترونية للصفقات العمومية إلى السماح بنشر ومبادلة الوثائق والمعلومات

المتعلقة بالصفقات العمومية بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين، ما يخلق نظام

معلوماتي للبوابة، وهو ما يساعد على عملية إبرام الصفقات العمومية عبر البوابة.

المطلب الأول: وظائف بوابة الصفقات العمومية الجزائرية

وفقا للمادة 03 من قانون الصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات

بالطريقة الإلكترونية، تتضمن البوابة نشر المعلومات والوثائق التالية:¹

- النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية؛
- الاستشارات المتعلقة بالصفقات العمومية؛
- قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية؛
- قائمة المتعاملين الاقتصاديين المقصيين من المشاركة في الصفقات العمومية؛
- البرامج التقديرية لمشاريع المصالح المتعاقدة وقائم الصفقات المبرمة أثناء السنة المالية السابقة وكذا أسماء المؤسسات وتجمعات المؤسسات المستفيدة منها؛
- تقارير المصالح المتعاقدة المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية؛
- قائمة المؤسسات التي سحبت منها شهادة التصنيف والكفاءة؛
- الأرقام الاستدلالية للأسعار؛
- كل وثيقة أو معلومة لها علاقة بموضوع البوابة.

كما تضمن البوابة الوظائف التالية:²

- تسجيل المصالح المتعاقدة عن طريق البوابة*؛
- تسجيل المتعاملين الاقتصاديين عن طريق البوابة**؛

¹: قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1435 هـ الموافق لـ 17 نوفمبر 2013 م، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، (العدد 2014/21 من الجريدة الرسمية)، ص: 27.

²: قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1435 هـ الموافق لـ 17 نوفمبر 2013 م، مرجع سابق، ص-ص: 27-28.
*: وفقا للملحق رقم: 04

- بحث متعدد المعايير؛
- التنبيه على المستجدات؛
- تحميل الوثائق؛
- التعهد عن طريق البوابة؛
- تسيير تبادل المعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين؛
- ترميز الوثائق؛
- تاريخ وتوقيت الوثائق؛
- التمرن على التعهد الإلكتروني؛
- الإمضاء الإلكتروني للوثائق؛
- صحيفة الأحداث؛
- دلائل تفاعلية لمستعملي البوابة؛
- كل وظيفة أخرى ضرورية للسير الحسن للبوابة.

المطلب الثاني: النظام المعلوماتي للبوابة

يتشكل النظام المعلوماتي للبوابة من قاعدة بيانات*، نظام تسيير ونظام أمني، من أجل السماح للمصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين للقيام بالوظائف المتاحة لهم.

^{**}: وفقا للملحق رقم: 05

*: قاعدة البيانات المعروفة بـ DATABASE هي تجميع لكمية من المعلومات أو البيانات وعرضها بطريقة لتسهيل الاستفادة منها.

الفرع الأول: قاعدة البيانات ونظام التسيير

وفقا للمادة 05 من القرار السابق، تُحدث البوابة قاعدة بيانات تسمح بجمع المعلومات

المتعلقة بما يأتي:¹

- المصالح المتعاقدة؛
- المتعاملين الاقتصاديين وملفاتهم الإدارية؛
- الصفقات العمومية؛
- بطاقات الإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي؛
- تبادل الوثائق والمعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين؛
- منشورات البوابة.

كما يتضمن تسيير البوابة وفقا للمادة 06 بالإضافة لإيواء البنية التحتية المعلوماتية ما

يأتي:²

- تسيير الأنظمة والشبكات وقاعدة البيانات؛
- تسيير الدخول في البوابة؛
- صيانة البوابة، لاسيما بضمان مستوى أمن مناسب ضد التهديدات الإلكترونية؛
- ديمومة واستمرارية وإمكانية الدخول للخدمات المقدمة من طرف البوابة؛
- تسيير التطورات التقنية بإدراج الوظائف الجديدة؛
- نشر المعلومات والوثائق المنصوص عليها في المادة 03 من هذا القرار.

¹: قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1435 هـ الموافق لـ 17 نوفمبر 2013، مرجع سابق، ص: 28.

²: مرجع نفسه.

الفرع الثاني: النظام الأمني

تُوفر البوابة الإلكترونية نظام أمني يحمي البنية التحتية لقواعد البيانات عن طريق احترام المبادئ المنصوص عليها في المادة 07 من:¹

- سلامة الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية، إذ يجب أن تضمن صيغ وأشكال رقمنة الوثائق المكتوبة عدم المساس بسلامتها، وتوقيع الوثائق بالطريقة الإلكترونية المؤمنة مع احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، مع التعرف على هوية المتعاملين الاقتصاديين والتأكد منها؛

- تتبع الأحداث بإنشاء صحيفة للأحداث تسمح بتعقب تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، مع توثيق تاريخ وتوقيت الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية حيث يسلم وصل استلام يبين تاريخ استلام العروض لكل عرض يرسل بالطريقة الإلكترونية أو على حامل مادي إلكتروني؛

- توافقية الأنظمة المعلوماتية باعتماد معايير ومقاييس تسمح لأنظمة معلوماتية مختلفة بالتواصل من أجل تبادل المعطيات؛

- تأمين أرشفة الوثائق الرقمية بالطريقة الإلكترونية.

المطلب الثالث: إبرام الصفقات العمومية عبر البوابة الإلكترونية

تتم عملية إبرام الصفقات العمومية عبر البوابة عن طريق الاتصال بالبوابة الإلكترونية من طرف المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين كمرحلة أولى، والدعوة للمنافسة كمرحلة ثانية.

¹: قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1435 هـ الموافق لـ 17 نوفمبر 2013، مرجع سابق، ص: 28.

الفرع الأول: الاتصال بالبوابة الإلكترونية

يكون دخول المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين للوظائف المختصة لهم متوقف على تسجيلهم في البوابة، ويتم التسجيل في البوابة بعد ملئ وإمضاء وإرسال الاستمارة، وهو يعد الوسيلة الوحيدة تمكنهم من تبادل الوثائق بالطريقة الإلكترونية بينهم.

أولاً: بالنسبة للمصالح المتعاقدة:

ترفق المصالح المتعاقدة من الوثائق التالية من أجل تبادل بينها وبين المتعاملين المتعاقدين:¹

- دفاتر الشروط؛
- نماذج التصريح بالاكنتاب ورسالة التعهد والتصريح بالنزاهة والتعهد بالاستثمار، عند الاقتضاء؛
- الوثائق والمعلومات الإضافية، عند الاقتضاء؛
- الإعلان عن المناقصات والدعوات للانتقاء الأولي ورسائل الاستشارات،
- ارجاع العروض، عند الاقتضاء؛
- طلب استكمال أو توضيح العروض، عند الاقتضاء؛
- المنح المؤقتة للصفقات العمومية؛
- عدم جدوى الإجراءات؛
- إلغاء الإجراءات أو إلغاء المنح المؤقتة للصفقات العمومية؛
- الأجوبة عن طلب الاستفسار حول أحكام دفاتر الشروط؛
- الأجوبة عن طلبات نتائج تقييم العروض وعن الطعون.

¹: قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1435 هـ الموافق لـ 17 نوفمبر 2013، مرجع سابق، ص: 28.

ثانيا: بالنسبة المتعاملين الاقتصاديين:

أما بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين فهي ترفق الوثائق التالية:¹

- التصريح بالاكنتاب؛
- رسالة التعهد؛
- التصريح بالنزاهة؛
- التعهد بالاستثمار، عند الاقتضاء؛
- طلبات معلومات إضافية وتوضيحات أحكام دفتر الشروط، عند الاقتضاء؛
- سحب دفتر الشروط والوثائق الاضافية، عند الاقتضاء؛
- الترشيحات في إطار الإجراءات التي تتضمن مرحلة انتقاء أولي؛
- العروض المعدلة، عند الاقتضاء؛
- طلبات نتائج تقييم العروض والطعون.

الفرع الثاني: الدعوة للمنافسة

حرص المشرع الجزائري على حماية مبدأ المنافسة عن طريق البوابة الإلكترونية بفتح المجال

أمام جميع المتعاملين الاقتصاديين وبحسب علانية وشفافية الصفقات العمومية من خلال:

أولا :الإعلان عن المنافسة

تضع المصالح المتعاقدة وثائق الإعلان عن المناقصة في متناول المتعهدين أو المترشحين

الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف

بالمالية¹.

¹: قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1435 هـ الموافق لـ 17 نوفمبر 2013، مرجع سابق، ص-ص: 28-29.

ثانيا: إيداع العروض:

يرد المتعهدون أو المترشحون للصفقات العمومية على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية حسب الجدول الزمني المذكور سابقا. كل عملية خاصة بالإجراءات على حامل ورقي يمكن أن تكون محل تكييف مع الإجراءات على الطريقة الإلكترونية².
وزيادة على ذلك لا تطلب من المتعهدين الوثائق التي تمكن للمصلحة المتعاقدة طابها بطريقة إلكترونية.

ثالثا: اختيار العروض:

يمكن للمصلحة المتعاقدة اختيار أحسن العروض من حيث الامتيازات الاقتصادية في حالة الصفقات اقتناء اللوازم وتقديم الخدمات العادية، اللجوء³:
- لإجراء المزاد الإلكتروني العكسي، بالسماح للمتعهدين بمراجعة أسعارهم أو عناصر أخرى من عروضهم القابلة للقياس الكمي؛
- للفهارس الإلكترونية للمتعهدين، في إطار نظام اقتناء دائم، تنفيذًا لعقد برنامج أو عقد طلبات.

المبحث الثالث: نموذج بوابة الصفقات العمومية الجزائرية

من خلال المبحثين السابقين تم عرض مشروع الجوائر الإلكترونية والإطار القانوني لبوابة الصفقات العمومية الجزائرية، وفي ظل الأهداف المنشودة من تطبيق هذه البوابة. تم في هذا

¹: المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 هـ الموافق لـ 16 سبتمبر 2016، يتضمن

الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (العدد 2015/50 من الجريدة الرسمية)، ص: 46.

²: المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق، ص: 46.

³: مرجع نفسه، ص: 46.

المبحث طرح نموذج لبوابة الصفقات العمومية الجزائرية، بالاعتماد على البوابة الفرنسية للصفقات العمومية، والبوابة المغربية للصفقات العمومية.

المطلب الأول: تعريف نموذج بوابة الصفقات العمومية الجزائرية

يمكننا تعريف بوابة الصفقات العمومية عن طريق الشكل العام لها، وما يظهر في صفحتها الرئيسية .

الفرع الأول: الشكل العام لبوابة الصفقات العمومية الجزائرية

يظهر الشكل العام لبوابة الصفقات العمومية، مجموعة من الأيقونات (مستجدات، الإعلانات، نصوص تنظيمية وتشريعية، قائمة المتعاملين الاقتصاديين المقصيين، المساعدة، اتصل بنا)، بالإضافة إلى رمز الدولة الجزائرية "العلم" واسم البوابة "بوابة الصفقات العمومية الجزائرية، ونافذة الدخول أو التسجيل، تخص كل من المصالح المتعاقدة أو المتعاملين الاقتصاديين وغيرها من المحتويات، يوضحها الشكل رقم 05.

الفرع الثاني: المستجدات

من أهم ما توفره البوابة كل المستجدات، المتعلقة بالصفقات العمومية، من آخر إعلانات عروض على سبيل المثال خلال أسبوع، وآخر ما صدر من مراسيم فيما له علاقة بالصفقات العمومية، والشكل رقم 05 يوضح كذلك موضوع المستجدات.



شكل رقم 05: الصفحة الرئيسية لبوابة الصفقات العمومية الجزائرية

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على البوابة الفرنسية والمغربية.

المطلب الثاني: التسجيل والبحث في بوابة الصفقات العمومية الجزائرية

يتم التسجيل والبحث في بوابة الصفقات العمومية الجزائرية، بالنسبة للمصالح المتعاقدة من

أجل طرح إعلانات العروض، والمتعاملين الاقتصاديين للمشاركة فيها.

الفرع الأول: التسجيل في بوابة الصفقات العمومية الجزائرية

إن التسجيل في بوابة الصفقات العمومية الجزائرية سواء بالنسبة للمصالح المتعاقدة

والمتعاملين الاقتصاديين من أهم الخطوات في البوابة للانتساب، ويتم عن طريق ملأ الاستمارة

الخاصة بالتسجيل كما تم توضيحه في المبحث السابق وهذا في إطار نافذة خاصة لكل من المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين وهي موضحة في الشكل السابق الذي يبين الصفحة الرئيسية للبوابة.

الفرع الثاني: البحث في بوابة الصفقات العمومية

إن لعملية البحث في البوابة خصوصية، حيث يمكن البحث بشكل عام من خلال الصفحة الرئيسية، والبحث في خدمات محددة، عن طريق طلبات العروض وذلك وفق الشكل التالي:

شكل رقم 06: البحث المتقدم لإعلانات العروض في بوابة الصفقات العمومية

الجزائرية

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على البوابة الفرنسية والمغربية.

بالإضافة لذلك يمكن البحث عن قائمة المتعاملين الاقتصاديين المقصيين بصفة مؤقتة أو دائمة وذلك وفق الشكل الموالي:

شكل رقم 07: البحث المتقدم للمتعاملين الاقتصاديين المقصيين

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على البوابة الفرنسية والمغربية.

المطلب الثالث: إعلان العروض والمشاركة فيها

يتم الإعلان عن العروض من طرف المصالح المتعاقدة وتنتشر في البوابة وفق الجدول الموضح لكل إعلانات العروض، بالنسبة لكل نوع، والشكل 08 يوضح طلبات العروض، ومن

خلاصة الفصل:

إن مشروع الجزائر الإلكترونية يحيطه الكثير من الغموض، لغياب رؤية شاملة في إيجاد المتطلبات اللازمة، إلا أنه يعتبر باب يفتح في مجال تطبيق الإدارة الإلكترونية، في جميع القطاعات مما جعل الدول تولي اهتماما بالإدارة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية، إلا أن غياب الرغبة السياسية بالدرجة الأولى في تطبيقها، جعلها حبيسة الأوراق والرفوف. ومن خلال هذا الفصل توصلنا إلى النقاط التالية:

- أ- رغم الجهود المبذولة من طرف الدولة لتحقيق مشروع الجزائر الإلكترونية، إلا أنه لا يزال لم يؤدي الاهداف المرجوة منه. وهذا مقارنة بما يمكن أن تحققه.
- ب- تعتمد الجزائر أساليب في إبرام صفقاتها، عن طريق المناقصة أو طلب العروض، وفق إدارة تقليدية، يعج بها الفساد.
- ج- يمكن إخراج الصفقات العمومية من دائرة الفساد من خلال استغلال تكنولوجيا المعلومات والاتصال، لتطوير عملها الإداري.
- د- كما بينا أهمية نموذج إبرام الصفقات العمومية عن طريق وسائل إلكترونية حديثة ، حيث تم طرح نموذج لبوابه الصفقات العمومية الجزائرية.

الختامة

الخاتمة

عرفت الصفقات العمومية العديد من التطورات القانونية، التي مست الجوانب التنظيمية، والعملائية، حيث تطرق المشرع الجزائري إلى موضوع الإدارة الإلكترونية، بوضع قناة التبادل الإلكتروني بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين بواسطة بوابة إلكترونية، مما أكسبها تطورا في المجال الرقمي، إلا أنها بقيت حبيسة الأوراق.

ولقد حاولنا من خلال هذه الدراسة، إبراز الأهداف والمزايا التي يمكن أن تتحقق بتطبيق الإدارة الإلكترونية في إبرام الصفقات، من خلال التأثير على أداء العمل الإداري، الذي أصبح يعجز بمظاهر الفساد المختلفة.

وجاء هذا البحث لطرح نموذج بوابة الصفقات العمومية الجزائرية، بالاعتماد في ذلك على التجريبتين الفرنسية والمغربية، من خلال وضع شكل نموذجي لبوابة افتراضية. يتم من خلالها النشر، التسجيل، البحث، والتواصل....

وتوجت دراستنا بالنتائج التي سنستعرضها على النحو الآتي:

نتائج اختبار الفرضيات:

هناك جملة من النتائج التي من خلالها سنؤكد أو ننفي فرضياتنا.

- الفرضية الأولى صحيحة: فقد بينت الدراسة أن عملية ترشيد النفقات العمومية توجب وجود حدود للإنفاق العام، وذلك لتحقيق أبعاد اقتصادية، واجتماعية.

- والفرضية الثانية صحيحة: فقد بينت الدراسة أن الصفقات العمومية هي أهم مجال للإنفاق العام وظاهرة الفساد تؤدي إلى ضخ مبالغ مالية ضخمة، من أجل تغطية المشاريع الفاسدة.

- والفرضية الثالثة صحيحة ذلك لأن الإدارة الإلكترونية تساهم في تحقيق العدالة والمساواة بين المتعاملين، مما يؤدي إلى تفعيل عملية إبرام الصفقات العمومية..
- أما الفرضية الرابعة فهي خاطئة لأن تطبيق الإدارة الإلكترونية يستوجب متطلبات كثيرة، والعنصر البشري جزء منها، ولا يعني الكل، كما تتطلب استراتيجية واضحة ومحددة.

نتائج الدراسة:

- من بين أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراسة ترشيد النفقات العمومية بتفعيل آليات إدارة الصفقات ما يلي:
- لترشيد النفقات العمومية أبعاد اقتصادية تتجلى في تأثيرها على بعض العوامل الاقتصادية، بالإضافة لدورها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي.
- أثبتنا العلاقة التكاملية بينهما من خلال المميزات المشتركة بين ترشيد النفقات العمومية، ومكافحة الفساد بالصفقات العمومية عن طريق تفعيل آليات العمل بها.
- اعتماد الصفقات العمومية في عمليات إبرامها على الموظف، يخلق تجاوزات تساهم في تفشي مظاهر الفساد المختلفة.
- إن سعي الجزائر في تطبيق مشروع الجزائر الإلكترونية، يساهم في تجسيد إدارة حديثة "الإدارة الإلكترونية" ، لهذا تم طرح نموذج بوابة الصفقات العمومية الجزائرية.

التوصيات:

- إن السبيل لتفعيل آليات إدارة الصفقات العمومية من أجل مواجهة المشكلات التي تصعب من أداء مهامها، يتطلب بناء استراتيجية واضحة تدور في إطار تطوير العمل الإداري لمكافحة

مظاهر الفساد المختلفة، ومن خلال دراستنا سنقدم عددا من التوصيات التي من شأنها أن تساهم

في ترقية وضعية الصفقات العمومية من أجل ترشيد النفقات، وهي كالاتي:

- وضع استراتيجية محكمة وواضحة، مع إلزام تطبيقها في الحياة العملية؛
- العمل على التنسيق بين المؤسسات العمومية والخاصة، لتطبيق الإدارة الإلكترونية، لما
- لهما من دور في تحقيق الأهداف المرجوة منها؛
- تدريب وتهيئة العمال على التقنيات الحديثة لتكنولوجيا المعلومات والاتصال، بالإضافة إلى
- نشر الوعي التكنولوجي.

آفاق البحث

إن دراستنا هذه كانت بفضل الله مليئة بالآمال في تحقيق رؤية مستقبلية شاملة لنموذج بوابة الصفقات العمومية الجزائرية، إلا أن هذا البحث لم يرق إلى ما كنا نطمح إليه، ولكن أملنا باق ومتواصل تواصل المشاريع البحثية، ونضع بين أيدي من يأتي بعدنا من المهتمين بالموضوع جملة من المواضيع وهي:

- دور تطبيق الإدارة الإلكترونية في حماية المال العام.
- دور تطبيق الإدارة الإلكترونية في تطوير العمل الإداري.
- الدراسة القياسية لتأثير الفساد في الصفقات العمومية على ترشيد النفقات.
- دور الإدارة الإلكترونية في تحسين أداء الخدمة العمومية.
- الإدارة الإلكترونية والتنمية المستدامة-واقع وآفاق-.

المراجع

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

الكتب

1. المنجد في اللغة العربية المعاصرة، ط 2، دار المشرق، لبنان، 2001، ص: 555.
2. العلامة الشيخ أحمد رضا، معجم سن اللغة، المجلد الثاني، منشورات مكتبة الحياة، لبنان، 1998.
3. السيد عطية عبد الواحد، مبادئ واقتصاديات المالية العامة، دار النهضة العربية، مصر، د.ت.ن.
4. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007. .
5. أحمد فريد مصطفى، الاقتصاد المالي الوضعي والاسلامي بين النظرية والتطبيق، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1999.
6. أعاد حمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار الثقافة، الأردن، 2008.
7. أميرة فرج يوسف، التوقيع الإلكتروني، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008.
8. بدر محمد السيد القزاز، الإدارة الإلكترونية ودورها في مكافحة الفساد الاداري، دار الفكر الجامعي، مصر، 2016.
9. حامد عبد المجيد درار، مبادئ المالية العامة، الإسكندرية، 2000.
10. حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
11. خالد السيد محمد عبد المجيد موسى، أثار عقد العمل الإلكتروني، ط1، مركز الدراسات العربية، مصر، د.ت.ن.

12. خالد حسن أحمد، الحجة القانونية للمستندات الإلكترونية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط1، مركز الدراسات العربية، مصر، 2018.
13. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر 2007.
14. خرشي النوي، تسيير المشاريع في اطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.
15. رحيمة الصغير ساعد نمديلي، العقد الإداري الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
16. سعد غالب ياسين، الإدارة الإلكترونية، دار اليازوري، الأردن، 2010.
17. سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000.
18. عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1996.
19. عادل حرحوش المفرجي، الإدارة الإلكترونية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2007.
20. عامر إبراهيم، الحكومة الإلكترونية ط1، دار المسيرة، عمان، 2015.
21. عصمت عبد المجيد بكر، دور التقنيات العلمية في تطور العقد، دار الكتب العلمية، لبنان، د.ت.ن.
22. علاء عبد الرزاق السالمي، الإدارة الإلكترونية، دار وائل للنشر، عمان، 2008.
23. علي محمد خليل، المالية العامة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
24. عمر حسن المومني، التوقيع الإلكتروني والتجارة الإلكترونية، دار وائل، الأردن، 2003.
25. فداء حامد، الإدارة الإلكترونية ط1، دار المكتبة الكندي، الأردن، 2015.

26. فؤاد حجري، قانون الصفقات العمومية القوانين الخاصة بالاقتصاد، ديوان الخدمات الجامعية، الجزائر، 2006.

27. فيصل سعيد الغريب، التوقيع الإلكتروني وحجته في الإثبات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الكويت، 2005.

28. قدوح حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

29. كايد كريم الركيبات، الفساد الإداري والمالي، دار الأيام، الأردن، 2016.

30. مجدي شهاب، أصول الاقتصاد العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004.

31. محمد أحمد علي المحاسنة، تنازع القوانين في العقود الإلكترونية، دار الحامد، الأردن، 2013.

32. محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

33. محمد أنور حمادة، قواعد واجراءات تنظيم المناقصات والمزايدات والعقود الادارية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003.

34. محمد خالد المهاياني، المالية العامة، منشورات جامعة دمشق، سوريا، د.ت.ن.

35. محمد سمير أحمد، الإدارة الإلكترونية، دار المسيرة، عمان، 2009.

36. محمد شاكر عصفور، أصول الموازنة العامة، ط 5، دار المسيرة، عمان، 2013.

37. محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

38. محمد عمر أبو دوح ترشيد الإنفاق العام وعجز ميزانية الدولة، الدار الجامعية، مصر، 2006.

39. محمود حسين الوادي، المعرفة والإدارة الإلكترونية وتطبيقاتها المعاصرة، ط1، دار صفاء، عمان، 2011.

40. محمود سمير طوبار، اقتصاديات المالية العامة، دار الكتب، مصر، 2006.

41. هاشم الشمري، الفساد الإداري والمالي وأثاره الاقتصادية والاجتماعية، ط1، دار اليازوري، الأردن، 2011.

42. يسري أبو العلا، المالية العامة، دار العلوم، الجزائر، 2003.

43. يونس أحمد بطريق، المالية العامة، الدار الجامعية، مصر، 2018.

أطروحات، رسائل ومذكرات جامعية

44. آسيا سليمان تيش تيش ، واقع الإدارة الإلكترونية بالمؤسسات الاقتصادية ودورها في تطوير العمل الإداري- دراسة حالة المديرية الجهوية لنقل المحروقات عبر أنابيب RTE بولاية سكيكدة-، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة أعمال، جامعة سكيكدة، 2013-2014.

45. بعبط عائشة، ضمانات مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية، مذكرة الماجستير، تخصص القانون العام، جامعة الجزائر 01، 2013-2014.

46. بلقاسم رابح، محددات وأبعاد النفقات العامة في النظم الاقتصادية - دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، تخصص تسيير، جامعة الجزائر، 1997-1998.

47. بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص القانون العام، جامعة تيزي وزو، 2013.

48. بن عزة محمد، ترشيد سياسة الإنفاق العام بإتباع منهج الانضباط بالأهداف - دراسة تقييمية لسياسة الإنفاق العام في الجزائر خلال الفترة 1990-2009، مذكرة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة تلمسان، 2009-2010.
49. بوزكري الجيلالي، الإدارة الإلكترونية في المؤسسات الجزائرية واقع وآفاق، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص إدارة أعمال وتسويق، جامعة الجزائر 03، 2015-2016.
50. بوقلاشي عماد، الإدارة الإلكترونية ودورها في تحسين أداء الإدارات العمومية -دراسة حالة وزارة العدل-، مذكرة ماجستير، تخصص تسيير عمومي، جامعة الجزائر 03، 2010-2011.
51. تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه تخصص قانون، جامعة تيزي وزو، 23 نوفمبر 2013.
52. حماد مختار، تأثير الإدارة الإلكترونية على إدارة المرفق العام وتطبيقاتها في الدول العربية، مذكرة ماجستير، تخصص التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر 01، 2007.
53. خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، جامعة الجزائر 1، 2015.
54. دنان راضية، ترشيد الانفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة ضمن السياسة الميزانية في ظل التغيرات الدولية دراسة حالة الجزائر 1990-2014، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر 03، 2015-2016.
55. سالم ياسين، الإصلاح الإداري أداة لترشيد الانفاق العمومي -دراسة حالة الجزائر-، أطروحة دكتوراه، تخصص محاسبة وتدقيق، جامعة الجزائر 3، 2014-2015.

56. سامي بوكلية، تطور الرقابة على الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 10-236

المعدل والمتمم، مذكرة الماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 01،

2014-2015.

57. شعبان فرج، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر دراسة حالة

الجزائر 2000-2010، أطروحة دكتوراه، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر 03، 2011-

2012.

58. شقطني سهام، النظام القانوني للملحق في الصفة العمومية في الجزائر، مذكرة ماجستير،

تخصص القانون العام، جامعة عنابة، 2010-2011.

59. ضحوي المسعود، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة الماجستير

تخصص القانون العام للأعمال، 2013-2014.

60. عبد العزيز فهد المغيرة، معوقات تطبيق الإدارة الإلكترونية في إجراءات العمل الإداري، مذكرة

الماجستير، تخصص العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم المنية، 2010.

61. عبد الله بن سعيد آل دحوان، دور إدارة التطوير الإداري في تطبيق الإدارة الإلكترونية، مذكرة

الماجستير، تخصص الإدارة العامة، جامعة الملك سعود، 2008.

62. عشور عبد الكريم، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة

الأمريكية والجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة قسنطينة،

2009-2010.

63. فارس كريم، متطلبات تطبيق الإدارة الإلكترونية في مركز نظم المعلومات التابع للحكومة

الإلكترونية في دولة قطر، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة الأعمال، 2008.

64. فوغالي بسمة، إثبات العقد الإلكتروني وحجيته في ظل عالم الأنترنت، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، جامعة سطيف2، 2015.

65. قدوح حمامة، تصنيف الصفقات العمومية في الجزائر طبقا للمعيار العضوي، أطروحة دكتوراه، تخصص إدارة ومالية عامة، جامعة الجزائر 01، 2009-2010.

66. قفيفة جمال، سلطة الإدارة العمومية في اختيار المتعاقد معها في تنظيم الصفقات العمومية الجزائرية، مذكرة الماجستير، تخصص قانون العقود، جامعة البويرة، 12 فيفري 2017.

67. كردودي صبرينة، ترشيد الإنفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الاسلامي، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014.

68. كريمة علة، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، جامعة الجزائر 1، 2013.

69. لمين بليلة، ترشيد الإنفاق العام بهدف الإقلال من ظاهرة الفقر مع الإشارة الى واقع الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر 03، 2015-2016.

70. مانع عبد اللطيف، طرق إبرام الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير، تخصص القانون العام، جامعة تلمسان، 2007-2008.

71. مهدي محمد ناتي، الإدارة الإلكترونية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون المنازعات، جامعة المولى إسماعيل، المغرب، 2012.

72. نرجس دبابعة، الصفقات العمومية المحجوزة في القانون الجزائري، مذكرة الماجستير، تخصص قانون العمال، جامعة الجزائر 01، 2013-2014.

73. الوافي رابح، محاولة ارساء الإدارة الإلكترونية في الجماعات المحلية -دراسة حالة دائرة سيدي عيسى-، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة أعمال، جامعة البويرة، 2014-2015.

مقالات، أبحاث ندوات، مؤتمرات

74. إلهام يحيوي، الحكومة الإلكترونية في الجزائر بين الواقع والتحديات، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 16، جامعة سطيف 1، 2016.

75. إلياس شاهد، تقييم تجربة تطبيق الحكومة الإلكترونية في الجزائر، المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية، العدد 03، جامعة ورقلة، 2016.

76. حامد محمد، ظاهرة الفساد المالي والإداري ودورها في تحجيم أداء الاقتصاد العراقي بعد عام 2003، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 03، العراق، 2016.

77. حسين بن محمد الحسن، الإدارة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، المؤتمر الدولي للتنمية الإدارية نحو أداء متميز في القطاع الحكومي، معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، 4/1 نوفمبر 2009.

78. دادن عبد الغني، فعالية الحوكمة ودورها في الحد من الفساد المالي والإداري، الملتقى الوطني حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة بسكرة، يومي 06-07 ماي 2012.

79. درمان سليمان صادق، عوامل النجاح الحرجة لمشروعات الإدارة الإلكترونية- دراسة ميدانية

في عينة من المنظمات التكنولوجية في مدينة الموصل-، المؤتمر الثاني لكلية الأعمال، جامعة

الأردن، 15/14 أبريل 2009.

80. عاقل فاضلة، النظام القانوني للصفقات العمومية ودوره في تسيير المال العام، مجلة الاجتهاد

للدراستات القانونية والاقتصادية، عدد 09، المركز الجامعي لتامنغست، 2015.

81. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، متطلبات تطبيق الإدارة الإلكترونية لتقديم الخدمة واتجاهات

العاملين نحوها "دراسة تطبيقية على ميناء دمياط"، المؤتمر العلمي السنوي العشرون، صناعة

الخدمات في الوطن العربي رؤية مستقبلية، جامعة المنصورة، 20-22 أبريل 2004.

82. عبد الله غانم، تفعيل الحوكمة كآلية للحد من الفساد المالي والإداري في الوطن العربي مع

الإشارة إلى تجارب دولية، الملتقى الوطني حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري،

جامعة بسكرة، يومي 06-07 ماي 2012.

83. عز الدين بن تركي، الفساد الإداري: أسبابه وآثاره وطرق مكافحته، الملتقى الوطني حوكمة

الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة بسكرة، يومي 06-07 ماي 2012.

84. فيصل نسيغة، النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها، مجلة الاجتهاد القضائي،

العدد 05، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009.

85. محمد فلاق، الإدارة الإلكترونية (مفهومها، متطلبات تطبيقها) عرض تجارب لبعض الدول

العربية، الملتقى الدولي متطلبات إرساء الحكومة الإلكترونية في الجزائر - دراسة تجارب بعض

الدول-، جامعة سعد دحلب البليدة، 13-14 ماي 2013 .

86. مفتاح صالح، الفساد الإداري والمالي - أسبابه، مظاهره، ومؤشرات قياسه - الملتقى الوطني

حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة بسكرة، يومي 06-07 ماي

2012.

87. موسى عبد الناصر، مساهمة الإدارة الإلكترونية في تطوير العمل الإداري بمؤسسات للتعليم

العالي -دراسة حالة-، كلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة بسكرة، مجلة الباحث العدد 09، جامعة

ورقلة، 2011.

88. نادية عبد الرحيم، الفساد في مجال الصفقات العمومية وآليات مكافحته على ضوء قانوني

الفساد والصفقات العمومية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد 09، المركز

الجامعي لتامنغست، 2015.

89. نقماري سفيان، الإطار الفلسفي والتنظيمي للفساد الاداري والمالي، الملتقى الوطني حوكمة

الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة بسكرة، يومي 06-07 ماي 2012.

90. نوي سميحة، آليات ترشيد الإنفاق العام من أجل تحقيق التنمية البشرية المستدامة في الجزائر،

المؤتمر الدولي تقييم أثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو

الاقتصادي 2001-2014، جامعة سطيف 1، يومي 11/12 مارس 2013.

القوانين والأنظمة

91. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 01 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006م، يتعلق

بالوقاية من الفساد ومكافحته.

92. قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1435هـ الموافق لـ 17 نوفمبر 2013 م، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسيرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، (العدد 2014/21 من الجريدة الرسمية).

93. المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015م يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (العدد 2015/50 من الجريدة الرسمية)

المراجع الإلكترونية

94. حميدة أحمد سرير، الصفقات العمومية وطرق إبرامها، 18 جانفي 2016، <http://www.univ-medea.dz>

95. خيرة مقطف، المعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات الإلكترونية، 02-10-2015، <https://www.univ-medea.dz>

96. رأفت رضوان، الإدارة الإلكترونية، 13-02-2016، <http://www.drwaelsaad.net>

97. عادل إنزارن، الفساد في الصفقات العمومية وتأثيره على حماية المال العام الجزائري، 02-10-2015، <http://www.univ-medea.dz>

98. فريد كركادن، طرق واجراءات إبرام الصفقات العمومية دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري، 11 فيفري 2016، <http://www.univ-medea.dz>

99. مذكرة تقديم مشروع المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية، الخزينة العامة للمملكة المغربية، 02/01/2019، 15:30، <https://www.tgr.gov.ma>

100. مراد بلكعبيات، مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، 18 جانفي

2016، <http://www.univ-medea.dz>

101. مونية جليل، الآليات المستحدثة لحماية الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في إطار

التشريع الجزائري، 02-10-2015، <http://www.univ-medea.dz>

102. يحي غني النجار، الآثار الاقتصادية للفساد الاقتصادي، 25-09-2018،

<http://www.nazaha.iq>

المراجع اللغة لأجنبية:

103. Dendini Yahia, la pratique du système budgétaire de l'état en algérie, o.p.u, alger 2002

104. Claude Lombois, finances publiques, Bréal, paris, 2002.

105. Décret n°2-12-349 du 8 jumada1 1434 relatif aux marchés public , (B.O n° 6140 du avril 2013) (version octobre 2018), 02/01/2019, 15 :10, <https://www.tgr.gov.ma>

106. Ordonnance n° 2015-899 du 23 juillet 2015 relative aux marchés publics, 02-05-2019, 16 :55, [https:// www.boamp.fr](https://www.boamp.fr)

107. Dématérialisation, <https://fr.wikipedia.org>, 04/02/2019, 10 :53

108. République Algérienne Démocratique et populaire, commission d'E-Algérie 2013.

الملاحق

الملحق رقم 01

نموذج التصريح بالاكتتاب

نموذج التصريح بالاكتتاب

..... تسمية الشركة :

..... أو عنوان الشركة :

..... عنوان المقر الرئيسي للشركة :

..... الشكل القانوني للشركة :

..... مبلغ رأسمال الشركة :

..... رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (بوضوح) :

..... الولاية (أو الولايات) التي يتم فيها تنفيذ الأعمال موضوع الصفقة :

..... لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المسؤول أو المسؤولين القانونيين الأساسيين للشركة أو الأشخاص الذين لهم الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة :

..... يشهد المصريح بأن الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصاً عليه بموجب نصوص تنظيمية :

..... في حالة الإيجاب : (أذكر الهيئة التي أصدرت الوثيقة ورقمها وتاريخ إصدارها وتاريخ انتهاء صلاحيتها)..... يشهد المصريح بأن الشركة حققت خلال السنوات الثلاث الماضية متوسط رقم أعمال سنوي : (يذكر رقم أعمال بالحروف وبالأرقام).....

..... هل توجد امتيازات ورهون مسجلة ضد الشركة بكتابة ضبط المحكمة، الفرع التجاري؟.....

..... في حالة الإيجاب : (أذكر طبيعة هذه الامتيازات والرهون وعين المحكمة).....

..... يشهد المصريح أن الشركة ليست في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط.....

..... يشهد المصريح أن الشركة ليست محل إجراء عملية إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط.....

..... هل الشركة في حالة تسوية قضائية أو صلح ؟.....

..... في حالة الإيجاب : (عين المحكمة، أذكر تاريخ الحكم أو الأمر، الشروط التي رخص فيها للشركة بمتابعة نشاطها واسم وعنوان وكيل التسوية القضائية).....

..... هل الشركة محل إجراء عملية تسوية قضائية أو صلح ؟.....

..... في حالة الإيجاب : (عين المحكمة، أذكر تاريخ الحكم أو الأمر، الشروط التي رخص فيها للشركة بمتابعة نشاطها واسم وعنوان وكيل التسوية القضائية).....

..... هل حكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم ؟.....

..... في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم).....

يشهد المصرح أن الشركة استوفت واجباتها الجبائية وشبه الجبائية والإيداع القانوني لحساباتها

هل قامت الشركة بتصريح كاذب ؟

في حالة الإيجاب : (وضح في أي مناسبة والعقوبة المفروضة وتاريخها)

هل أدينَت الشركة بحكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية ؟

في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم)

هل كانت الشركة محل قرار فسخ تحت مسؤوليته، من أصحاب المشاريع ؟

في حالة الإيجاب : (أنكر أصحاب المشاريع المعنيين، أسباب قراراتهم، وهل كانت محل طعون أمام اللجنة الوطنية للصفقات المختصة أو العدالة، وأنكر القرارات أو الأحكام وتاريخها)

هل الشركة مسجلة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، المنصوص عليها في المادة 61 المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم ؟

في حالة الإيجاب : (أنكر سبب الإدانة وتاريخ التسجيل في القائمة)

هل الشركة مسجلة في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجبائية والجمارك والتجارة ؟

في حالة الإيجاب : (أنكر سبب الإدانة وتاريخ التسجيل في القائمة)

هل حكم على الشركة لمخالفتها تشريع العمل والضمان الاجتماعي ؟

في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم)

هل أخلت الشركة، في حالة المتعهد الأجنبي، بالتزامها بالاستثمار المنصوص عليه في المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم ؟

في حالة الإيجاب : (أنكر صاحب المشروع المعني، موضوع الصفقة وتاريخ توقيعها وتبليغها والعقوبة المسلطة عليها)

أذكر لقب واسم موقع التصريح وصفته وتاريخ ومكان ميلاده وجنسيته :

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، بأن الشركة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

حرر بـ في

المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)

ملاحظة هامة / في حالة تجميع. يقدم كل عضو التصريح بالكتابة الخاص به. ويبين رئيس التجمع أنه يتصرف باسم التجمع مع توضيح طبيعة التجمع (بالشراكة أو بالتناصن).

الملحق رقم 02

البوابة الفرنسية للصفقات العمومية

e-marchespublics.com
publication & dématérialisation

1 | Best dedicated server provider
2 | Nouvelle résidence La Pinède
3 | ConnectionDesign Software

TROUVEZ LES APPELS D'OFFRES
E-mp + boamp + joze

VOUS ÊTES UNE ENTREPRISE
SE CONNECTER
CRÉER UN COMPTE
NOUS CONTACTER

VOUS ÊTES UN ACHETEUR
SE CONNECTER
CRÉER UN COMPTE
NOUS CONTACTER

SOURCING : TROUVEZ LES FOURNISSEURS
Nom entreprise ou mot(s) clé(s)
Toutes les régions

492 851 visites / mois (Audience certifiée APCM - OJD - du 01/11/2018 au 30/11/2018)

MAIRIE DE CAROMB
Marché de services pour la gestion et la maintenance de l'éclairage public et de l'éclairage sportif de la commune de caromb

ACTUALITÉS DES MARCHÉS PUBLICS

- Le maire d'Argenteuil veut "reconquérir la Seine"**
Ces dernières années, la Ville a multiplié les marchés d'études stratégiques sur son avenir. Elle...
- Offres anormalement basses : quoi de neuf sous ...**
« Les acheteurs publics ont le droit de faire de bonnes affaires ». Cette constatation d'un rapport...
- Les Hospices Civils de Lyon se penchent sur la ...**
Le principal propriétaire foncier de l'opération cherche son AMO pour réussir le transfert des ac...
- Le chiffre d'affaires : un critère de sélection...**
Afin d'évaluer la capacité financière des opérateurs privés candidats à un marché public, l'achet...

707 665 entreprises enregistrées | 86 447 343 alertes appels d'offres | 24 420 288 dossiers téléchargés

ENTREPRISE
VISITE GUIDÉE
VOS BÉNÉFICES
DÉCOUVREZ NOS OFFRES
FORMULAIRES
QUESTIONS FRÉQUENTES

DEMATIS
NOS RÉFÉRENCES
NOS OFFRES D'EMPLOIS
REVUE DE PRESSE
NOS SOLUTIONS
convocations.com
parapheurs.com
stockagesecurisee.com
enquetespubliques
facteur.com

ACHETEUR PUBLIC
VISITE GUIDÉE
VOS BÉNÉFICES
DÉCOUVREZ NOS OFFRES
FORMULAIRES
PUBLICATION ANNUELLE

e-marchespublics.com

الملحق رقم 03

البوابة المغربية للصفقات العمومية

المملكة المغربية للصفقات العمومية

https://www.marchespublics.gov.ma/pmmp/?lang=ar

Applications | Nouvel onglet | Ashare.com - part... | SMDL Systeme Nati... | الأثر الاجتماعي للتقنية... | Échec du chargement... | YouTube | Maps | Actualités | Traduire | Autres favoris

FR : اللغة الفرنسية

marchespublics.gov.ma
البوابة المغربية للصفقات العمومية

مرحباً بكم في البوابة المغربية للصفقات العمومية، الفائدة المشتركة للنهوض بين المشرعين العموميين والمواطنين.

مستجدات

NEW

البيان الإلكتروني لتأجير
[Plus de détails](#)

Généralisation de la soumission électronique depuis le 1er janvier 2017
[Plus de détails](#)

Journées portes ouvertes de formation des entreprises sur la dématérialisation des procédures de passation des marchés publics
[Plus de détails](#)

إتداع على المستندات الأخرى [نقر هنا](#)

التعليمات العرويش

التعليمات

شباب عرويش

شباب التعليم العالي

بحث مقدم

إعلانات الترخيص

قرار التحكيم

جميع الإعلانات المفتوحة

جميع قرارات الإجازة

بحث مقدم

الترافع القضائية

مساعدة

الشركات المسجلة

التصديق الإلكترونية

تعويض و تأمين

عروض قانونية

معلومات تعليمية

معلومات إخبارية

موقع مدونة

أخبار الصحافة

إرسال

هل نلتمسح

نزع الصفة المسبوبة

عن الصفقات العمومية

التفريغ من المعلومات

عدد شابات عرويش	الصفحة
37	أساس القانون رقم 17 لسنة 2004 المتعلق بالشفافية والرقابة
89	التعليمات
523	كيفية تقديم الطلبات والتعليقات
226	كيفية تطوير نظام الشراء الإلكتروني
161	كيفية كبريتية
35	الأحكام المالية والإدارية والقانونية
58	كيفية المشتريات العامة
47	كيفية الترخيص
293	كيفية الطرق العامة ، والضمانات
35	كيفية عدم القابلية والعزل وإعادة التأهيل
43	التقييمات الخاصة بالشركات والمؤسسات
42	كيفية قانونية
45	هيئة المحاكم والمؤسسات المعنية
2	كيفية الجوائز الوطنية
1	كيفية الإجازات وعدم الأداء والخدمة القانونية

جميع الحقوق محفوظة المغربية العامة للمملكة © 2007

مكتب | إنارة قانونية | خريطة الموقع | الاتصال بنا

الملحق رقم 04

استمارة تسجيل المصالح المتعاقدة

30	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 21	9 جمادى الثانية عام 1435 هـ 9 أبريل سنة 2014 م
الملحق		
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية		
رواية الصفقات العمومية للجزائر		
استمارة تسجيل المصالح المتعاقدة		
التسمية الكاملة :		
النص القانوني للإشياء أو تحديد المهام، حسب الحالة :		
العنوان الكامل للمقر :		
الرمز البريدي :		
بلدية :		
ولاية :		
الهاتف :		
فاكس :		
رقم التعريف الجبائي :		
معلومات شخصية عن الشخص المكلف بتسيير الحساب والمتصرف باسم ولحساب المصلحة المتعاقدة.		
الاسم واللقب :		
البريد الإلكتروني :		
الهاتف :		
الفاكس :		
حرر بـ :		
إمضاء، طابع وختم المصلحة المتعاقدة		
ملاحظة : كل الخانات واجبة الاستعمال		

الملحق رقم 05

استمارة تسجيل المتعاملين الاقتصاديين

31	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 21	9 جمادى الثانية عام 1435 هـ 9 أبريل سنة 2014 م
الملحق		
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية		
وزارة الصناعات الحرفية للجزائر		
استمارة تسجيل المتعاملين الاقتصاديين		
اسم المؤسسة :		
الشكل القانوني :		
العنوان :		
الرمز البريدي :		
بلدية :		
ولاية :		
البلد :		
الهاتف :		
فاكس :		
رقم التعريف الجبائي (1) :		
رقم السجل التجاري (2) :		
المعرف الوطني (رقم التسجيل الوطني، رقم DUNS، إلخ) (3) :		
معلومات شخصية عن الشخص المكلف بتسيير الحساب والمتصرف باسم ولحساب المؤسسة.		
الاسم و اللقب :		
البريد الإلكتروني :		
الهاتف :		
الفاكس :		
حرر بـ..... في.....		
إمضاء، طابع وختم المسؤول الأول للمؤسسة		
ملاحظة : كل الخانات واجبة الاستعلام		
(1) خاص بالمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.		
(2) ترفق نسخة من الوثيقة.		
(3) خاص بالمؤسسات الأجنبية. ترفق نسخة من الوثيقة.		

ملحق رقم 06

نموذج لمشروع "بوابة الصفقات العمومية الجزائرية"

https://www.marchespubl...
https://www.marchespublics.dz

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بوابة الصفقات العمومية الجزائرية

16:36 / 10 أفريل 2019 التاريخ

Français | English

أدخل كلمة البحث

المعاملون الاقتصاديون

اسم المستعمل

كلمة السر

دخول

الصفحة المتصادقة

اسم المستعمل

كلمة السر

دخول

جديد

طلبات العروض

مختلطة	تقديم الخدمات	إنجاز الدراسات	إقتناء اللوازم	إنجاز الأشغال		
المصلحة المتعددة	تاريخ الإصدار	النسب الوطني / دولي	الموضوع	آخر أجل للقبول	إعلان طلب العروض	التفصيل

مستجدات | الإعلانات | قائمة المتعاملون الاقتصاديون |
نصوص تنظيمية وتشريعية | روابط مفيدة | اتصل بنا |

https://www.marchespubli...
 https://www.marchespublics.dz

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
 بوابة الصفقات العمومية الجزائرية

16:36 / 10 أبريل 2019 التاريخ

Français | English

الرئيسية | مساهمة | قائمة المتعاملين الاقتصاديين | نصوص تنظيمية وتشريعية | الإعلانات | مستجدات

أدخل كلمة البحث

المتعاملون الاقتصاديون
 اسم المستعمل
 كلمة السر
 دخول التسجيل

الصفحة المتعاقدة
 اسم المستعمل
 كلمة السر
 دخول التسجيل

طلبات العروض
 نتائج طلب العروض
 طلبات العروض الملغية
 إعلانات أخرى

بحث متقدم

كلمات مفتاحية
 البحث بجميع الكلمات
 بأي كلمة
 بحث

مثال: جامعة لونيبي علي
 مثال: البلدية
 مثال: وطني
 مثال: مناقصة مفتوحة
 مثال: إنجاز أشغال

« الصفحة المتعاقدة »
 « مكان الإنجاز »
 « الصنف »
 « أشكال الإبرام »
 « طبيعة الصفقة »
 « أجل قبول العروض »

و

طلبات العروض

مختلطة	تقديم الخدمات	إنجاز المراسات	إقتناء اللوازم	إنجاز الأشغال		
المصلحة المتعاقدة	تاريخ الإصدار	الصنف وطني / دولي	الموضوع	آخر أجل للقبول للصفقة	إعلان طلب العروض	التفصيل

مستجدات | الإعلانات | قائمة المتعاملون الاقتصاديون | نصوص تنظيمية وتشريعية | روابط مفيدة | اتصل بنا

https://www.marchespubli/ https://www.marchespublics.dz

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بوابة الصفقات العمومية الجزائرية

16:36 / 10 أبريل 2019 التاريخ

Français | English

مستجدات الإعلانات تصوص تنظيمية وتشريعية فكرة المتعاملين الاقتصاديين مساعدة اتصل بنا

أدخل كلمة البحث

المتعاملون الاقتصاديون

اسم المستعمل

كلمة السر

دخول التسجيل

طلب العروض

نتائج طلب العروض

طلبات العروض الملغية

إعلانات أخرى

المصلحة المتعاقدة

اسم المستعمل

كلمة السر

دخول التسجيل

بحث متقدم

كلمات مفتاحية

مثال: جامعة لونيبي علي

مكان الإنجاز

الصفة

أشكال الإبرام

طبيعة الصفقة

أجل قبول العروض

البحث بجميع الكلمات

مثال: البلدية

مثال: وطني

مثال: مناقصة مفتوحة

مثال: إنجاز أشغال

و

بحث

طلبات العروض

مختاطلة	تقديم الخدمات	إنجاز الدراسات	إقتناء اللوازم	إنجاز الأشغال		
المصلحة المتعاقدة	تاريخ الإصدار	الصفحة	الموضوع	آخر أجل للقبول للصفقة	إعلان طلب العروض	التفصيل

مستجدات | الإعلانات | قائمة المتعاملون الاقتصاديون |
نصوص تنظيمية وتشريعية | روابط مفيدة | اتصل بنا |

https://www.marchespubli/ https://www.marchespublics.dz

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بوابة الصفقات العمومية الجزائرية

16:36 / 10 أفريل 2019 التاريخ

Français | English

أدخل كلمة البحث

المعاملون الاقتصاديون

اسم المستعمل

كلمة السر

دخول التسجيل

الصفحة المتعاقدة

اسم المستعمل

كلمة السر

دخول التسجيل

مستجدات

الإعلانات

نصوص تنظيمية تشريعية

قائمة المتعاملين الاقتصاديين

مساعدة

اتصل بنا

طلبات العروض

نتائج طلب العروض

طلبات العروض الملغية

إعلانات أخرى

بحث متقدم

الصفحة المتعاقدة

اسم المستعمل

كلمة السر

دخول التسجيل

بحث متقدم

كلمات مفتاحية

البحث بجميع الكلمات

بأي كلمة

مثال: جامعة لونيبي علي

مثال: البلدية

مثال: وطني

مثال: مناقصة مفتوحة

مثال: إنجاز أشغال

« الصفحة المتعاقدة »

مكان الإنجاز

الصفحة

أشكال الإبرام

طبيعة الصفقة

أجل قبول العروض

و

طلباء العروض

إنجاز الأشغال

إقتناء اللوازم

إنجاز الدراسات

تقديم الخدمات

مختلطة

المصلحة المتعاقدة	تاريخ الإصدار	الصفحة / وطني	الموضوع	آخر أجل للقبول للصفقة	إعلان طلب العروض	التفصيل

مستجدات | الإعلانات | قائمة المتعاملون الاقتصاديون |
نصوص تنظيمية وتشريعية | روابط مفيدة | اتصل بنا |

https://www.marchespubli/ https://www.marchespublics.dz

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بوابة الصفقات العمومية الجزائرية

16:36 / 10 أبريل 2019 التاريخ

Français | English

أدخل كلمة البحث

المعاملون الاقتصاديون

اسم المستعمل

كلمة السر

دخول التسجيل

الصفحة المتعاقدة

اسم المستعمل

كلمة السر

دخول التسجيل

مستجدات

الإعلانات

نصوص تنظيمية تشريعية

قائمة المتعاملين الاقتصاديين

مساعدة

اتصل بنا

طلبات العروض

نتائج طلب العروض

طلبات العروض الملغية

إعلانات أخرى

بحث متقدم

كلمات مفتاحية

مثال: جامعة لونيبي طلي

مكان الإنجاز

الصفحة المتعاقدة

الصفحة

أشكال الإبرام

طبيعة الصفقة

أجل قبول العروض

و

البحث بجميع الكلمات

بأي كلمة

البحث

مثال: البلدية

مثال: وطني

مثال: مناقصة مفتوحة

مثال: إنجاز أشغال

طلبات العروض

مختلطة	تقديم الخدمات	إنجاز الدراسات	إقتناء اللوازم	إنجاز الأشغال		
المصلحة المتعاقدة	تاريخ الإصدار	الصفحة	الموضوع	آخر أجل للقبول للصفحة	إعلان طلب العروض	التفصيل

مستجدات | الإعلانات | قائمة المتعاملون الاقتصاديون |
نصوص تنظيمية وتشريعية | روابط مفيدة | اتصل بنا |

https://www.marchespubli/ https://www.marchespublics.dz

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بوابة الصفقات العمومية الجزائرية

16:36 / 10 أبريل 2019 التاريخ

Français | English

أدخل كلمة البحث

المعاملون الاقتصاديون

اسم المستعمل

كلمة السر

دخول التسجيل

الصفحة المتعاقدة

اسم المستعمل

كلمة السر

دخول التسجيل

مستجدات

الإعلانات

نصوص تنظيمية تشريعية

قائمة المتعاملين الاقتصاديين

مساعدة

اتصل بنا

طلبات العروض

نتائج طلب العروض

طلبات العروض الملغية

إعلانات أخرى

بحث متقدم

كلمات مفتاحية

مثال: جامعة لونيبي علي

مكان الإنجاز

الصفة

أشكال الإبرام

طبيعة الصفقة

أجل قبول العروض

و

البحث بجميع الكلمات

بأي كلمة

مثال: البلدية

مثال: وطني

مثال: مناقصة مفتوحة

مثال: إنجاز أشغال

البحث

طلبات العروض

مختلطة	تقديم الخدمات	إنجاز المراسات	إقتناء اللوازم	إنجاز الاشغال		
المصلحة المتعاقدة	تاريخ الإصدار	الصف	الموضوع	آخر أجل للقبول للصفقة	إعلان طلب العروض	التفصيل

مستجدات | الإعلانات | قائمة المتعاملون الاقتصاديون | نصوص تنظيمية وتشريعية | روابط مفيدة | اتصل بنا

https://www.marchespubli/

https://www.marchespublics.dz

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بوابة الصفقات العمومية الجزائرية

16:36 / 10 أفريل 2019 التاريخ

Français | English

أدخل كلمة البحث

المعاملون الاقتصاديون

اسم المستعمل

كلمة السر

دخول التسجيل

أوامر

مراسم

قرارات

1 /
2 /
3 /
4 /

1 /
2 /
3 /
4 /

1 /
2 /
3 /
4 /

مستجدات | الإعلانات | قائمة المتعاملون الاقتصاديون |
نصوص تنظيمية وتشريعية | روابط مفيدة | اتصل بنا |

https://www.marchespubl/

https://www.marchespublics.dz

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بوابة الصفقات العمومية الجزائرية

16:36 / 10 أفريل 2019 التاريخ

Français | English

أدخل كلمة البحث

المعاملون الاقتصاديون

اسم المستعمل

كلمة السر

دخول التسجيل

الصفحة المتقدمة

اسم المستعمل

كلمة السر

دخول التسجيل

قائمة المقصدين

مؤقت

نوع الإقصاء

اسم المؤسسة

رقم التسجيل التجاري

بجث

بجث متقدم

نوع الإقصاء

من إلى

من إلى

من إلى

مؤقت

نهائي

غير محدد

بجث

مستجدات | الإعلانات | قائمة المتعاملون الاقتصاديون |
نصوص تنظيمية وتشريعية | روابط مفيدة | اتصل بنا |

https://www.marchespubli... x

← C https://www.marchespublics.dz ☆

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بوابة الصفقات العمومية الجزائرية

16:36 / 10 أفريل 2019 التاريخ

Français | English

أدخل كلمة البحث

المعاملون الاقتصاديون

اسم المستعمل

كلمة السر

دخول التسجيل

الصلح المصادقة

اسم المستعمل

كلمة السر

دخول التسجيل

اتصل بنا

مساعدتنا

قائمة المتعاملين الاقتصاديين المعتمدين

نصوص تنظيمية تشريعية

الإعلانات

مستجدات

دليل الإستخدام

معلومات مفيدة

أسئلة وأجوبة

مستجدات | الإعلانات | قائمة المتعاملون الاقتصاديون | نصوص تنظيمية وتشريعية | روابط مفيدة | اتصل بنا |

https://www.marchespubl... x

← C https://www.marchespublics.dz ☆

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بوابة الصفقات العمومية الجزائرية

16:36 / 10 أفريل 2019 التاريخ

Français | English

اتصل بنا مساعدة قائمة المتعاملين الاقتصاديين المصنوع تنظيمية تشريعية الإعلانات مستجدات

أدخل كلمة البحث

المتعاملون الاقتصاديون

اسم المستعمل

كلمة السر

دخول التسجيل

المصلحة المتعاقدة

اسم المستعمل

كلمة السر

دخول التسجيل

مستجدات | الإعلانات | قائمة المتعاملون الاقتصاديون |

نصوص تنظيمية وتشريعية | روابط مفيدة | اتصل بنا |

Résumé:

La recherche porte sur la rationalisation des dépenses publiques en activant des mécanismes de gestion des transactions, en proposant un modèle: la conclusion des transactions publiques dans l'administration électronique, dont l'objectif est en Algérie, est que l'administration électronique présente de nombreux avantages qui lui permettent de rationaliser les dépenses publiques et de protéger l'argent public de tous les aspects de la corruption, en particulier dans le domaine des transactions publiques.

Et les transactions publiques en Algérie connaissent de nombreuses lacunes, notamment dans leur aspect pratique, elles concluent ses opérations dans le cadre de la gestion traditionnelle, en les faisant contribuer dans une large mesure à l'apparition de la corruption, qui a forcé l'activation des mécanismes de gestion des transactions publiques, à travers l'application de l'administration électronique.

Mots-clés: Rationalisation des dépenses publiques, Transactions publiques, Administration électronique, Portail électronique.